

قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

للدكتور طارق الله خان*

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية

أولاً : بعض المفاهيم المتعلقة بتمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية في الدول الإسلامية^(١)

مُقدِّمة

تحتاج البنية التحتية إلى استثمارات رأسمالية طويلة الأجل غير قابلة للتراجع . إن تمويل مثل هذه الإنفاقات بواسطة الحكومة ، عن طريق القروض ، أمر مبرر تماماً ، من وجهة نظر الإنصاف وعدالة التوزيع بين الأجيال . غير أن التجارب قد أثبتت أن تخصيص أموال هذه القروض غالباً ما يكون عرضة لسوء الإدارة . إن هيمنة آلية العائد الربوي (سعر الفائدة) هي المسؤولة عن تفاقم مشكلة عدم الإنصاف وسوء التوزيع بين الأجيال وإطالة المعاناة منها . فعلى سبيل المثال ، فقد أصبحت خدمة العوائد الربوية على القروض هي أكبر بنود الإنفاق في الميزانية العامة لبلادي^(٢) . والقليل من الدول الإسلامية يعد أوفر حظاً من باكستان ، بينما العديد منها يجابه مشاكل أكثر حدة . لذلك يعد خفض تكاليف سداد العوائد الربوية

* باحث بمعهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، والآراء المطروحة في هذه الورقة تمثل آراء الكاتب ، ولا تعبر بالضرورة عن آراء البنك الإسلامي للتنمية .

١ - هذه الورقة تعتمد على دراسات سابقة للمؤلف وخاصة خان (١٩٩١ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩) .

٢ - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى ورقتي خان (١٩٩١ و ١٩٩٧) اللتين قد تكون لهما أهمية بالنسبة للدول الأخرى .

للقروض من أولويات أهداف السياسة الاقتصادية في هذه الدول ، كما يعد الوقوع في هذا الفخ على ذات الدرجة من الأهمية للقليل الباقي من هذه الدول . وقد تبنت بعض الدول سياسات اقتصادية واعية ومنسقة في هذا الصدد . وتتمحور تلك السياسات حول خصخصة المشاريع القائمة للبنية التحتية بطريقة واضحة ، وإنجاز المشاريع الجديدة وصيانتها بواسطة القطاع الخاص ، وتحويل نصيب الدولة في الإيرادات نحو المشاريع التي لم يحسن بعد للقطاع الخاص تولي تنفيذها . ويعد هذا الاتجاه متفقاً تماماً مع مبادئ التمويل الإسلامي ، طالما أنه يؤدي إلى خفض تكلفة القرض العام على الاقتصاد ، وزيادة كفاءة الاقتصاد الكلي ، وضمان الإنصاف وعدالة التوزيع بين الأجيال . وقد دلت هذه المبادرات على أن باستطاعة الحكومات أن تنجح في تطوير البنية التحتية ، دون أن تضطر إلى اللجوء للاستدانة . ولكن الجدير بالملاحظة أن التركيز ، في هذه التجارب التي قد توصف بالنجاح ، على استخدام القروض الربوية قد تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص . إن عدم إمكانية التراجع عن هذه المشاريع أو تحريكها ، قد جعل حتى البنية التحتية الخاصة من الأملاك العامة في النهاية . ومن وجهة نظر الجهات الحكومية ، يعتبر منح امتياز تشييد وتشغيل المشروع لمنشأة خاصة أحد ترتيبات تمويل تنفيذها . ولكن تظل المشاريع في حاجة للتمويل . ولذلك فإن أعباء فشل المشروع الخاص قد تكون أكبر بالنسبة للاقتصاد ، بالرغم من احتمال عدم وجود أي التزامات على الدولة تجاه المشروع الفاشل . وعادة ما تزيد نسبة القروض إلى حقوق الملكية عن ٣٠/٧٠ في تمويل البنية التحتية . ويقتصر التمويل بالقروض ، من منظور إسلامي ، على الحالات التي يتوافر فيها ، أو يتولد عنها ، أصول حقيقية أو خدمات . وبفضل هذه الفروق الاقتصادية البسيطة ، وإن كانت أساسية ، فإن التمويل الإسلامي القادر على تأدية وظائف التمويل التقليدي ، وفي نفس الوقت ، يمكن عن طريقه تفادي الانحرافات في التخصيص ، دون أن يخلف وراءه هراً من أعباء القروض وإحلالاً بعدالة التوزيع بين الأجيال .

الهدف من هذه الورقة البحثية المختصرة هو تقديم عرض سريع لتجارب بعض الدول الإسلامية ، في تمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية . كما تهدف الورقة إلى إعمال الفكر في كيفية الخروج من دائرة التفكير في تحويل الأعباء الربوية للقروض من القطاع العام إلى

القطاع الخاص ، وإلى التفكير في بعض البدائل الإسلامية غير الربوية في التمويل . ويقدم القسم الثاني من الورقة استعراضات للاتجاهات الحديثة لوجهات نظر الحكومات في تمويل مشاريع البنية التحتية عن طريق القطاع الخاص في بعض الدول الإسلامية . وقد خصص القسم الثالث للنظر في كيفية تمويل المشاريع ، بالاعتماد على المفاهيم الأساسية لمشاريع البنية التحتية الخاصة ، مثل مشاريع البناء - التشغيل - التحويل (Build - Operate - Transfer) أو اختصاراً (BOT) . وي طرح الجزء الرابع بعض المسائل للمناقشة حول إمكانية استبدال التمويل الربوي ، عن طريق مظلة البناء - التشغيل - التحويل . وأخيراً نوجز بعض الاستنتاجات في الجزء الأخير من الورقة .

ثانياً : تمويل البنية التحتية الخاصة في بعض الدول الإسلامية وجهات نظر الحكومات والاتجاهات العامة

التمويل الخاص للبنية التحتية : وجهات نظر الحكومات

تاريخياً ، ظل بناء البنية التحتية في إطار المسؤوليات الاقتصادية والأنشطة الحكومية . فهناك حاجة لرؤوس أموال ضخمة للأغراض التالية :

- أ) بناء مشاريع البنية التحتية الجديدة .
- ب) إعادة إعمار المشاريع القائمة المتهاكلة .
- ج) صيانة المشاريع العاملة بصورة مرضية .

وحديثاً ، أصبح للقطاع الخاص دور مهم في هذا المجال . ومع ذلك ، لم يتقلص دور الدولة ، بل تغير فقط في طبيعته . فالحكومات تطور مشاريع البنية التحتية ، من خلال ثلاث طرق للتمويل :

- ١) الاعتماد التام على أصول القطاع العام ، بالتمويل من الإيرادات العامة للميزانية .
- ٢) الاعتماد جزئياً على موارد الدولة .
- ٣) عدم الاعتماد على أصول القطاع العام بالكلية .

وفي الحالات الثلاث ، هناك عادة شكل من أشكال اتفاقيات الامتياز ، ولكنها تختلف فيما بينها ، من حيث المضامين الخاصة بالمشاركة في التمويل والمخاطر .

في الحالة الأولى ، تكون مشاريع البنية التحتية ممثلة بالكامل في ميزانية القطاع العام . فهذه المشاريع تمول من ميزانية الدولة . فيتم تجميع تكاليف ومخاطر هذه المشاريع ، وتحملها الأجيال الحاضرة والمستقبلية في هيئة دين عام ، سواء في شكل ضرائب أو تضخم . وبالرغم من أن بعض المشاريع قد يطلق عليها اسم "الفيل الأبيض" ، إلا أن المخاطر المرتبطة بالمشاريع الممولة بالكامل من الميزانية ، أي ذات الالتزام العام ، نادراً ما يتم معاملتها معاملة خاصة . ومع ذلك فإن المخاطر الخاصة ببعض المشاريع الفردية لا يتم الكشف عنها كلية وتضخمها .

في حالة المشاريع محدودة الدعم ، نجد أن مخاطر المشاريع لا يتم ضمها بالكامل ، بل يشارك في تحملها كل من المالك الخاص للمشروع والميزانية العامة ذات الالتزام العام من خلال ما يطلق عليه الشراكة بين القطاعين العام والخاص (public – private partnership) .

وفي حالة المشاريع غير المدعومة ، يتم فصل المشاريع الفردية تماماً عن ميزانية القطاع العام وتحولها إلى القطاع الخاص . ولا تجمع مخاطر المشاريع الفردية في هذه الحالة ، وتحملها المواطنين من خلال آلية السوق ، حيث تنعكس المخاطر على الأسعار التنافسية . وتذهب عائدات تلك المشاريع إلى القطاع الخاص المالك للمشاريع ، ويشاركه فيها القطاع العام من خلال الرسوم والضرائب . وتعتمد الجدوى المالية لهذه المشاريع كلية على تدفقاتها النقدية وطبيعة أصولها وخصومها ، أي إن على هذه المشاريع أن تتوفر فيها الجدوى المالية ، دون الاعتماد على أي دعم من الدولة . وعموماً فإن التدفق النقدي من أصول تلك المشاريع وممتلكاتها كفيل بضمان حماية مصالح المساهمين ، والجهات الممولة لهذه المشاريع .

على الرغم من أهمية الدور الذي تؤديه الحكومة في توفير كافة التسهيلات ، فإن المشاريع الخاصة المستقلة تماماً ليس لها أي حقوق مباشرة على القطاع العام ، ولا تحمل

الميزانية العامة بأية أعباء . وهذا هو السبب الرئيس الذي جعل الحكومات تشجع دور القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية ، أي تمويل السلع العامة بأساليب خارج الميزانية العامة من وجهة نظر القطاع العام . إن عملية تخلص الموازنة العامة من أعباء صيانة وتطوير المشاريع القديمة للبنية التحتية وتشديد المشاريع الجديدة تأخذ العديد من أشكال الملكية ، والإدارة ، وهياكل التشغيل والصيانة . والشكل (١) يعرض بعض هذه العقود .

تمويل البنية التحتية الخاصة : الاتجاهات السائدة في الدول الإسلامية

لقد شاع الآن انتشار المشاريع المستقلة للبنية التحتية (الطرق السريعة بالرسوم ، السكك الحديدية ، مشاريع الطاقة ، الموانئ البحرية ، مشاريع المياه ، الجسور ، محطات معالجة المياه) في الدول الإسلامية . والأشكال ١- ٥^(١) ، يعرض بعض المشاريع الفعلية والممكنة في بعض الدول الإسلامية . ويمكننا أن نسوق الاستنتاجات التالية من هذه المعلومات .

* الشكلان (١) و(٢) يقدمان أنماط الملكية في هذه المشاريع كنسبة مئوية ، وأيضاً قيمها بالدولار . ويمكن أن نلاحظ أن نظامي "البناء - التشغيل" و "البناء - التشغيل - التحويل" هما أكثر النظم انتشاراً . ومشاريع البناء - التشغيل هي مشاريع امتياز دائمة . وفي الواقع فهناك أنماط مختلفة تماماً للملكية . ومن المحتمل أن يكون لتلك الأنماط من الملكية مغزاها الهام بالنسبة لمدى ملاءمة الطرق المختلفة للتمويل ، وما يرتبط بها من مخاطر .

* الشكلان (٣) و(٤) يقدمان معلومات حول الانتشار القطاعي لمشاريع البنية التحتية للقطاع الخاص . وكما يبدو فإن مشاريع الطاقة والمواصلات هي الأكثر أهمية من حيث عدد المشاريع وقيمتها بالدولار .

* الشكل (٥) يقدم معلومات حول الكثافة الرأسمالية لهذه المشاريع . ويلاحظ هنا أن مشاريع كل من الغاز والاتصالات هي الأكثر كثافة رأسمالية .

* وأخيراً ، ففي خمس دول هي إندونيسيا وماليزيا وباكستان وتركيا والمغرب ، توجد أعداد كبيرة من هذه المشاريع . وعدد الدول الإسلامية التي تمتلك الخبرة بمثل هذه المشاريع للبنية التحتية الخاصة هو أيضاً كبير . فهناك ٤٨ دولة مسلمة على الأقل قد نالت الخبرة في هذا المجال ، وهذا الرقم في تزايد .

هياكل تمويل مشاريع البنى التحتية الخاصة والعقود المرتبطة بها

المجالات التطبيق	الوصف	الهياكل
أسلوب تخصيص المشاريع القائمة، كما يطبق على المشاريع الجديدة والمشاريع التي تمت حيازتها على أساس البناء-التشغيل-التحويل .	بيع حق استخدام المشاريع لقاء سعر معين (إيجار) ولفترة محددة بشكل شامل .	١- العقود الشاملة
قابل للتطبيق في كافة المشاريع الجديدة في مختلف قطاعات البنية التحتية .	* تحدد مواصفات المشروع بواسطة السلطات العامة * تطوير وتشغيل المشروع بواسطة القطاع الخاص الذي يتحمل كافة مسؤولياته * الحكومة تضمن شراء إنتاج المشروع بسعر محدد * السلطات العامة تقدم تسهيلات ائتمانية محدودة للغاية لكنها تقدم قدرًا ملموسًا من التغطية لمخاطر السوق وغيره * يتم تحويل المشروع إلى القطاع العام بعد فترة معينة دون أي التزامات .	٢- البناء - التشغيل - التحويل (BOT) .
آلية تحفيز تستخدمها الحكومة أو مشروع المشروع .	هي الأوسع انتشاراً في الدول الإسلامية . وهي من مجموعة البناء - التشغيل - التحويل ولكن يسمح في هذه الحالة بإعادة النظر في اتفاقية تجديد عقود التشغيل عند نهاية فترة العقد قبيل تحويل المشروع للقطاع الخاص .	٣- البناء والتشغيل (BO) و تجديد الامتياز (BOR) .
أصبح هذا الأسلوب معروفاً في الدول	* تضع الدولة المواصفات * يتولى القطاع الخاص وضع التصميمات ، التمويل ، التشييد، والتملك كما يتحمل	٤- البناء - التشغيل - التملك (BOO)

<p>الإسلامية كما يتضح من الشكل (٤)</p>	<p>كافة الالتزامات * عموماً تكون في حالة الامتياز الدائم حيث يحتفظ الطرف الخاص بملكية المشروع حتى يثبت هذا الطرف أن أداءه للالتزامات يتم بصورة مرضية لمانح الامتياز .</p>	
	<p>بأمر من السلطات العامة يتم تصميم المشروع وتشييده بواسطة القطاع الخاص على أساس "تسليم المفتاح" *تحول الملكية إلى القطاع العام * يتم التشغيل ولفترة محددة بواسطة منشأة خاصة في مقابل رسوم أو حصة في العائد وغيرها * الالتزامات المالية للحكومة محدودة.</p>	<p>٥- البناء - التحويل - التشغيل (BTO)</p>
<p>آلية لتحفيز الأداء .</p>	<p>هو بناء -تحويل - تشغيل ولكن يتم تأجير المشروع للقطاع الخاص لفترة محددة</p>	<p>٦- البناء -التحويل - التأجير (BTL)</p>
<p>تطوير وصيانة .</p>	<p>* وفيه يتم شراء مشروع قائم بواسطة منشأة خاصة * تحديث وإعادة تأهيل وتشغيل * تضع الحكومة مواصفات التحديث .</p>	<p>٧- الشراء - البناء - التشغيل (BBO)</p>
<p>الترقية والصيانة .</p>	<p>تقوم منشأة خاصة بتوريد الآلات والمعدات للسلطات العامة وتشغري في المقابل جزءاً من إنتاج المشروع بأسعار أقل من سعر السوق .</p>	<p>٨- الشراء المقابل</p>
	<p>* اقتسام العائد بنسب ثابتة * المواصفات توضع بواسطة الحكومة .</p>	<p>٩- تأجير- تطوير - تشغيل (LDO)</p>
	<p>عقود لشراء إنتاج أحد المشاريع بسعر محدد ولفترة معينة مثل عقود شراء الطاقة (PPA)</p>	<p>١٠- عقود الانطلاق</p>
<p>الكفاءة للمشروع * مخاطر القطاع الخاص المرتبطة بالتشغيل والصيانة مغطاة .</p>	<p>* يأخذ المقاولون أو الأطراف الأخرى مسؤولية التشغيل والصيانة (OMA)</p>	<p>١١- عقود التشغيل والصيانة (OMA)</p>
	<p>* منشأة خاصة تتولى تطوير وامتلاك جميع الأصول * تضع الحكومة ضوابط نوعية الخدمات ورسوم الاستخدام والربح * الديمومة لها ميزات من ناحية توفير الأمان</p>	<p>١٢- الامتيازات الدائمة وغير الدائمة</p>

١٣- عقود شراء الطاقة (PPA)	* في حالة المشاريع الخاصة للكهرباء تتعهد الدولة بشراء الطاقة بسعر محدد ولفترة محددة * مخاطر السوق للمنشأة المنتجة مغطاة
١٤- عقود الإنتاج الجاهز	تتولى منشأة أجنبية توريد وحدة إنتاج ذات طاقة إنتاجية و نوعية إنتاج معلومة لسلعة محددة
١٥- المشاركة في الإنتاج	تتم المشاركة في إنتاج أحد المشاريع بين الحكومة والقطاع الخاص على أساس رأس المال أو التقنية أو بتشييد المشروع بواسطة الشريك الخاص .
١٦- المشاركة في الربح	استثمار مشترك يتم فيه اقتسام الربح والخسارة بنسب محددة مسبقاً
١٧- إعادة تأهيل - امتلاك - تشغيل (ROO)	* تتولى منشأة خاصة إعادة تأهيل مشروع حكومي قائم * تمتلك المنشأة الخاصة المشروع إلى أن يحقق المواصفات الأصلية .
١٨- إعادة التأهيل - التشغيل - التحويل (ROT)	يتولى الطرف الخاص إعادة تأهيل المشروع الحكومي حتى تتحقق فيه المواصفات في مقابل العائد منه خلال فترة محددة .
١٩- المشاركة في العائد	الحصول على حصة من العائد بالمشاركة غالباً في مشروع للبنية التحتية .
٢٠- المضاربة على مشاريع الدولة	* تحدد منشأة خاصة احتياجات الحكومة وتقرح مشروعاً لتلبيتها * تقبل الحكومة العرض وتدخل مشاركة مع القطاع الخاص في تنفيذ المشروع
٢١- التعاقد من الباطن	إنتاج أجزاء من المنتج النهائي بواسطة جهة معينة لأمر المنشأة الأصلية المنتجة للسلعة النهائية والتي تتحمل مسؤولية استخدام تلك الأجزاء .
٢٢- عقود الاستلام أو الدفع	*عادة حافز تقدمه الدولة للمنشآت الخاصة لإقامة مشاريع بالمواصفات الحكومية * تضمن الدولة كمستخرجة لخدمات المشروع أن تدفع قدرًا محددًا من المال بصرف النظر عن كمية الخدمات التي يستخدمها المجتمع .

	<p>* تحويل ملكية منشأة عامة إلى القطاع الخاص لفترة محددة * تتولى المنشأة الخاصة تجديد المشروع وتوسعته وما إلى ذلك * تستغل المنشأة الخاصة المشروع باستقلالية تامة وتحمل مخاطره خلال فترة محددة .</p>	<p>٢٣- الحصص الموقفة</p>
	<p>تحويل ملكية مشروع قامت بإنشائه جهة أجنبية إلى منشأة وطنية لقاء سعر معين .</p>	<p>٢٤- عقود تسليم المفتاح</p>
<p>مخاطر الجهة واضعة الضوابط</p>	<p>* تختار السلطات الرسمية مشروعًا وتحدد تدفق عوائد المشروع * تدفع السلطات العائد المتوقع لفترة مناسبة للمنشأة التي تبادر بالمشروع * بعد أن تحقق المنشأة عوائد تشغيل المشروع تقوم بتعويض الحكومة عن المبالغ التي دفعتها في السابق .</p>	<p>٢٥- استخدام - تعويض</p>
	<p>* تتولى منشأة خاصة تطوير المواصلات في منطقة معينة * ترتفع قيمة العقارات في المنطقة * تفرض ضريبة على العقارات في المنطقة ينفق عائدها على التكلفة الرأسمالية للمشروع .</p>	<p>٢٦- احتجاز القيمة</p>
	<p>* تتولى منشأة خاصة توسعة مشروع حكومي قائم * ملكية الامتدادات الجديدة للمنشأة الخاصة * تحمل المخاطرة يكون بالمشاركة * التشغيل بواسطة المنشأة الخاصة .</p>	<p>٢٧- توسعة المشاريع القائمة (WA)</p>
	<p>عقود لتشييد المشاريع على أساس الإنتاج</p>	<p>٢٨- عقود التشييد</p>
<p>يستخدم غالبًا في قطاع الطاقة .</p>	<p>تستلم منشأة خاصة مشروعًا حكوميًا عاملاً لقاء رسوم معينة لتقوم المنشأة بإدارة المشروع وتشغيله وصيانته والاستثمار فيه وتمويله خلال فترة العقد وبعد انتهاء العقد يعاد المشروع للحكومة دون أي تكلفة أو التزامات .</p>	<p>٢٩- تحويل حق التشغيل (TOR)</p>

المصدر : مأخوذ بعد التعديل والتحديد من :

عقود (BOT) من منظور الحكومة - حالة تركيا

تعتبر (BOT) الآلية الأساسية التي تنبني عليها معظم العقود الأخرى . لذا فمن المفيد أن نقدم تعريفًا موجزًا بالنظام كما طبق في تركيا . " نموذج BOT هو أسلوب لتمويل مشاريع البنية التحتية . في هذا الأسلوب يتولى الطرف المتقدم للعطاء بإعداد تصميم المشروع ، وتوفير التمويل اللازم للبناء ، والتشييد والإدارة والتشغيل والصيانة ، مقابل ضمانات من الحكومة بشراء السلعة أو الخدمة المنتجة من المشروع ، خلال فترة زمنية كافية لتغطية تكاليف القروض وتكاليف التشغيل ، وتوفير العائد لرؤوس الأموال المساهمة في المشروع . في النهاية تحول ملكية المشروع إلى الحكومة ، وهو في حالة تشغيلية جيدة ، دون أي تكاليف ، وخالصًا من أي التزامات^(١) . "

الفكرة هي كيف نحسن من تدفق رأس المال إلى مثل تلك المشاريع الحيوية ، مثل الكهرباء ، والمفاعلات النووية ، والجسور والطرق ، والمطارات والموانئ وما شابه . وفق أسلوب BOT ، تشجع وزارة التخطيط التركية المستثمرين الأجانب على تكوين امتيازات للعمل ، وفق هذا النظام . وتتلقى هذه المنشآت الأجنبية عقودًا من الحكومة لبناء مشروع معين ، وفق شروط محددة . أهم هذه الشروط هي :

(١) تتعهد الحكومة بشراء إنتاج المشروع ، كأن تشتري في حالة مشاريع الطاقة الكهربائية من خلال اتفاقية شراء الطاقة (PPA-Power Purchase Agreement) .

(٢) تتعهد الحكومة بأن تشتري المشروع متى ما كان الطرف الآخر راغبًا في ذلك .

وفي الوقت الحاضر ، الاتجاه الغالب هو تشجيع المنشأة الخاصة على تشغيل المشروع فترة أطول . ومن جهة أخرى إذا رغبت الحكومة في دفع الطرف الآخر إلى البيع فلها ذلك ، بشرط أن يضمن في العقد شرط بذلك^(٢) .

١- <http://www.treasury.gov.tr/english/ypsweb/energy.htm>

٢- لمزيد من التفاصيل ارجع إلى euromoney (1986) pp.73-75 .

- هناك ميزات واضحة لأسلوب بوت للتعاقد . للحكومة أي الطرف المحلي في العقد يعتبر بوت أسلوبًا رائجًا بكل المقاييس . والميزات هي :
- ١ - تحقيق هدف تلبية المصالح الخاصة في المشاريع العامة .
 - ٢ - تقليص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي إلى دور الإشراف والتسهيل والحماية فقط ، وعليه فالعديد من الموارد بما فيها مورد الوقت يتم ادخارها كي توجه إلى نشاطات أخرى ، ليس للقطاع الخاص القدرة على تنفيذها .
 - ٣ - لا يسمح نظام بوت للطرف الخاص بأن يكون له تحكم كامل في المشروعات والموارد إلا بموافقة الحكومة ، أو لا وجود لمخاطر الطرف الأجنبي على موارد الدولة في المدى الطويل .
 - ٤ - عن طريق عقود هذا النظام يتم نقل الثقة دون تكلفة باهظة من العملات الأجنبية .

ولنظام بوت أيضًا ميزات بالنسبة للطرف الخارجي في العقد . وتنصب هذه على بيع الثقة وخدمات المنظم ، إلى جانب تحقيق الربح من المشروع . ولكن لهذه العقود سلبياتها كذلك ، التي تنصب على مخاوف تحويل المخاطر ومشاكل التعاقد والتفاوض وما إلى ذلك . غير أن هذا النظام قد اتسع انتشاره ، وتوسعت الحكومات عن طريقه في منح الضمانات للمستثمرين ، وبذلك أمكنهم التحرر من مخاوفهم . وإلى جانب نظام بوت ، هناك العديد من النظم ، مثل الإنتاج الجاهز^(١) ، والمشاركة في الإنتاج^(٢) ، وغيرها من النظم المستخدمة في

١ - خلال السبعينيات انتشرت عقود الإنتاج الجاهز في الجزائر ، وهو أمر جدير ببعض الإيضاح في عقود الإنتاج الجاهز ، حيث يأخذ المستثمر الأجنبي مسؤوليتين :

(أ) تشييد المشروع على أساس تسليم المفتاح . (ب) تدريب الكوادر الفنية والإدارية المحلية ، حتى تقوم بمسؤولياتها ، عندما يصل المشروع مرحلة الإنتاج ، كما ينص العقد بهذه الطريقة على تحمل المستثمر الأجنبي مخاطر نجاح المشروع الذي يعمل ويدار بواسطة قوى عاملة وطنية . لقد تم تطوير هذا النظام في الجزائر ، وقد وصفه أحد علمائهم كالاتي (هنا تعهد المنشأة الأجنبية بتوريد وحدة إنتاج على أساس تجاري ، وفي الوقت المحدد ، وبالطاقة الإنتاجية المحددة ، والنوعية المعينة من الإنتاج ، بالاستعانة بأقل عدد من الإداريين المحليين . وينص العقد على جميع مسؤوليات المستثمر في تشغيل المشروع بالمستوى المستهدف) . إن ما يحفز الجانب الأجنبي على الدخول في مثل هذه العقود هو ما يتيح له من إمكانية بيع موارده في المستقبل .

الدول الإسلامية^(١) .

إعادة تمويل مشاريع عقود بوت : حالة تركيا

تحول مشاريع بوت في النهاية إلى القطاع العام ، ولذا فإن التفكير في إعادة تمويل هذه المشاريع أمر مهم . لقد تم في ١٩٨٦ ، إطلاق ما يعرف الآن بصندوق المشاركة العامة (PPF - public participation fund) ، وقد تم حشد أموال هذا الصندوق عن طريق طرح سندات المشاركة في العائد (Revenue Sharing Bonds) ، التي تمكن القطاع الخاص من

كذلك فإن مصلحة الدولة في هذه العقود تتلخص في طبيعة التشغيل التي تخلق علاقة بين المدخلات والمخرجات للقطاع المحلي ، وتضمن استغلال الموارد المحلية دون مخاطرة السيطرة الأجنبية . وتعتمد دالة الإنتاج التي انبثقت عن النشاط على عاملين :

(١) تحدد المنشأة الوطنية (المتأثرة عادة بأولويات الاقتصاد الوطني) الأهداف فيما يتعلق بطبيعة ، ونوعية وكمية الإنتاج المخطط .

(٢) تتمتع المنشأة الأجنبية التي تأخذ على عاتقها إرساء علاقة الإنتاج محاولة تلبية متطلبات العقد وشروطه ، بالاستقلالية في اتخاذ القرار الخاص باختيار المدخلات والعناصر الأخرى المتصلة بالإنتاج . إلا أن القرار الخاص بتسعير منتجات المشروع تتخذه الدولة . لقد اعتمدت الجزائر مبدأ تفويض المستثمر الأجنبي مسؤولية إيجاد الحلول لمشاكل التصنيع واستغلال الموارد التي تواجه الدول المتخلفة . إن مشاكل التصنيع القومي (إتقان تنفيذ المشاريع ، اكتساب القدرات اللازمة لإقامة عمليات إنتاجية معقدة ، وتبني التقنيات الحديثة أو غير التقليدية) قد تم التغلب عليها ، من خلال هذا الأسلوب في التعاقد ، حيث تتولى المنشأة الأجنبية ، وبالرغم من الإطار التجاري الذي تعمل داخله ، تحمل المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بالاستثمار المباشر أكثر من ارتباطها بصفقات البيع . والتجربة ليست مبررة من الأخطاء ، فمعظم مشاكل التشغيل تتعلق بمتطلبات الأداء ، والقوة التفاوضية لأطراف التعاقد . وكما يتضح من تجربة الجزائر ، فإن المنشآت الأجنبية بصفة عامة تكون محجمة عن التزامات الأداء . فهي لا تقدم ضمانات لمستوى أدائها . والضمانات عادة ٥ - ١٠٪ من قيمة العقد، الأمر الذي لا يتمشى مع أي أخطاء في المشروع . وفي بعض الحالات قد تعني الفشل التام للمشروع . ومع ذلك ، فإن للمنشأة الأجنبية دائما اليد العليا في المفاوضات .

٢ - تستخدم غالبا في النفط وغيره من الموارد الطبيعية في إندونيسيا والخليج العربي وماليزيا والجزائر وغيرها .

١ - لمزيد من التفاصيل ارجع إلى خان (١٩٩١ و ١٩٩٧) .

المشاركة في عائدات مشاريع البنية التحتية ، مثل الجسور والخزانات ومحطات الطاقة والطرق السريعة والاتصالات وغيرها .

وعائدات هذه السندات غير مضمونة ، ولكنها تحسب سنوياً على أساس العائدات التي تتحقق من مشاريع البنية التحتية . وقد تم إصدار هذه السندات أصلاً لمدة عام واحد ، وحالياً تصدر لست سنوات . وتستخدم أموال صندوق المشاركة في إعادة تمويل المشاريع القديمة ، وأيضاً في تمويل المشاريع الجديدة . وقد تم تمويل جسر الفاتح في استنبول ، عن طريق صندوق المشاركة (ولكن تم ضم هذا الصندوق مع صندوق المخصصة)^(١) .

ويرجع نجاح سندات المشاركة غالباً لسببين : أولاً ، قسم كبير من أفراد المجتمع وجد في هذه السندات ضالته ، لأنها تمثل البديل لاستدانة الحكومة بالقروض الربوية . ثانياً ، ربما كان من أسباب نجاحها أيضاً تفضيل المستثمرين للدخل المستقر ، مقارنة بالدخل غير المستقر من العوائد الربوية قصيرة الأجل .

من المتوقع أن يكون لعائدات سندات المشاركة مساهمة طويلة الأجل في التنمية الاقتصادية الاجتماعية في تركيا من عدة جوانب :

(١) التعجيل بحشد الأموال اللازمة لإنجاز مشاريع البنية التحتية باستخدام سندات المشاركة ، فلم تكن مشاريع البنية التحتية مجالاً مغرياً لمؤسسات التمويل في السابق ، فكان على الدولة أن تتولى هذه المشاريع ، عن طريق التمويل بالعجز محلياً ، أو بالاعتماد على القروض الخارجية فحسب ، وهذا لا يؤثر سلباً على درجة اعتماد الموارد الخارجية ، لكنه أيضاً يخل بنسبة الديون إلى رأس المال للاقتصاد ككل .

(٢) تم التعجيل كذلك باستغلال الأموال ، وجعلها خاضعة لإجراءات دقيقة ، مبنية على الكفاءة . وهذه الطريقة لا تحد فقط من الإسراف في الإنفاق على مشاريع البنية التحتية ،

بل تساهم أيضًا في ضمان سرعة إنجاز المشاريع الحيوية لحياة المواطنين . وهي بذلك تضيف إلى تحسين كفاءة الأداء الاقتصادي بصفة عامة .

وبالإضافة إلى هذه الميزات التي يتمتع بها هذا النظام ، فإنه يتميز أيضًا بدرجة عالية من المرونة ، تمكنه من التأقلم مع الأهداف المختلفة للسياسات الاقتصادية . فمثلًا ، في تركيا يتم استثمار جزء من عائدات سندات المشاركة ، في مشاريع ذات كثافة عمالية ، في مناطق نائية من البلاد . ويمكن لهذه الصناديق أن تأتلف مع صناديق حكومية ، الأمر الذي يكسب الصناديق الحكومية بعض التحسن في الكفاءة . لذا فإن جدوى سندات المشاركة واضحة تمامًا ، في اقتصادات تتسم مشاريع البنية التحتية فيها بالتخلف . وبالرغم من ذلك ، فقد يأخذ الأمر عدة سنوات حتى تقتنع الدول الأقل نموًا بتطبيق مثل هذه الأنظمة لتنفيذ مشاريعها . كما لا ننسى أن نجاح هذه المشاريع يعتمد أيضًا على توافر أسواق رأس المال المتطورة ، ووجود قطاع خاص على درجة كافية من الاستجابة ، حتى نضمن لهذه المشاريع النجاح .

ثالثًا : تمويل البنية التحتية الخاصة :

حزمة الأمان لشركات الامتياز

كما اتضح من القسم الثاني ، وخاصة من الشكل (١) ، فإن بإمكان الحكومة أن تمول تطوير وصيانة وتشغيل مشاريع البنية التحتية بالتعاقد مع القطاع الخاص . فمن وجهة نظر الحكومة ، فإن العديد من العقود تُخدم كوسيلة للتمويل . ولكن من جانب الحكومات ، فهذه المشاريع تحتاج إلى التمويل ، خاصة في مرحلة تأسيسها . أما إعادة تمويلها خلال فترة الامتياز ، فعادة ما تتم بواسطة عائدات المشروع . في هذا القسم ، نستعرض بإيجاز كيف تتمكن شركات الامتياز من توفير الأموال لمشروعات البنية التحتية . وبما أن الآلية الأساسية في التعاقد مع القطاع الخاص هي البناء - التشغيل - التحويل ، أو ما عرفناه بالمختصر الإنجليزي (بوت) ، فسينصب النقاش في هذا القسم على هذا النظام . ومعنى آخر فهذا القسم يهدف إلى مناقشة كيفية عمل نظام بوت في توفير التمويل للمشاريع .

حزمة الأمان : أساس التمويل

لعدة أسباب تلعب حزمة الأمان^(١) دوراً جوهرياً في حشد التمويل لمشروع بوت (ارجع إلى الشكل (١) من أجل أمثلة افتراضية لحزمة الأمان) .

* يتحمل المستثمرون في مشاريع بوت مخاطر مساهماتهم في رأس المال ، ولا تتحمل الحكومة أي مخاطر .

* المنشأة المتعاقدة تمتلك فقط العوائد من المشروع ، ولا تمتلك المشروع بحد ذاته . لذا لا يمكن لتلك المنشأة أن تستخدم أصول المشروع في الحصول على التمويل .

* من المعروف أن الاستثمار لا يقبل التراجع . وأصول المشروع لا تقبل النقل أو التفكيك أو البيع .

* فالعوائد من المشروع هي الضمانة للحصول على التمويل . ولكن تحقيق العائد وتحصيله وإدارته هو عمل ينطوي على الكثير من العقود ذات الأطراف المتعددة .

* إن القدرة على إنفاذ العقود تلعب دوراً أساسياً في توقعات العائد من المشروع ، مما يجعل التوقعات متوافقة . فالجهات الممولة تحرص كل الحرص على ضمان إنفاذ العقود ، مقارنة بتوقعات الطلب الخاصة بتدفق التمويل .

* وعليه فإن شبكة التعاقدات التي تتم داخل حزمة الأمان هي في الحقيقة الأساس لتمويل المشاريع عن طريق أسلوب بوت . ولذا فإن أهمية حزمة الأمان تجعل التمويل عن طريق أسلوب بوت متميزاً تماماً عن الأساليب الأخرى المتبعة في تمويل المشاريع الصناعية .

١ - حزمة من الالتزامات والعهود والرهونات والودائع والضمانات وما إلى ذلك ، تقدمها منشأة المشروع والجهات الراعية والحكومة وغيرهم من الأطراف ذات المصالح في المشروع .

وتحتاج المشاريع المنفذة عن طريق عقود بوت إلى تمويل ضخم ، في هيئة قروض وأسهم وأشباه أسهم . وعادة ما تزيد نسبة القروض إلى حقوق الملكية عن ٣٠/٧٠ في هذه المشاريع . وبسبب سيطرة القوى السياسية ، فعالبًا ما ينصح المحللون المنشآت بتقليل اعتمادها على التمويل بالأسهم ، وزيادة اعتمادها على القروض ، خاصة عندما تتدخل مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف في تمويل التنمية . ولمصادر الأموال جهات تدعمها ، مثل حملة الأسهم وقروض التصدير ووكالات الضمان والموردين والبنوك التجارية والوكالات متعددة الأطراف لتمويل التنمية والحكومات المحلية . ويعتبر التمويل بالسندات مصدرًا مهمًا للتمويل الطويل الأجل في الدول المتقدمة . وبما أن أسواق المال ما زالت غير متطورة في الدول النامية ، فإن المشاريع لا يمكنها الحصول على التمويل عن طريق السندات . لذا فإن مصادر التمويل المؤسسية تلعب دورًا هامًا هناك .

انهيار حزمة الأمان : حالة مشروع هب للطاقة في باكستان وحساسة مشاريع BOO

بالنظر إلى طبيعة مشاريع البنية التحتية ، فإنها تتميز بالمقارنة بالمشاريع الصناعية على سبيل المثال . أولاً : إنتاج معظم مشاريع البنية التحتية غير قابل للتصدير ، وكسب العملات الأجنبية . فإذا تم تمويل هذه المشاريع من مصادر خارجية ، فإن سداد أقساط وعوائد هذه القروض سيمثل ضغطاً كبيراً على موارد البلاد من العملات الأجنبية . ثانياً ، مشاريع البنية التحتية أكثر عرضة للرقابة الشعبية من المشاريع الصناعية ، فالكهرباء تستهلك ، والطرق تستخدم ، من قبل المواطنين باستمرار ، أكثر من استخدام إنتاج أحد المصانع ، لذلك فإن أسعار المنافع العامة تخضع لرقابة شعبية أدق . ثالثاً ، تعتبر البنية التحتية من الموارد القومية الاستراتيجية ، إذا ما قورنت بالصناعة أو الخدمات . والملكية الدائمة لهذه الموارد القومية بواسطة جهات أجنبية عادة ما تكون سبباً لإثارة الحساسيات . رابعاً ، بمجرد انتهاء تشييد أحد مشاريع البنية التحتية تسقط الحاجة الملحة للخبرة الأجنبية . وبسبب هذه السمات وغيرها ، يفضل المختصون عقود بوت على عقود بوو . وبالرغم من ذلك فإن أحد أكبر مشاريع الكهرباء في العالم النامي ، وهو مشروع هب بالباكستان ، قد تم إنجازه بعقود

والشكل (٢) يعكس هيكل وحزمة أمان المشروع . وما زال الخلاف قائماً بين الجهات المستثمرة (السعودية وبريطانيا) ولفترة طويلة ، بالرغم من نجاح المشروع في تلبية المتطلبات الرئيسية لحزمة الأمان الصلبة ، مثل التمويل المتعدد المصادر ، والضمانات المتعددة الأطراف ، ومشاركة الدولة في التمويل والضمانات وما إلى ذلك . والمصدر الأساسي للطمأنينة هو الاتفاقية PPA بين سلطات المياه والكهرباء وشركة المشروع على التعريفية الجمركية . وقد طالبت شركة هب المحدودة بضمان الامتياز ، وقد نتج عن هذا الخلاف إحباط تدفق الاستثمارات الأجنبية على البلاد بدرجة كبيرة .

وفي تجربة شركة هب دروس عديدة . أولاً ، إن وجود إسقاطات أو توقعات للتدفقات المتوقعة من المشروع أمر غير كاف . فيما أن مثل هذا المشروع لن يحقق أي عوائد بالعملات الأجنبية ، فمن الواجب أن تتم دراسة الآثار المتوقعة لتحويلات رؤوس الأموال المستثمرة في المشروع بكل عناية . ففي حالة مشروع هب ، نجد أن لهذه التحويلات آثاراً هامة على الاقتصاد . ثانياً ، يسمح نظام عقود بوو بالملكية الدائمة للمشروع . وقد يكون المستثمرون قد توقعوا أن يتمكنوا من بيع جزء كبير من الشركة في سوق الأسهم . وقد لا يتحقق لهم ذلك بسبب تخلف سوق المال . لذلك فإن دراسة أسواق المال وتوقعات تطورها يعد من الأمور الهامة أيضاً ، خاصة إذا كان في النية تنفيذ المشروع بعقود بوو^(١) . ثالثاً ، لقد تبين من خلال أطراف شركة هب أن التعريفية الجمركية غير الواقعية قد تسببت في زعزعة استقرار حزمة الأمان . أخيراً ، من الواضح أن مثل هذه المشاريع تحتاج إلى كثير من القروض . فعادة ما يوصي المتخصصون بأن يحشد المستثمرون قدرًا كبيرًا من التمويل بالقروض ، من مؤسسات مالية متعددة ، وذلك بسبب ضخامة المخاطر في مثل هذه المشاريع^(٢) .

١ - في ظل هذه الاعتبارات ، أوصى البنك الدولي عام ١٩٩٤ بأسلوب بوت للاقتصادات التي لا تملك أسواقاً متطورة لرأس المال .

٢ - ارجع إلى Wells (1995) .

اكتشاف متفرد في التمويل - حالة طريق شمال - جنوب بماليزيا^(١) .

تمكنت ماليزيا من بين الدول الإسلامية أن تكتسب خبرة واسعة في تنفيذ المشاريع بعقود بوت ، في مختلف قطاعات الاقتصاد^(٢) ، ولعل مشروع طريق الشمال - الجنوب السريع (NSH) يمثل جانباً من هذه الخبرة . فهذا الطريق يمتد على مسافة ٩٠٠ كيلو متر ، ليربط الحدود مع تايلاند شمالاً ، والحدود مع سينغافورا جنوباً . لذا فهو أحد أهم الطرق السريعة في ماليزيا ، وسنلقي الضوء فيما يلي على ثلاث سمات رئيسية لهذا المشروع .

أولاً : عادة ما تكون الحكومة هي جهة المبادرة في حالة مشاريع البنية التحتية ، ثم تدعو القطاع الخاص للمشاركة في التنفيذ . في حالة هذا الطريق ، كان القطاع الخاص هو المبادر بتسليط الضوء على المنافع المرتبطة بتنفيذ المشروع ، عندما يتم ذلك عن طريق عقود بوت ، وقد اقتنعت الحكومة بذلك . لقد تم البدء في تشييد الطريق أصلاً في الثمانينيات كمشروع حكومي ، لكنه لم يكتمل إطلاقاً بالكامل على هذا النحو . في ١٩٨٥م ، قدم اتحاد المهندسين الماليزيين مقترحاً للحكومة حول كيفية إدخال تحسينات كبيرة على مشروع الطريق ، من خلال التعاقد بأسلوب بوت . وقد تم التعاقد بهذا الأسلوب بامتياز لمدة ثلاثين عاماً ، وذلك في عام ١٩٨٨م ، وقد اكتمل تشييد الطريق في ١٩٩٥م .

ثانياً ، بلغت نسبة القروض إلى حقوق المساهمين ٩٠ : ١٠ ، وقدرت التكاليف الأولية بنحو ٣٤٤ مليون رنجت ماليزي ، زادت فيما بعد زيادة كبيرة تقدر بنحو ٩٧٦ مليون رنجت . والقروض تشمل ٦٥٠ مليون رنجت من قروض الدعم الحكومي ، وقروض الصادرات ، وقروض البنوك التجارية ، والسندات .

١ - يقوم هذا العرض على أساس المعلومات المستقاة من (Walker & Smith 1995) .

٢ - أهم مشروع للبنية التحتية لعب فيه القطاع الخاص دوراً هاماً في ماليزيا هو في الواقع KLIA المطار الدولي في كوالا لامبور ، الذي افتتح في يونيو ١٩٩٨ . بتكلفة قدرها ١٠,٥ بليون رنجت ماليزي . وقد اشتمل المشروع على ٢٦ تصميمياً و ٨٠ عقد تشييد . وقد تشكلت على الأقل ثلاث مجموعات عمل للمبني الرئيسي والأقمار الصناعية ونظام النقل . والمشروع شديد التعقيد ، ويصعب وصفه عند هذه المرحلة . لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى <http://www.jaring.my/airport/klia2/klia-details.html> .

ثالثًا ، كان الاتفاق المالي للمشروع مثالاً جيداً في إدارة التمويل ، بعقود متوافقة مع التحفيز . وكان على الشركة أن تسند تنفيذ المشروع إلى مقاولين من الباطن ، وهذا ما يعرض المشروع لمخاطر جودة التنفيذ ، ومدى الالتزام بنصوص العقد . وللتغلب على هذه المشاكل ، كان لابد من الربط بين مصالح المقاولين من الباطن وجودة الأصول المشيدة . وقد ساعد على حل هذه المشاكل أيضاً قيام إدارة المشروع بتصميم نظام لتعويضات تحفيزية للمقاولين من الباطن . وذلك بالاتفاق بين إدارة المشروع والمقاولين على دفع ٨٧٪ من قيمة العقد نقداً ، و ١٣٪ في هيئة أسهم في شركة الطريق السريع بعد اكتمال تنفيذه .

الحالتان السابق عرضهما للمشاريع الخاصة ، في مجال الكهرباء والطرق السريعة ، هما مثالان جيدان لأسلوب تنفيذ مشاريع البنية التحتية بواسطة القطاع الخاص . وفي ختام هذا القسم نوجز الملاحظات التالية :

أولاً ، يمكن تعميم هذه الأمثلة على كافة أشكال البنية التحتية الأخرى التي تحقق عوائد . ولتطبيق هذه الترتيبات على المجالات الأخرى تكون الحكومة قد نجحت في إدخال كفاءة القطاع الخاص في هذه المشاريع . وبذلك تزيد عائدات الدولة ، فتمتكن من الإنفاق على المشاريع التي قد لا يقبل عليها القطاع الخاص .

ثانياً ، بالرغم من تنفيذ هذه المشاريع بواسطة القطاع الخاص ، فما زال الدور التسهيلي للحكومات ضرورياً لتنفيذ هذه المشاريع .

ثالثاً ، لقد تخلصت الحكومات من أعباء تمويل هذه المشاريع ، ولكن مازال الاقتصاد ككل يتحمل هذا العبء الذي تحول إلى القطاع الخاص . وكما أن المنافع المتولدة من المشروع الناجح تكون كبيرة ، فإن التكاليف المترتبة على فشل أحد المشاريع تكون أيضاً كبيرة بسبب ارتفاع تكلفة رأس المال الخاص .

وأخيراً تلعب القروض دوراً أساسياً في تمويل المشاريع . ويمكن استبدال هذه القروض بالاعتماد على الأساليب المختلفة للتمويل الإسلامي التي سنتناولها في القسم التالي .

رابعاً : التمويل الإسلامي للبنية التحتية الخاصة :

أطر حزمة الأمان المعدلة

"لماذا التمويل الإسلامي" كان موضوع مناقشة العديد من الدراسات . لذا فلسنا في حاجة لمناقشة هذا الموضوع مرة ثانية . علاوة على ذلك ، فإن حقوق المساهمين تمثل جزءاً صغيراً من التمويل في مشاريع البنية التحتية . وهذا المصدر للتمويل متفق تماماً مع المبادئ الإسلامية . وعليه فلسنا في حاجة لمناقشة هذه الجزئية أيضاً . التمويل بالميزانين (Mezzanine) أو بأشبه الأسهم يخدم كمعبر بين التمويل بحقوق الملكية والتمويل بالقروض في المدى الطويل ، حيث يتم تحويل القرض إلى أسهم في المشروع . وبما أن القروض في بعض المشاريع قد تمثل ٩٠٪ من جملة التمويل كما في حالة شركة كهرباء هب المحدودة ، فإن الهم الأكبر هو كيفية إيجاد بديل إسلامي يحل محل هذا القدر الهائل من القروض الربوية في هيكل رأس المال ، في شركات الامتياز التي تتأسس وفق عقود بوت . وهو موضوع فيه الكثير من التحديات ، لكنه غير مستحيل .

من المعروف جيداً أن التمويل الإسلامي يقدم عن طريق السلم والمضاربة والبيع بالأقساط ، فيجب أن يكون البديل الإسلامي للقروض الربوية والتمويل بالميزانين أو أشباه الأسهم مؤسساً على هذه الأساليب ، أو أي أساليب ملائمة تشتق من تلك الأساليب الأساسية .

وحتى نجد البدائل المناسبة علينا أن نؤكد على عدد من النقاط مرة ثانية . أولاً ، شركة بوت للامتياز لا تمتلك المشروع ، بل تمتلك عائدات المشروع فقط لفترة من الزمن . وهذا يعني أن السبيل الوحيد أمام هذه الشركة هو أن تحصل على أموال مقابل تيار العائد المتوقع من المشروع خلال فترة الامتياز . والمعزى المهم هنا هو أن هناك فرصة ضيقة جداً أمام استخدام الأدوات المالية التي تبحث عن التملك الدائم للمشروع . ثانياً ، نسبة للمخاطر العالية بالمشاريع ، ولخفض تكلفة رأس المال ، فمن الواجب الاعتماد على القروض بصفة أساسية . ثالثاً ، تستخدم أدوات التمويل الإسلامية ، مثل بيع السلم والبيع بالتقسيط

والاستصناع والإيجار كأساليب لتمويل المشاريع . رابعًا ، وكما يتضح من تجربة الطريق السريع شمال - جنوب ماليزيا ، يجب أن يراعى في العقود أن تشتمل على عنصر التحفيز . خامسًا ، يجب أن يعاد النظر في أسلوب الميزانين للتمويل في إطار إسلامي . سادسًا ، من المتوقع أن يستمر دور البنوك التجارية وقروض الصادرات ووكالات الضمان والمؤسسات المتعددة الأطراف لتمويل التنمية سائدًا جنبًا إلى جنب مع الدور المتعاظم لمؤسسات التمويل الإسلامية . وسيبقى دور العقود الفرعية مثل PPA كذلك مستمرًا .

أطر حزمة الأمان المعدلة

بأخذ النقاط السابقة في الاعتبار ، فإن التوصل إلى تمويل إسلامي على درجة عالية من الكفاءة لا بد أن يتم في إطار من حزمة أمان متطورة تمامًا ، كما هو الحال في التمويل بالأساليب التقليدية . فالفرق الوحيد هو إحلال الترتيبات القائمة على أساس البيع محل الترتيبات القائمة على الأساس الربوي . وعلاوة على ذلك فإن مواصفات حزمة الأمان ستعتمد على طبيعة وظروف ومتطلبات كل مشروع موضع الاهتمام . وفي الشكل (٣) تقدم إطارًا عامًا مقترحًا لحزمة الأمان المعدلة للتمويل الإسلامي لمشروع ينفذ بأسلوب بوت .

السمات البارزة لحزم الأمان المعدلة

علينا الآن أن نبرز أهم سمات حزم الأمان المعدلة . وستأتي هذه السمات فيما يلي ، مرقمة بما يتمشى مع العناصر المختلفة الواردة بالشكل (٣) . وهذه السمات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر .

١ - أفضل مثال لإمدادات عناصر الإنتاج هو النفط لمحطات الكهرباء . ففي الدول الإسلامية تسعر الحكومة النفط . ويعتمد سعر الكهرباء المنتجة من المحطات الحرارية في الأساس على تكلفة النفط . ولذا فإن موردي النفط المحليين لمحطات توليد الكهرباء يحتاجون إلى ضمان سعر محدد للنفط لفترة من الزمن . ويمكن تزويد هذه المحطات باحتياجاتها من النفط ، عن طريق الأساليب الإسلامية للتمويل ، كالسلم بواسطة الموردين أو البيع بالتقسيط بواسطة الممولين . ولا بد من معلومات معتمدة حول هذه العوامل في حزمة الأمان .

٢ - إن إنتاج مشاريع البنية التحتية لا يقبل التصدير للدول الأخرى ، بل يستهلك محلياً . لذا فإن الشركة لا تتمكن من إدارة ما ينتجه المشروع . فهناك مخاطر كبيرة للشركة ، عندما تتحمل مسؤولية بيع الإنتاج بالسعر المناسب . وما لم تقم الحكومة عن طريق المنافع العامة ، وبواسطة عقود الشراء القوية ، بتخفيف هذه المخاطر ، فلن ترى هذه المشاريع النور . وعليه فلا بد أن تشتمل حزمة الأمان على حسابات تفصيلية عن سعر بيع الإنتاج ، وتحويل العوائد من دائرة المنافع العامة إلى الشركة صاحبة الامتياز في المشروع ، على فترات محددة . في حالة ما إذا كان التدفق النقدي لدائرة المنافع العامة جيداً ، فبإمكانها شراء الإنتاج عن طريق السلم . وهذا يضمن توفر الدعم المالي للمشروع . وإلا فيمكن ضمان بيع الكهرباء بواسطة دائرة المنافع العامة . المثال الجيد لبيع السلم في هذه الحالات هو ما أقدمت عليه الخطوط الباكستانية من بيع جهاز توزيع تذاكر السفر ، ولمدة أربع سنوات ، لمصرف سيتي بنك وبعض المؤسسات المالية الأخرى ، مقابل ثلاثة بلايين روبية . فمن الواجب أن تشتمل حزمة الأمان على مثل هذه التفاصيل .

٣ - تمكنت الحكومات من خلال مؤسسات التمويل الحكومية من لعب دور هام في تمويل مشاريع البنية التحتية . وقد اكتسبت هذه المؤسسات خبرات واسعة في هذا المجال . وهذه الخبرات تساهم في تقديم التعويضات المالية للمشروعات الخاصة للبنية التحتية بأقل التكاليف للحكومات . فمثلاً درجت العديد من الحكومات على تقديم قروض حسنة لمثل هذه المشاريع . في معظم الحالات قدمت الأراضي كهبة من الحكومات . فيجب أن تضمن هذه الترتيبات وغيرها من القضايا ، مثل ضمان المصرف المركزي للعملاء الأجنبية اللازمة لتحويل حقوق المساهمين الأجنب في حزمة الأمان بشكل واضح .

٤ - وفي مقدور القطاع العام المحلي في معظم الدول الإسلامية أن يقدم التمويل من خلال الإيجار والبيع بالأقساط والاستصناع ، وكذلك عن طريق أساليب المشاركة ، وخاصة المشاركة مع الانسحاب التدريجي . وبالمثل يمكن للمؤسسات التجارية المحلية أن تقدم هي الأخرى التمويل للمنشآت القائمة بمشاريع البنية التحتية . ولكن على حزم الأمان أن تستوعب كل هذه الترتيبات .

٥ - يلعب التمويل بواسطة أشباه الأسهم دوراً هاماً في تمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية . وتنطوي مشاريع البنية التحتية على استثمارات طويلة الأجل جداً ، لذلك فهي - تعتبر استثمارات خطيرة ، غير أن العائد على المشروع الناجح يكون كبيراً ، مما يرشحه لإعلان أسهمه في سوق الأسهم . وعليه فهناك بنود في العقود تشجع المستثمرين ، على تحويل القرض إلى أسهم في المشروع ، بناء على رغبتهم . وهذه الترتيبات تحمي المستثمرين ، كما تتيح لهم فرصاً استثمارية في المدى البعيد . ولقد أوضحنا في القسم السابق كيف يمكن تنظيم التمويل عن طريق أشباه الأسهم من خلال تعديل عقود الاستصناع والإيجار والبيع بالأقساط . فيجب أن تضمن هذه الترتيبات بطريقة مناسبة في حزمة الأمان للمشاريع .

٦ - يعتبر الاستثمار الأجنبي مهماً لمشاريع البنية التحتية من عدة أوجه ، وبالذات لشراء الآلات والمعدات وغيرها من المدخلات الإدارية والفنية . وعليه فإن مشاركة استثمارات أجنبية ضخمة يعد أمراً مهماً لهذه المشاريع . وعموماً فوكالات تمويل الصادرات المقيمة في الدول الأجنبية تقدم ضمانات لتمويل الصادرات . ويزداد الاحتياج لهذه الوكالات في إطار التمويل الإسلامي ، لأن استخدام أساليب الإيجار والبيع بالأقساط والاستصناع سيزيد كذلك . وعموماً فاحتياجات التمويل الإسلامي أصبحت معروفة للموردين العالميين ووكالات الضمان ، ولأن هذه الترتيبات مهمة لحماية مصالح المستثمرين الأجنب ، فمن الواجب تضمينها في حزم الأمان بشكل واضح .

٧ - يلعب موردو المعدات دوراً هاماً في تزويد مشاريع البنية التحتية بالمعدات والآلات ، على أساس عقود التمويل بالإيجار . ويزداد دور الموردين أهمية في التمويل الإسلامي ، بالنظر للتركيز على الإيجار والبيع بالأقساط . وهذه أيضاً لا بد أن تتضمنها حزم الأمان .

٨ - تقدم القروض الطويلة الأجل للدول النامية عادة عن طريق مؤسسات التمويل ذات الأطراف المتعددة للتنمية والبنوك التجارية المتعددة الجنسيات . وسيزيد دور مؤسسات التمويل الإسلامية . ولكن من مصلحة مؤسسات التمويل الإسلامية أن يقرن عملها في هذا

المجال مع مؤسسات وبنوك عالمية ، حتى يتم خفض المخاطر بقدر الإمكان . ومن المتوقع أن يكون معظم هذه المؤسسات العالمية على دراية بطبيعة عمل التمويل الإسلامي ، خاصة أن غالبيتها قد قام بالفعل بفتح نوافذ تعمل وفق النظام الإسلامي . والأمر يحتاج أن تغطي كل هذه الاعتبارات في حزم الأمان ، في حالة ما إذا تم ترتيب أي نوع من التعاون بين هذه الجهات .

٩ - وسيلعب الاستصناع دوراً هاماً على مستويات مختلفة . ويتضح ذلك من طبيعة مشاريع البنية التحتية التي يحتاج إنجازها إلى العديد من عقود المقاولات من الباطن . والمشكلة في إنجاز المشروع بواسطة المقاولين من الباطن هي المخاطر الأخلاقية (Moral Hazard) ، فالموردون يوردون مشاريع دون مستوى الجودة . ولتحفيز المقاولين على تقديم مشاريع بالجودة المتفق عليها ، يجب وضع نظام للتعويضات المالية يتفق مع حوافز المقاولين من الباطن . وأحد أساليب تحقيق ذلك ، كما أوضحنا من قبل ، في حالة طريق هب بماليزيا ، حيث أتاحت حزمة الأمان للمقاولين من الباطن إمكانية حصولهم على جزء من مستحقاتهم المالية ، في شكل أسهم في المشروع في حالة نجاحه . وهذا الشرط لا بد أن يأتي واضحاً في حزمة الأمان لأي مشروع .

١٠ - تلعب عقود التشغيل والصيانة (O & M) دوراً أساسياً في مشاريع البنية التحتية . وفي المشروع الواحد يتم توقيع العديد من هذه العقود . فيجب النص على المسؤوليات في هذه العقود بكل وضوح ، وجعلها جزءاً أساسياً من حزم الأمان ، مع بعض شروط المضاربة والمشاركة والإجارة ، كلما كان ذلك ضرورياً .

١١ - ولبنوك الاستثمار دور هام كذلك كوسيط مالي بين المشروع وجهات التمويل الطويل الأجل . وفي مختلف الحالات ، تقوم بنوك الاستثمار بتقديم الضمانات لعائد مشروع البنية التحتية . ومن المتوقع أن يزيد دور بنوك الاستثمار أهمية عند تطبيق أساليب التمويل الإسلامية لمشاريع البنية التحتية . ومرة ثانية ، فإن لكل مشروع متطلبات معينة تقتضيها ظروفه .

١٢ - المنشأة القائمة على المشروع هي الجهة التي عينها راعي المشروع لإدارته . ويتم توقيع عقود الامتياز بين المنشأة والحكومة . وهنا يجب على التمويل الإسلامي أن يستوعب التطورات في تمويل مشاريع البنية التحتية ، فالعلاقة بين الحكومة والمنشأة القائمة على المشروع لا يمكن تفسيرها في إطار أي من العقود الإسلامية التقليدية . وعموماً نجد أن عقود الامتياز تشبه إلى حد ما عقود الاستصناع ، ولكنها ليست تماماً كالاستصناع كما يعرف في الفقه الإسلامي . وستحتاج حزمة الأمان إلى تعريف واضح تماماً ، ليس فيه أي غموض لعقود الامتياز والعقود الأخرى التي يقوم عليها التعامل . وبما أن تمويل البنية التحتية الخاصة هو " عقد تمويل" ، فمن المهم جداً أن يكون هناك إجماع بين علماء المسلمين على قضايا التعريفات، حتى تكون حزم الأمان مفهومة بوضوح من جميع الأطراف .

البحث عن أدوات مالية إسلامية محددة

في إطار عمل حزم الأمان ، تحتاج المشاريع الخاصة للبنية التحتية إلى أدوات مالية متنوعة ، لمقابلة احتياجاتها المالية ، بالإضافة إلى إدارة المخاطر التي تواجهها . ولحسن الحظ فقد اهتم العلماء المسلمون اهتماماً كبيراً بتطوير أدوات مالية ، تستخدم في حشد الأموال للقطاع العام^(١) . وسنستعين هنا بإسهامات كل من القرني (١٩٩٧) والزرقا (١٩٩٧) في البحث عن أدوات مالية مناسبة لتمويل المشاريع الخاصة للبنية التحتية .

السلم كأساس لمقابلة احتياجات التدفق النقدي

يمكن عن طريق السلم تحويل التدفق النقدي المتوقع من المشروع إلى تدفق نقدي في الحاضر . والعملية تهتم كل من الحكومات والقطاعات العامة والخاصة والطوعية والمنظمات والوحدات الاقتصادية التي تمتلك بعض الأصول التي تدر عليها عوائد مستقبلية مؤكدة . المثال الجيد لهذه العملية في التمويل الإسلامي هو بيع السلم ، حيث يبيع مالك الأصول

١ - يمكن الرجوع إلى (Ahmed, Ausaf and khan, Tariqullah (1997) .

المستقبلية إنتاجه (الدخل) منها مقابل مبلغ من المال الحاضر^(١) .

فمثلاً في سبتمبر ١٩٩٩ م ، بنّعت الخطوط الجوية العالمية الباكستانية خدمات الركاب للسنوات الأربع القادمة ، مقابل ثلاثة بلايين روبية باكستانية نقداً^(٢) . وستستخدم هذه الأموال في تمويل فرص استثمارية مجدية للشركة . ولم يتم ذلك وفق متطلبات الاستثمار الإسلامي . ومن الواضح أن إتمام هذه الصفقات وفق المبادئ الإسلامية لم يكن بالأمر الصعب ، بل كان مشجعاً للمستثمرين الذين يحرصون على شرعية مجالات الاستثمار التي يوظفون فيها أموالهم .

وهذه الطريقة توفر إمكانية حشد الموارد بالاعتماد على العوائد الداخلية للمنشأة . وقد شهدت الأعوام القليلة الماضية انتشاراً واسعاً لهذا الأسلوب في الأسواق العالمية . وبما أن بالإمكان استخدام هذا الأسلوب ، حتى على المستوى الفردي ، لذا يرى المحللون أن هذه العملية ربما أصبحت لها أهمية أكبر من تلك المرتبطة بالعمل المصرفي التجاري .

وقد شرعت بعض الدول الإسلامية في وضع القوانين الخاصة بعملية تحويل تيار الدخول المستقبلية إلى دخل حاضر محل التنفيذ . ولعل في المثال الخاص بالخطوط الباكستانية أفضل مثال على أهمية هذا الأسلوب ، بالنسبة لمختلف المنافع العامة والمنشآت الخاصة والطوعية والمنظمات في هذه الدول .

وبإمكاننا أن نتخيل تطبيق السلم في مشاريع البنية التحتية بعدة طرق . فمثلاً إذا رغبت الحكومة في تشييد طريق سريع بالأجرة من خلال التعاقد مع القطاع الخاص ، قام المقاول الخاص بعمل كل الترتيبات لتشييد الطريق على نفقته الخاصة . وبالمقابل سيحصل المقاول على كل العائد من أجرة استخدام الطريق لمدة خمس عشرة سنة . وبعد انقضاء هذه

١ - اقترح القرني (١٩٩٧) إمكان الأخذ بموقف المالكية في إباحة بيع سلعة السلم قبل تملكها على أساس المصلحة العامة .

٢ - يمكن الرجوع إلى Business Recorder, Karachi, 21, 1999 .

المدة تتحول إيرادات الطريق إلى الحكومة . ويتم تمديد فترة العقد في حالة إذا ما تبين أن عائدات الطريق أقل مما كان متوقعاً لها عند توقيع العقد بين الطرفين .

إذا احتاج المقاول في هذه الحالة إلى تمويل ، وقرر أن يصدر شهادات سلم ، فإن هذه الشهادات يتم إصدارها على أساس بيع حقوق استخدام الطريق في المستقبل ، بسعر يدفعه كل من المستثمر ومستخدم الطريق مقدماً . فإذا فرضنا أن رسوم استخدام الطريق من خلال شهادات السلم كان ٢ دولارين لكل ١٠٠ كيلومتر بضمان الحكومة ، وفرضنا أن الطريق أصبح جاهزاً للاستخدام بعد سنة واحدة من إصدار شهادات السلم ، فيمكن هذه الشهادات ، وبنفس رسوم استعمال الطريق ، أن تغطي فترة العقد بين المقاول والحكومة . ووفقاً للمذهب المالكي ستكون شهادات السلم قابلة للتداول . والقيمة الاسمية للشهادة هي ١٠٠ دولار ، وهي قيمة استعمال ٥٠٠ كيلومتر على الطريق . أما الرسوم المدفوعة نقداً عند البوابات على الطريق فهي مثبتة عند ٣ دولارات لكل ١٠٠ كيلومتر . وبعد خمس سنوات يلغى التسعير ، وقد تزيد الرسوم أو تنقص عن مستواها الرسمي . ومن شأن هذا الوضع أن يوجد سوقاً لشهادات السلم .

والسؤال الآن هو هل ينجح هذا النظام؟ في العديد من الدول تصدر الطرق السريعة ومترو الأنفاق والمواصلات العامة وما شابه بطاقات اشتراك لمدة ستة أشهر في الخدمة ، بسعر مخفض ، بنسبة تصل إلى ٤٠ ٪ من السعر في الشباك . وهو أسلوب يحسن من التدفقات النقدية لجهاز بيع التذاكر ، وهو أيضاً أوفر وأنسب لمستخدمي المرفق . وفي تقديرنا أن حالة الخطوط الباكستانية ما هي إلا صورة مكسرة لنظام إصدار بطاقات الطرق السريعة وبيعها مقدماً . وبمعنى آخر فنجربة الخطوط الباكستانية يمكن الاستفادة منها في تطبيق نفس الأسلوب ، في حالة الطرق والموانئ والمطارات وغيرها ، على أساس السلم ، فهو أسلوب ممكن ، وله ميزات عديدة . وفي غياب إطار فكري للعملية من منظور التمويل الإسلامي ، فمن المحتم أن تتخذ هذه التطورات ، في الدول الإسلامية ، المنحى التقليدي .

بيع الدين بالعين كأساس للتمويل عن طريق الميزانين (الدين الخول إلى أسهم)

على غير الحال في المشاريع العامة التي تتولاها الحكومة ، والتي تعتمد فقط على رأس المال الممول بالقروض ، فإن المشاريع الخاصة الجديدة غير المدعومة تحتاج إلى رأس المال على كل المستويات : أسهم وقروض قابلة للتحويل إلى أسهم وقروض . ولغرض توزيع المخاطر وإدارتها ، فمن الواجب تصنيف رأس المال من منظور إسلامي إلى الأقسام الثلاثة ، حسب درجة مخاطر كل منها . من بين هذه المصادر الثلاثة لرأس المال نجد أن الميزانين يلعب دوراً هاماً وفريداً في الجمع بين القروض وحقوق الملكية . ويحق لحملة الميزانين الحصول على أنصبتهم في الربح قبل حملة الأسهم ، ولكن فقط إذا ما نجح المشروع في تحقيق أي ربح . إن أحد أهم أهداف صندوق البنية التحتية التابع لبنك التنمية الدولي^(١) ، هو تقديم التمويل بأسلوب الميزانين للمشاريع غير المدعومة للبنية التحتية عن طريق البيع بالتقسيط والإيجار والاستئجار (EP & SP 1998) . عادة ما يطلق على الميزانين الناجح اسم طارد الأسهم ، لأنه يتحول في النهاية إلى أسهم ، بواسطة ما يشمله من خيارات التحول (ارجع إلى يونيدو ١٩٩٦) .

ولهذه الاعتبارات صلتها القوية بالأساليب الإسلامية الثلاثة : البيع بالأقساط والإيجار

١ - ١,٥ بليون دولار في ١٩٨٨ ، وقد التزم البنك الإسلامي للتنمية ، وهو الراعي الأساسي للمشروع أصلاً بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار . كما التزمت دار المال الإسلامي بمبلغ ٢٠٠ مليون دولار . والصندوق محدد العضوية برأس مال قدره بليون دولار من الأسهم ، وتسهيل مالي إسلامي قدره ٥٠٠ مليون دولار . والحد الأدنى للمساهمة هو ١٠ ملايين دولار . وقد عنيت مؤسسة (EMP) المالية ، ومقرها واشنطن ، بإدارة الصندوق . وسيستثمر الصندوق أساساً في أسهم غير معلنة أو سندات مرتبطة بحقوق ملكية جهات ذات صلة بتنمية أو امتلاك أو تشغيل مشاريع بنية تحتية . تم تنفيذها في واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء . ويشترط ألا تكون معظم أسهم المنشآت التي سيستثمر فيها الصندوق مملوكة للحكومات ، وأن تعمل في المجالات التالية :

- أ- توليد ونقل أو توزيع الكهرباء ؛
- ب- إنتاج ومعاملة أو توزيع الغاز أو المياه أو النفايات ؛
- ج- تشييد أو تشغيل الطرق وغيرها من نظم المواصلات أو الأشغال العامة ؛
- د- إنشاء وتشغيل الخدمات المحلية والخارجية للتليفونات والتليفونات اللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال العامة بما فيها التليفونات المحمولة ؛
- هـ- إنشاء وتشغيل خدمات البرق والأقمار الصناعية والميكروويف وشبكات الاتصال الخاصة وغيرها من تقنيات الاتصال الحديثة ؛
- و- الأنشطة الأخرى المتصلة بتطوير الهيكل الأساسي للدول . (ES & SP) .

والاستصناع ، لكننا هنا نركز فقط على الثالث منها . ومن منظور إدارة المخاطر مثلاً ، نأخذ حالة معينة للاستصناع . إن إمكانية تأجيل كل من الثمن والسلعة في عقود الاستصناع تعطي هذه العقود مرونة لا تتوافر لعقود البيع بالتقسيط والإيجار . دعنا نتبع مشروعاً للبنية التحتية ذا امتياز دائم ، يصدر شهادات استصناع ماثلة لتلك التي ناقشناها عند عرضنا لورقة الزرقا (١٩٩٧) ، وتحمل في ذات الوقت مجموعة الخيارات التالية لإمكانية التحويل^(١) :

* بإمكان حامل الشهادة أن يبيعها مقابل عائد (نتاج) من مشروع الامتياز الدائم للبنية التحتية .

* بإمكان حامل الشهادة أن يبيعها مقابل أسهم في مشروع الامتياز توافق رغبته .

* بإمكان حامل الشهادة بيعها في مقابل أسهم في منشأة فرعية أو مناظرة لمشروع الامتياز .

* يحق لحامل الشهادة إرجاع الشهادة لمشروع الامتياز والانسحاب من العقد ، خلال فترة زمنية محددة ، وقبل استحقاق الشهادة .

* يحق لمشروع الامتياز استدعاء الشهادات ، خلال فترة معينة ، وقبل موعد استحقاقها .

* يمكن لحامل الشهادة عدم التصرف فيها ، بأي شكل ، والانتظار إلى أن يحين موعد استحقاقها .

إن شهادة الاستصناع هي شهادة مديونية لا تقبل التداول ، أما الأصول الأخرى التي سبق ذكرها فهي أصول حقيقية ، والقروض يمكن استبدالها بأصول حقيقية . وبهذا الشرط يمكن تجميع العروض بتركيباتها المختلفة . فمثلاً قد تحتوي شهادة استصناع على جميع العروض مجتمعة ، وأخرى قد تحوي العرضين الأول والرابع فقط ، وهكذا . والنقطة الهامة

الجديرة بالتأكيد هنا هي أن هناك منافع ممكنة من تطوير مفهوم "بيع الدين بالعين" كأسلوب للحصول على تدفقات حاضرة مقابل تدفقات مستقبلية . وفيما يلي نوضح الحكمة من هذا الاقتراح بتقديم مثال محدد .

لنفرض أن مؤسسة الامتياز الأهلي للطرق (NHFC) في دولة إسلامية معنية قد استعانت بالتمويل بوسيلة الميزانين على أساس الاستصناع من مستثمر محلي (بنك إسلامي محلي) (LIB) لتشييد طريق سريع جديد . وعليه ، قام البنك الإسلامي بتشديد الطريق ، حسب المواصفات المتفق عليها ، لقاء مبلغ معين ، تدفعه مؤسسة الطرق في المستقبل على أقساط ، تبدأ من السنة الثامنة من بداية العقد . ولكن رأت مؤسسة الطرق أن يكتب في العقد أنه إذا رغب البنك الممول في شراء أسهم في المؤسسة فله ذلك ، على أن يكون ذلك في العام الثاني بعد اكتمال الطريق ، وبسعر ١٤ دولاراً للسهم ، خصماً من المبالغ المطلوبة من مؤسسة الطرق للبنك . ويعتبر هذا الوعد دعوة اختيارية تقدمها المؤسسة للبنك ، وليس لهذا العرض سعر في السوق ، لأن العرض مرتبط بالعقد الأساسي ، ولا يمكن فصله عنه . ولا ينتج عن هذا العرض مشتقات مالية بالمعنى التقليدي ، ولا يخالف رأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة الدول الإسلامية ، الذي يحرم الاتجار في المشتقات المالية .

ومن الواضح أن بالإمكان تنقيح هذه الترتيبات ، بالاستعانة بالمصرفيين وغيرهم . وعلاوة على ذلك ، فهناك العديد من الآراء الاقتصادية القوية ، التي تتفق مع استخدام هذه الأدوات المالية ، سواء من منظور مؤسسة الطرق أو من منظور البنك الإسلامي المحلي . وهذه الترتيبات ، ومعظم الإضافات الأخرى ، ستكون امتدادات لعقود الميزانين القابلة للتغيير ، بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، والتي تجعلها أكثر توافقاً مع متطلبات الفقه الإسلامي . ومن أوضح ميزات هذه الترتيبات ما يلي :

* عادة ما يوصي المختصون بمبادلات حقوق الملكية والدين كأحد أهم الحلول لمشاكل الديون الأجنبية ، في العديد من الدول الإسلامية ، التي تتطلع إلى أسلمة نظمها المالية . وهذه التطلعات مبينة في صلب الترتيبات المقترحة . لذا فإن هذا النظام قادر على حل

المشاكل العديدة التي تواجه برامج تحويل الدين ، وتنشأ أساساً من هرم المديونية وطبيعة البرامج .

* وبالإمكان أن يتضمن النظام داخلياً خاصية وجود آلية ذاتية للاستقرار . فمثلاً ، يمكن إضافة خيار ثانٍ لشهادات الاستصناع ، يحق لحاملها إرجاعها إلى مؤسسة الطرق ، خلال فترة زمنية معينة . وفي فترات الانتعاش ، يفضل حملة هذه الشهادات إلغائها كي يستغلوا المال في استثمارات جديدة ذات عائد أعلى . وفي فترات الخمول الاقتصادي ، لن يكون لديهم الرغبة في استخدام هذا الخيار . إن استغلال خيار إلغاء الشهادات بواسطة حملتها يتساوى مع شراء الأدوات المالية . لذا يمكن أن يعمل النظام كآلية ميكانيكية لخيار السوق المفتوح .

* يعتبر التعامل مع الأطراف المتخلفة عن السداد من أهم مشاكل التمويل بالدين . وهذا النظام مرة ثانية يشتمل على آلية لتقليل حدة هذه المشكلة ، فالنظام يسمح للممول أن يضع يده على ملكية الأصول المملوكة للمدين .

* يلعب التمويل بالدين دوراً هاماً في نظام التمويل الإسلامي . والوضع المثالي أن يتم هذا التمويل بواسطة التجار . ولكن في الممارسة الحالية لمؤسسات التمويل الإسلامية نجد أن المودعين هم الذين يقدمون التمويل بالدين . والنظام المقترح يخفف من مخاطر هذا التمويل ، بتقديم آلية لتوزيع أعباء الديون بين الأطراف المتعاقدة .

* تعتبر مشاكل وجود الوكالة من المشاكل العامة لإنجاز الأعمال عن طريق الاستصناع^(١) ، حيث يصبح تنفيذ العقد أمراً صعباً . وخيار التحويل قد يمثل حافزاً للأداء الجيد ، إذ يعتبر المنفذون هم المساهمين المنتظرين للمشروع . وإذا أخذنا خيار التحويل في الاعتبار نجد أن عقود الاستصناع هي الأكثر كفاءة ، خاصة إذا ما اقترنت بخيار التحويل . ومن المتوقع أن تثير هذه الإمكانية مصاعب جمّة ، في البلدان التي تواجه مشاكل حقيقية في إدخال نظام التمويل الإسلامي .

* إن ترتيبات توزيع المخاطر ، في حالة المؤسسة الوطنية للطرق والبنك الإسلامي المحلي ، أيضًا واضحة . فالهدف النهائي لمؤسسة الطرق هو تأمين خدمات الطريق . والمخاطر السوقية للبنك الإسلامي المحلي قد تم التحوط فيها بالنسبة لهذا الاستثمار . ومهما انخفضت استثماراتها فلا يمكن أن تقل عن دين الاستصناع ، وهو مضمون . والجانب المضيء هو تحسن أداء أسهم مؤسسة الطرق ، خاصة بعد إضافة الطريق الجديد لأصولها القومية .

* تحت هذا النظام من الضروري أن يقتصر التمويل على المشاريع الفعلية والأصول الحقيقية . ومن غير المسموح به فصل الخيار . وعليه فالنظام يمثل وسيلة للتحكم الفعلي في المضاربات ، التي كانت مشكلة حقيقية نتيجة لفصل الخيارات .

* الملاحظة الأخيرة والأكثر أهمية في الحقيقة ، والتي يجب ذكرها في هذه المرحلة ، هي أن المآخذ الأساسي على كل شهادات القروض الإسلامية (شهادات الدين) هو عدم قابليتها للبيع والخصم ، وهذا يفقدها سيولتها . وللنظام المقترح القدرة على التغلب بطريقة فعالة على هذه المآخذ على شهادات الإقراض . وفي مثالنا ، تتمثل ميزة النظام في قدرة حملة شهادات الاستصناع على شراء أسهم في المؤسسة القومية للطرق . وسيضمن هذا الأسلوب توافر السيولة في الشهادات ، خاصة إذا حقق مشروع الطريق الجديد النجاح المتوقع . وتتشابه كل من شهادات الاستصناع والبيع بالتقسيط مع السند الذي له قسيمة صفرية ، في أن كليهما لا يدفع عوائد . في حالة السند ذي القسيمة الصفرية ، تضاف الأرباح إلى القيمة الاسمية للسند ، لتصرف في تاريخ الاستحقاق . وبهذا المعنى لا تكون هذه السندات سائلة . وفي وجود خيار التحويل ، تصبح شهادات الاستصناع مماثلة للسندات الصفرية لقابلة للتحويل (LYONS) . وهذه السندات تشتمل على أربعة خيارات مجتمعة في آن واحد : الاحتفاظ حتى تاريخ الاستحقاق ، والتحويل ، والاستدعاء ، والوضع ، وعليه فهي من أشهر الاكتشافات المالية في الماضي القريب الذي ازدهر فيه سوقها . فالخيارات المضمنة في السند تجعل له سيولة عالية . ولنفس السبب ، يمكن لشهادات الاستصناع والبيع بالتقسيط والإيجار أن تكون لها سيولة عالية ، إذا ما تضمنت خيارات التحويل . ومتى ما تم حل مشكلة السيولة ، تصبح هذه

الأدوات مفيدة جداً في إدارة المخاطر الخاصة بالأصول والخصوم ، في المنشآت غير المدعومة التي تتولى مشاريع البنية التحتية^(١) . والجدول التالي يوضح أدوات التمويل الإسلامية الأخرى المتفقة مع مبدأ بيع الدين بالعين :

أ. أدوات توليد الأصول الحقيقية الحالية

- ١- شهادات مشاركة (MCs) .
- ٢- شهادات مشاركة (MC2s) .
- ٣- شهادات المشاركة في العائد (RSCs) .
- ٤- ودائع الاستثمار .

ب. أدوات توليد الدين الحالية

- ١- شهادات الإيجار (LCs) .
- ٢- شهادات قروض الاستصناع (IDCs) .
- ٣- شهادات قروض البيع بالأقساط (ISDCs) .
- ٤- شهادات السلم (SCs) .

ج. اكتشاف أدوات جديدة بمبادلة أدوات المجموعة (أ) بأدوات المجموعة (ب)

- ١- شهادات الانسحاب التدريجي (DPCs) .
- ٢- LCs مزودة بخيار التحويل إلى ISDCs :
- ٣- LCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .
- ٤- LCs مزودة بخيار التحويل إلى MC1s .
- ٥- LCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ٦- LCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ٧- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى LCs .
- ٨- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .

١- ارجع إلى كل من (Kolb (1992) & McConnel (1992) .


- ٩- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى MC1s .
- ١٠- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ١١- IDCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ١٢- ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى LCs .
- ١٣- ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .
- ١٤- ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى MCIs .
- ١٥- ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ١٦- ISDCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ١٧- إيصالات دفعة مقامة قابلة للتحويل (TDPRs) .
- ١٨- SCs مزودة بخيار التحويل إلى LCs .
- ١٩- SCs مزودة بخيار التحويل إلى DPCs .
- ٢٠- SCs مزودة بخيار التحويل إلى MC1s .
- ٢١- SCs مزودة بخيار التحويل إلى MC2s .
- ٢٢- SCs مزودة بخيار التحويل إلى RSCs .
- ٢٣- ودائع استثمارية بخيار التحويل إلى MC1s .

وهذه القائمة ليست للحصر . فمثلاً الحالات الافتراضية الست، الخاصة بالاستصناع السابق ذكرها ، يمكن تطبيقها على كل حالة من هذه الأمثلة . ونود أن نؤكد أن هذه القائمة فقط استطلاعية ، وخاضعة للمناقشة والتحليل من قبل العلماء ، وليست للتطبيق بواسطة صانعي السياسة . والغرض من تقديم هذه القائمة هو التأكيد على أن هناك إمكانيات هائلة لاكتشاف أدوات مالية إسلامية ، فإذا ما تم تطوير تلك الأدوات يمكنها أن تسدَّ جميع الاحتياجات المختلفة للتمويل في وقتنا الحاضر .


الخلاصة


في الخاتمة يمكن القول بأن التحول في اتجاه السياسة العامة في الدول الإسلامية ، نحو تشجيع القطاع الخاص ، لتولي تنفيذ مشاريع البنية التحتية ، يمكن أن يخفف أعباء الديون على اقتصادات الدول ، فقط في حالة نجاح تلك المشاريع . فمن المتوقع أن يؤدي دخول القطاع الخاص في هذا المجال إلى رفع كفاءة الأداء في القطاع الحكومي ، وذلك إذا ما تبنت الحكومات سياسات أكثر وعياً وواقعية . وإلا فقد يزيد عبء خدمة القروض حيث يحصل القطاع الخاص على التمويل بتكلفة أعلى مقارنة بالحكومة . ومن المتوقع أن يؤدي تطبيق الأساليب الإسلامية للتمويل إلى تحسين تخصيص الموارد ، حيث يتحتم في ظل تطبيق هذه الأساليب أن تتم جميع المعاملات المالية ، بما يتمشى مع الأنشطة في القطاع الحقيقي من الاقتصاد . وبما أن حشد التمويل لمشاريع البنية التحتية التي يتولى إنجازها القطاع الخاص يعتمد على نوعية ووضوح حزم الأمان ، فإن على علماء المسلمين أن يعكفوا على تفصيل الترتيبات الحالية ، بحيث يعرف كل طرف من أطراف العقود المعقدة التزاماته بكل دقة . إن توفر أدوات مختلفة للدين وشبه الدين أمر ضروري جداً لحزم الأمان . لقد اقترحنا في هذه الورقة استكشاف إمكانيات مبدأ بيع الدين بالعين أو بيع الدين بأصول حقيقية ، وخلصنا إلى أن اكتشاف أدوات مالية إسلامية أمر مشجع على الأقل من ناحية نظرية. لذا فعلى الباحثين في مجال التمويل الإسلامي أن يركزوا أكثر على البحث في تطوير آليات جديدة ، لتحويل التدفقات النقدية المتوقعة في المستقبل إلى تدفقات حاضرة ، على أساس مبدأ بيع الدين بالعين .

الشكل ١- مثال من اليونيدو عن حزم الأمان في نظام بوت




الشكل ١ القطعي والمعكن من المشاريع الخاصة للبنية التحتية في دول منظمة الدول الإسلامية
في عام ١٩٩٧ مقسمة حسب أنماط الإدارة والملكية





الشكل (٣) حزمة الأمان المعدلة للتمويل الإسلامي بطريقة بوت لمشروع امتياز



الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني

للدكتور عبد الله بن جلوي الشدادي
مركز البحوث والدراسات - الغرفة التجارية الصناعية - الرياض

مُقدِّمة

جاء إنشاء الغرف التجارية الصناعية كأحد المظاهر الحضارية التي حرصت على إرسائها الدول ، لتسيخ التنظيم المؤسسي بها ، من ناحية ، لإيجاد جهة منظمة وموحدة لتمثيل منشآت القطاع الخاص ، ولدعم توجهات هذه الدول نحو التنمية والإسراع بخطاها ، من ناحية أخرى .

وقد واكبت المملكة العربية السعودية هذا التوجه العالمي ، واهتم جلالة المغفور له الملك عبد العزيز ، طيب الله ثراه ، برعاية إنشاء هذه الغرف ، لتكون همزة وصل بين الحكومة وأصحاب الأعمال ، للإسهام في تحقيق طموحاته - يرحمه الله - نحو تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلاد ، وتنمية الأنشطة الاقتصادية ، في مختلف المجالات ، وصدر في عهده أول نظام للغرف التجارية الصناعية السعودية ، ثم توالى بعد ذلك تعديل النظام ، ليعطي مزيداً من الاختصاصات والتنظيم للغرف ، التي توالى انتشارها في عهود أبنائه البررة من بعده ، في ظل اهتمام القيادة السعودية المباركة بالقطاع الخاص ، وتهيئة كافة السبل المعاونة على تنميته ودعمه وتطويره .

وتتناول هذه الورقة التعريف بالدور المهم الذي تؤديه الغرف التجارية الصناعية في الحياة الاقتصادية ، والمسيرة التاريخية للغرف السعودية والخدمات التي تقدمها ، والعلاقات القائمة بينها وبين القطاع الحكومي ، مع استعراض تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، في هذا الصدد . والله الموفق .

الفصل الأول

الغرف التجارية الصناعية ودورها في الحياة الاقتصادية

١) نبذة عن نشأة الغرف على مستوى العالم

جاء إنشاء الغرف في مختلف بلدان العالم ، لتكون الإطار التنظيمي لقطاع الأعمال ، الذي يمثل ويرعى مصالحه ويدعمه ، ليسهم بفاعلية في تنفيذ برامج التنمية ، وفي تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ، وتوفير احتياجات السكان من السلع والخدمات .

وقد عرفت الغرف بمسميات مختلفة منذ زمن قديم يرجع إلى ما قبل الميلاد ؛ مع نمو ممارسة المجتمعات للأنشطة الاقتصادية ، وقد أشارت الدراسات التاريخية إلى أن منتجي السلع المختلفة من أهل الحضارات القديمة من سكان الصين والرومان وقدماء المصريين قد كونوا اتحادات وجمعيات ، لحماية مصالحهم والدفاع عنهم والتنسيق بينهم .

وامتدت هذه الاتحادات والجمعيات عبر الأزمان التاريخية المختلفة ، حتى القرون الوسطى ، لتكون أساساً لظهور الغرف بشكل منظم - بمبادرات من أصحاب الأعمال - بداية من الدول الأوربية ، حيث أنشئت أول غرفة تجارية عام ١٥٩٩م ، في مدينة مرسيليا التي كانت وما زالت من أهم موانئ فرنسا ، ثم توالى إنشاء الغرف في معظم الدول الصناعية في أوروبا ، وامتدت بعد ذلك إلى قارات العالم ، خاصة في الدول التي اتجهت إلى تنمية اقتصاداتها بخطوات سريعة ، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وأستراليا .

٢) دور الغرف في الحياة الاقتصادية

تؤدي الغرف التجارية الصناعية دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية ، وقد تطور هذا الدور من حيث الحجم والتنوع مع التطورات الاقتصادية التي حدثت في دول العالم ، ونمو قطاعات الأعمال التي تمثلها هذه الغرف وتزايد أهميتها في هيكل الاقتصادات الوطنية ، ومن ثم جاء التوسع في دورها ، من مجرد الدفاع عن مصالح قطاعات الأعمال إلى الإسهام في دعمها

وتطويرها ومعاونتها بسبل متعددة ، لتحقيق أهدافها وتوسعة علاقاتها ، وذلك من خلال تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات ، أهمها ما يلي :

١- توفير المعلومات والبيانات والدراسات المعاونة على اتخاذ القرارات الاستثمارية ، والقيام بالأنشطة الاقتصادية المختلفة .

٢- استكشاف الفرص الاستثمارية والتجارية وتعريف أصحاب الأعمال والراغبين في ممارسة الأنشطة الاقتصادية بها .

٣- السعي لإيجاد التسهيلات المناسبة والإمكانات المدعمة لما يقدمه القطاع الخاص من منتجات وخدمات .

٤- بحث المشكلات والمعوقات التي تواجه المنشآت ، ومتابعة حلها مع الجهات المختصة .

٥- تقديم المشورة القانونية والاقتصادية وغيرها في كافة المسائل المرتبطة بإنشاء وتشغيل وإدارة المشروعات .

٦- تعريف أصحاب الأعمال بالمستجدات من الأنظمة والتعليمات والتوجهات الاقتصادية ذات الصلة بأنشطتهم .

٧- تنمية العلاقات الاستثمارية والتجارية بين أصحاب الأعمال ونظائرهم في الدول الصديقة ، وتنظيم لقاءات وزيارات لتقوية الصلات بينهم .

٨- العمل على تطوير الأنشطة التي يقوم بها القطاع الخاص ، ورفع مستوى أدائه وزيادة مكانته في هيكل الاقتصاد الوطني .

٩- تنظيم الفعاليات لبحث القضايا والمستجدات الدولية والإقليمية والمحلية ،
ومردوداتها الإيجابية والسلبية على أداء القطاع الخاص .

١٠- إتاحة الفرصة لأصحاب الأعمال للالتقاء في إطار تنظيمي ترعاه الغرف لتبادل
الخبرات وتدارس الموضوعات والقضايا المشتركة .

١١- تحسين بيئة الأعمال بالتوفيق وفض المنازعات التجارية والمالية بين المنشآت
الوطنية أو بينها وبين المنشآت الأجنبية .

١٢- التعبير عن وجهة نظر أصحاب الأعمال في التوجهات الاقتصادية والتشريعات
والإجراءات النظامية التي تمس مصالحهم .

١٣- القيام بالأعمال الإجرائية التي تنظم علاقة المنشآت وتعاملها مع الجهات
الأخرى ، ومنها التصديق على المحررات والمستندات وإصدار شهادات المنشأ
وغيرها.

وقد تفاعلت الغرف عبر مسيرتها مع الظروف التي صاحبت توجهات التنمية
الاقتصادية ، والتغيرات الأيديولوجية التي حدثت في المجتمعات ، والتي أثرت بشكل مباشر في
حركة ومكانة ودور القطاع الخاص ، وواكبت في مهامها وتطلعاتها التنامي المتزايد للقطاع
الخاص ، وما احتاجه من دعم لأداء دوره وممارسة مسؤولياته وتحقيق أهدافه ، كما ملأت
الفراغ القائم في المنظمات المهنية ككيان تنظيمي يمثل فئة أصحاب الأعمال أمام المنظمات
الأخرى ، سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية .

واستطاعت الغرف أن تضيف أبعاداً أخرى لمهامها ، لتمتد من رعاية مصالح القطاع
الخاص والإسهام في تنميتها ، لتصبح سنداً للدولة في تحقيق أهدافها التنموية ، وبلوغ
طموحاتها الحضارية ، والقيام بدور ملموس في مشروعات وفعاليات البيئة المحلية ، وتحقيق
الاستقرار الاقتصادي للبلاد ، والذي يترتب عليه الإسهام بشكل كبير في تحقيق الاستقرار

السياسي والاجتماعي للبلاد ، كما سعت الغرف إلى المعاونة في تنمية العلاقات الخارجية للدول القائمة بها ، ودعم مكانتها الاقتصادية في المجتمع الدولي .

وقد نجحت الغرف في القيام بمختلف هذه المهام بجدارة ، وأصبحت واقعا ملموسا على الساحة الاقتصادية ، بخدماتها المتعددة للقطاع الخاص والاقتصاد الوطني والمجتمع المحلي ، مما جعلها موضع تقدير وثقة من الجهات الحكومية وأصحاب الأعمال والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة .

الفصل الثاني

نشأة الغرف السعودية ومسيرتها التاريخية

١) الحاجة إلى إنشاء الغرف في المملكة

برزت فكرة إنشاء الغرف التجارية الصناعية في المملكة ، بعد وضوح النهج الذي يتم من خلاله تحريك النشاط الاقتصادي في البلاد ، ويقوم على مبدأ الاقتصاد الحر ، الذي يتيح الفرصة للقطاع الخاص ، لممارسة مجالات الأعمال ، في إطار الضوابط الموضوعية من قبل الدولة لتنظيم هذه الممارسة .

ومع تبني القيادة السعودية الرشيدة منذ تأسيس المملكة على يد الملك عبد العزيز ، يرحمه الله ، سياسة دعم وتشجيع القطاع الخاص ، نمت منشآته كماً ونوعية ، وكثرت المعاملات ، سواء فيما بينها أو بينها وبين أجهزة الدولة وغيرها من الجهات والأفراد ، على المستويين المحلي والخارجي ، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى وجود جهة محددة لرعاية مصالح أصحاب الأعمال والتعبير عن مرئياتهم ، وتنظيم العلاقة فيما بينهم وبين الجهات الحكومية ، بما يهيئ بيئة مناسبة لانطلاقة التنمية الاقتصادية ، يسهم فيها القطاع الخاص بدور أساسي وفعال ، وتمثلت هذه الجهة في "الغرفة التجارية الصناعية" .

٢) بداية المسيرة في عهد الملك عبد العزيز

عمل جلالة المغفور له بإذن الله تعالى الملك عبد العزيز على وضع جذور النهضة الحديثة للبلاد ، والتنظيم الحضاري للدولة ، من خلال برامج فعالة للإصلاح الاقتصادي والتنظيم المؤسسي ، وكان من بين المؤسسات التي رحب بإنشائها ، رحمه الله ، الغرف التجارية الصناعية ، في إطار اهتمامه بتشجيع الحركة التجارية ، وتنظيم النشاط الاقتصادي في المملكة ، ومن ثم صدرت الموافقة السامية الكريمة من جلالة على صدور أول نظام للغرف التجارية الصناعية في ١٥ صفر ١٣٦٦ هـ الموافق ١٨ يناير ١٩٤٦ م ، وعلى إنشاء أول غرفة في المملكة ، وهي غرفة جدة ، وقد استهدف هذا النظام أن تكون الغرفة همزة وصل بين الحكومة وأصحاب الأعمال ، لتأمين التعاون المستمر ، من أجل تنشيط الحركة الاقتصادية ، في مجالات التجارة والصناعة والزراعة ، لتحقيق التنمية المناسبة لاقتصاد البلاد الذي كانت موارده حتى قرب إصدار هذا النظام محدودة ، تعتمد إلى درجة كبيرة على الدخل الوارد من خدمات الحج ، ولضمان مصلحة المواطن بصفة منتظمة ، من حيث متابعة توفير السلع الأساسية خاصة التموينية في الأسواق .

وقد حدد هذا النظام بشكل عام اختصاصات الغرف بما يلي :

أ- النظر في ترقية الأعمال التجارية والمالية والصناعية الوطنية ، وتقديم المقترحات بالوسائل التي تؤدي إلى ذلك .

ب- حماية الثروة العامة والتجارة والصناعة الوطنية من المزاحمت .

ج- السعي في إزالة العراقيل التي تعوق التقدم التجاري ، وطلب مساعدة الحكومة في ذلك .

د- السعي في إنشاء المؤسسات المالية والشركات التجارية والصناعية ، وتشجيعها لحفظ ثروة البلاد .

وعدل النظام بالأمر السامي الكريم رقم ٢٨٢٩ وتاريخ ١٣ شعبان عام ١٣٦٨هـ ،
 ثم بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ وتاريخ ٣٠ ربيع الثاني عام ١٤٠٠هـ ، لإضفاء المزيد من
 الفاعلية على مهام واختصاصات الغرف ، في إطار حرص الدولة على توفير الأجهزة
 والإمكانات المهيأة ، والمعاونة على تنمية القطاع الخاص ، وتفعيل دوره في تحقيق الأهداف
 التنموية ، وعلى ضوء القواعد التي تضمنها النظام ، أنشئت الغرف السعودية على أساس
 جغرافي ، بحيث تمثل كل غرفة مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة ، في دائرة
 اختصاصها الجغرافية ، والعمل على حمايتها وتطويرها .

وفي الفترة من عام ١٣٦٥هـ (١٩٤٦م) حتى عام ١٣٧٨هـ (١٩٦٧م) أنشئت
 خمس غرف في كل من جدة ومكة المكرمة والشرقية والمدينة المنورة على التوالي ، ومع تسارع
 خطى التنمية ، وتزايد دور القطاع الخاص في تحقيق أهدافها ، انتشر إنشاء الغرف في بقية
 أنحاء المملكة ، حيث تم تأسيس أربع عشرة غرفة أخرى ، في الفترة من عام ١٣٩٨هـ
 (١٩٧٨م) إلى عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) ، ليصبح عدد الغرف في المملكة تسع عشرة غرفة
 مبينة في الجدول التالي :

الغرف التجارية الصناعية السعودية وفقاً لتاريخ إنشائها

م	اسم الغرفة	تاريخ إنشائها
١	الغرفة التجارية الصناعية بجدة	١٥/٢/١٣٦٥هـ (١٩٤٦م)
٢	الغرفة التجارية الصناعية بمكة المكرمة	١٥/١١/١٣٦٧هـ (١٩٤٧م)
٣	الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية	٣/١٠/١٣٧٢هـ (١٩٥٣م)
٤	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض	١٠/٤/١٣٨١هـ (١٩٦١م)
٥	الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة	١٥/٣/١٣٨٧هـ (١٩٦٧م)
٦	الغرفة التجارية الصناعية بالقصيم	٢٤/٤/١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)
٧	الغرفة التجارية الصناعية بالطائف	١٩/١١/١٣٩٨هـ (١٩٧٨م)
٨	الغرفة التجارية الصناعية بالجمعة	٣/٣/١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)
٩	الغرفة التجارية الصناعية بينع	٢٠/٦/١٣٩٩هـ (١٩٧٩م)
١٠	الغرفة التجارية الصناعية بتبوك	٣/٤/١٤٠١هـ (١٩٨١م)
١١	الغرفة التجارية الصناعية بالإحساء	٢٨/٤/١٤٠١هـ (١٩٨١م)
١٢	الغرفة التجارية الصناعية بأبها	١٥/٧/١٤٠١هـ (١٩٨١م)
١٣	الغرفة التجارية الصناعية بخائل	٢٥/٣/١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)
١٤	الغرفة التجارية الصناعية بعرعر	٢٧/٦/١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)
١٥	الغرفة التجارية الصناعية بالباحة	١٢/١١/١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)
١٦	الغرفة التجارية الصناعية بنجران	٢٢/٢/١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)
١٧	الغرفة التجارية الصناعية بجيزان	١٢/٥/١٤٠٤هـ (١٩٨٤م)
١٨	الغرفة التجارية الصناعية بالجوف	٢٢/١/١٤٠٥هـ (١٩٨٤م)
١٩	الغرفة التجارية الصناعية بالقريات	٢٥/١١/١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)

٣) اختصاصات الغرف

تختص الغرف وفقاً لما حدده النظام بالمهام التالية :

- ١- جمع ونشر المعلومات والإحصاءات التي تتصل بالتجارة والصناعة .
- ٢- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالتجارة والصناعة .
- ٣- إمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية .
- ٤- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية .
- ٥- إبلاغ التجار والصناع بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بالأمر التجاري والصناعية .
- ٦- إرشاد التجار والصناع إلى أهم البلدان والمناطق التي يستوردون منها أو يصدرون إليها بضاعتهم ، وكذلك إرشادهم إلى طرق تطوير التجارة والصناعة .
- ٧- حصر ومناقشة مشاكل التجار والصناعيين تمهيداً لعرضها على الجهات الحكومية .
- ٨- فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم ، إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليها .
- ٩- تبصير التجار والصناع بفرص الاستثمار الجديدة ، في المجالات التجارية والصناعية ، عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠- تشجيع التجار والصناع ، وحثهم على الاستفادة من بيوت الخبرة المحلية والأجنبية ، وتشجيع الاستثمارات في المشاريع المشتركة للمساهمة في تحقيق التنمية .
- ١١- إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية ، وكل ما من شأنه الإسهام في تقدم وتطور التجارة والصناعة .
- ١٢- الاشتراك في المؤتمرات والندوات التي تتصل بطبيعة نشاطها .
- ١٣- تنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية .
- ١٤- التصديق على المعاملات وإصدار الشهادات والمحرمات التي يحددها وزير التجارة .
- ١٥- الاتصال بالغرف الأخرى ، أو بالجهات الحكومية ، للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

١٦- تشكيل اللجان المتخصصة من بين المشتركين فيها أو غيرهم ، لإعداد الدراسات والبحوث والتقارير التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة .

٤) الخدمات المقدمة من الغرف

في إطار الاختصاصات المحددة نظاماً ، تقوم الغرف التجارية الصناعية السعودية بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات ، وتعمل على توسعتها وتطويرها بشكل مستمر لتواكب الدور المتزايد للقطاع الخاص .

ومن أهم هذه الخدمات ما يلي :

١/٤ توفير المعلومات والبيانات

أنشأت الغرف مراكز ووحدات للمعلومات ، تقديراً من الغرف لأهمية توافر المعلومات والبيانات الاقتصادية ، في مساندة أصحاب الأعمال في اتخاذ القرارات ، وتسيير العمل بمنشآتهم .

وتتضم هذه المراكز والوحدات المصادر المرجعية ، التي يحتاجها أصحاب الأعمال ، في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، مثل الأنظمة واللوائح والتعليمات والأدلة والدراسات والبحوث والإحصاءات والتقارير المحلية والدولية والموصفات القياسية والمراجع والموسوعات العملية والدوريات المتخصصة .

وبالإضافة إلى هذه المصادر ، فقد قامت بعض الغرف باستخدام تقنيات الحاسب الآلي ، في إنشاء قواعد معلومات داخلية ، في الجوانب التي تهتم أصحاب الأعمال ، وربط مراكز ووحدات المعلومات بها بقواعد المعلومات المحلية والدولية ، التي توفر العديد من المعلومات عن حركة التعاملات التجارية والاقتصادية والشركات الكبرى ومنتجاتها ومنافذ الاستيراد والتصدير ، في مختلف أنحاء العالم والفرص التجارية المتاحة .

٢/٤ التعريف بالفرص الاستثمارية المتاحة

تعمل الغرف على توسيع دائرة الاستثمار ، سواء باستقطاب مستثمرين جدد أو بتوسعة الأنشطة القائمة لأصحاب الأعمال ، وذلك من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الجديدة ، وتوفير المعلومات ودراسات الجدوى الأولية عنها ، ثم الترويج لها .

وقد أصدرت الغرف في هذا المجال العديد من الأدلة والملفات عن الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، إضافة إلى تنظيم بعض الندوات واللقاءات التعريفية عنها .

٣/٤ إعداد البحوث والدراسات

تقوم الغرفة بإعداد الدراسات والبحوث عن القضايا والموضوعات ذات الصلة بتنمية وتطوير القطاع الخاص وزيادة أدائه الاقتصادي ، مع بحث ما قد يعترضه من مشكلات وعقبات ووضع التوصيات المناسبة لها ، إضافة إلى بعض الدراسات والبحوث التي تتناول الاقتصاد الوطني ، سواء على مستوى الاقتصاد الكلي أو المستويات القطاعية ، وأيضاً العلاقات الاقتصادية الخارجية والمتغيرات الاقتصادية العالمية .

٤/٤ تقديم المشورة المتخصصة والنوعية

تقدم الغرف مشورتها لمنتسبيها في كافة القطاعات النوعية "تجارة ، صناعة ، زراعة ، مقاولات ، خدمات" ، وللراغبين في الاستثمار في هذه القطاعات ، وذلك في مختلف الأمور التي تتعلق بمنشأتهم أو رغباتهم الاستثمارية ، سواء في إنشاء المشروعات وإجراءاتها ، أو تشغيلها أو التوسع فيها ، أو التعامل مع الجهات المختصة ، أو مواجهة المعوقات والمشكلات ، وغيرها من الأمور ذات التأثير على مزاوله أعمالهم وتحقيق أهدافهم .

٥/٤ تقديم الاستشارات القانونية

تقوم الغرف بنشر الوعي القانوني بشرح الأنظمة ذات العلاقة بقطاع الأعمال ولوائحها التنفيذية ، وتعريف المنتسبين بسبل حفظ حقوقهم وكيفية تجنب الأخطاء والمشكلات التي تعرض هذه الحقوق للضياع ، مثل حالات الغش التجاري والاحتيال وغيرها .

كما تقدم الغرف المشورة القانونية لأصحاب الأعمال في كافة الأمور النظامية المتعلقة بإجراءات وقواعد تأسيس المنشآت وتشغيلها وعلاقتها مع الأفراد والجهات ذات الصلة .

٦/٤ فض المنازعات بين المنشآت

تعمل الغرف على تنقية بيئة الأعمال التي يمارس فيها منتسبوها أنشطتهم ، حيث تتلقى الشكاوى من المنشآت المنتسبة في النزاعات التي تحدث فيما بينها وبين منشآت أجنبية ، وتقوم الغرف بدورها بالمصالحة والتحكيم والتوسط بين كافة الأطراف ، سعياً لفض هذه المنازعات بالطرق الودية .

٧/٤ إصدار الأدلة والكتب الإرشادية

تصدر الغرف أدلة للتعريف بأنشطة منتسبيها والمعلومات الأساسية عنهم ، بما يسهل التعامل معهم ، بالإضافة إلى إبراز الأنشطة القائمة في دوائر هذه الغرف .

كما تصدر الغرف أيضاً أدلة وكتباً إرشادية للتعريف بالإجراءات والجوانب ذات الصلة بإنشاء وإدارة وتشغيل المشروعات .

٨/٤ النشاط التدريبي

أولت الغرف اهتماماً كبيراً بالنشاط التدريبي ، انطلاقاً من قناعتها بالآثر الإيجابي للتدريب في تحسين القدرات الإدارية لأصحاب المنشآت ، ورفع مستويات أداء وإنتاجية العاملين بها ، وتأهيل أفراد العمالة الوطنية الباحثين عن عمل للتوظيف في القطاع الخاص .

وقد قامت العديد من الغرف بإنشاء مراكز للتدريب ، لتقديم البرامج التدريبية المناسبة على ضوء الاحتياجات التدريبية لمنشآت القطاع الخاص ، والوظائف المطلوبة في سوق العمل ، وعملت على تطوير هذه البرامج وتوسعتها لتلبية الحاجة المتزايدة والمستجدة منها .

٩/٤ إقامة المعارض المحلية والمشاركة في المعارض الدولية

اهتمت الغرف بإقامة المعارض للتعريف بالمنتجات الوطنية ، والترويج لها ، وتوعية المستهلك بها ، ولعانة المنشآت المنتجة على التعرف على احتياجات السوق وإمكانات المنافسة .

كما تقوم الغرف بالإعلام عن المعارض والأسواق المحلية الأخرى ، وأيضاً المعارض والأسواق الدولية ، وتنظيم مشاركة المنشآت فيها ، لمعاونتها على التصدير ، وإعطاء الفرصة لها للتعرف على أحدث المستحدثات والتقنيات المستخدمة في السلع المناظرة .

١٠/٤ تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة

تحرص الغرف على تنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة ، بهدف إتاحة المزيد من الفرص التجارية والاستثمارية لمنسوبيها ، وبما يدعم الاقتصاد الوطني ، وإمكانات التعاون بين المملكة وهذه الدول .

ويتم ذلك من خلال استقبال الغرف والشخصيات الوفود الزائرة للمملكة ، وتنظيم لقاءات لها مع أصحاب الأعمال السعوديين ، وتنظيم مشاركة أصحاب الأعمال في الوفود السعودية إلى هذه الدول ، وأيضاً مشاركة ممثلين من الغرف في أعمال اللجان المشتركة ، بالإضافة إلى الاتصال والتنسيق المستمر مع السفارات والمكاتب التجارية القائمة في المملكة ، لتنمية العلاقات التجارية والتعاون الاقتصادي مع بلدانها .

١١/٤ الخدمات الإعلامية والتثقيفية

تصدر معظم الغرف مجلات دورية تتضمن الأخبار والأحداث ذات الصلة بالقطاع الخاص ، والتوجهات والقضايا المطروحة بشأنه ، والمعوقات والمشكلات التي تواجه منشآته ، والمقالات التحليلية التي تنمي المفاهيم الاقتصادية والإدارية والتسويقية لدى أصحاب الأعمال ومنسوبيهم .

كما تنظم الغرف لهذا الغرض المحاضرات والندوات وحلقات النقاش التي يشارك فيها المسؤولون المختصون وذوو الخبرة .

وتعطي الغرف أهمية كبيرة لهذه الخدمات ، نظراً للدور الفاعل الذي يؤديه الإعلام، في تحقيق معاشرة ومتابعة أصحاب الأعمال للتوجهات والمستجدات الاقتصادية ، فضلاً عن كونه وسيلة لإيضاح قضايا القطاع الخاص والتعبير عن مرئياته ، وأداة فعالة لإبراز إنجازات منشآته وإسهاماته في خدمة الاقتصاد الوطني .

١٢/٤ بحث مشكلات المنشآت والتيسيرات اللازمة لها

شكلت الغرف لجاناً تمثل الأنشطة المختلفة للمنتسبين ، وتضم في عضويتها أصحاب الأعمال ذوي الخبرة في مجالات هذه الأنشطة ، وتقوم هذه اللجان بدراسة المشكلات والعقبات التي تواجهها المنشآت ووضع الحلول المناسبة لها ، واقتراح التيسيرات المناسبة لدعم المنشآت وتحقيق أهدافها ، والرفع بذلك للجهات المعنية .

١٣/٤ أعمال التصديقات والتسهيلات الإجرائية للمنتسبين

تقوم الغرف بأعمال التصديقات والتسهيلات الإجرائية للمنتسبين ، باعتبارها الجهة التي تمثلهم أمام الجهات الأخرى ، وتشمل هذه الأعمال التصديق على شهادات ومعاملات المنتسبين واعتماد الدفاتر التجارية ، وإصدار تصاريح التخفيضات على السلع ، وإصدار شهادات إعادة التصدير ، وإصدار شهادات عدم الممانعة في السفر إلى تايلاند .

١٤/٤ إتاحة مباني الغرف لمناسبات المنشآت

تتيح الغرف الإمكانيات المتاحة في مبانيها من قاعات اجتماعات وقاعات محاضرات ونوادي رجال الأعمال وغيرها للمنشآت ، كي تقيم الفعاليات التي تنظمها من اجتماعات وندوات ودورات تدريبية وحفلات وغيرها .

١٥/٤ المشاركة في فعاليات البيئة المحلية

تساهم الغرف في تنمية البيئة المحلية من خلال المشاركة في أنشطتها الثقافية والاجتماعية والتوعوية ، باعتبار الغرف أعضاء في المجتمعات المحلية الواقعة في دوائرها من ناحية ، ولإبراز الدور الاجتماعي لأصحاب الأعمال وإسهاماتهم الخيرية من ناحية أخرى .

٥) دور الغرف في دعم الاقتصاد الوطني

تشارك الغرف في دعم الاقتصاد الوطني بوجه عام من أوجه متعددة ، منها إعداد الدراسات عن الظواهر والعوامل المؤثرة على نموه ، والترويج للفرص الاستثمارية المؤدية إلى توسيع قاعدته الإنتاجية ، وتنشيط العلاقات الاقتصادية بين المملكة والدول الصديقة ، وإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات المعاونة لها على إعداد برامجها وإدارة أعمالها .

كما تجدر الإشارة إلى أن الغرف من خلال رعايتها للقطاع الخاص ، وسعيها لتنميته وزيادة أهميته النسبية في هيكل الاقتصاد الوطني ، فإنها تساهم وبشكل فاعل في تحقيق أهداف التنمية ، خاصة مع متابعتها للأداء المتميز لقطاع الخاص ، وحرصها على توسعة دوره ، لخدمة أغراض التنمية ، والمشاركة في إحداث التغيير الهيكلي في بنية الاقتصاد السعودي ، وتوسيع قاعدته للخروج من دائرة الاقتصاد أحادي المصدر ، الذي يعتمد على قطاع النفط الخام كمصدر رئيسي للدخل، إلى اقتصاد متعدد الأنشطة الإنتاجية والخدمية ، ومتعدد من حيث مصادر الدخل .

وقد استطاع القطاع الخاص في ظل تشجيع الدولة ، وبمعاونة الغرف أن يشارك بفاعلية في تنفيذ خطط التنمية ، التي بدأ العمل بها اعتباراً من عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ ، ونفذ منها حتى الآن خمس خطط ، وأوشكت الخطة السادسة على انتهاء تنفيذها .

ومن أبرز إنجازات القطاع الخاص ، خلال الفترة المنصرمة من التنمية المخططة ما يلي :

* الإسهام في زيادة رأس المال الثابت الإجمالي ، حيث ارتفعت قيمة مساهمة القطاع الخاص في تكوينه من حوالي مليار ريال ، بنسبة ٣٧٪ من الإجمالي في بداية تنفيذ الخطة الأولى للتنمية

عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ (١٩٦٩/١٩٧٠م) إلى ٥٢١ مليار بنسبة ٦٢٪ من الإجمالي ، في نهاية تنفيذ الخطة الخامسة للتنمية عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م/١٩٩٥م) ، ومن المتوقع أن تبلغ ٦٣٧ مليار ريال في نهاية تنفيذ خطة التنمية السادسة عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ (١٩٩٩م/٢٠٠٠م) .

ونتيجة لذلك بلغت قيمة رأس المال الثابت الإجمالي في السنوات المذكورة ٢٧٧ ، ٨٤٢ ، ١١٣٤ مليار ريال على التوالي .

* الإسهام في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، حيث ارتفعت قيمة مساهمة القطاع الخاص في تكوينه من حوالي ٥٣ مليار ريال عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ (١٩٦٩/١٩٧٠م) ، بنسبة ٣١٢٪ من الإجمالي ، إلى ١٦٨٤ مليار ريال ، بنسبة ٣٨٢٪ من الإجمالي عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م/١٩٩٥م) ، ثم إلى حوالي ١٩٥٧ مليار ريال ، بنسبة ٤٠١٪ من الإجمالي عام ١٤١٨/١٤١٩هـ (١٩٩٨م) . وبذلك زادت قيمة الناتج المحلي الإجمالي في السنوات المذكورة من ١٦٦ مليار ريال إلى ٤٤١٧ مليار ريال ، ثم إلى حوالي ٤٨٨ مليار ريال على التوالي .

* تنوع مصادر الدخل الوطني ، فقد أسهم القطاع الخاص في تحقيق هذا الهدف الرئيسي من أهداف التنمية ، من خلال النمو المتنوع والمستمر في أنشطته الإنتاجية والخدمية ، التي شكلت الركيزة الأساسية للناتج المحلي الإجمالي غير النفطي .

ونتيجة لجهود القطاع الخاص ، زاد الناتج المحلي غير النفطي من نحو ٧٦ مليار ريال بنسبة ٤٥٧ من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ (١٩٦٩/١٩٧٠م) إلى ٢٨٤ مليار ريال بنسبة ٦٤٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي عام ١٤١٤/١٤١٥هـ (١٩٩٤م/١٩٩٥م) ، ومن المتوقع أن ترتفع قيمة هذه المساهمة في نهاية فترة تنفيذ خطة التنمية السادسة عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ (١٩٩٩م/٢٠٠٠م) إلى حوالي ٣٩٨٨ مليار ريال بنسبة

٦٦٪ ، كما أنه من المقدر أن تبلغ نسبة مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي غير النفطي في العام المشار إليه ٧٦٪ .

* إتاحة فرص العمل ، فقد كان للقطاع الخاص - وما يزال - الدور الأكبر في إتاحة فرص العمل في المملكة ، حيث ارتفع عدد العاملين في منشآته من ٩٩١ ألف عامل ، في بداية خطة التنمية الأولى عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ ، إلى ٦٠٥٠ ألف عامل في نهاية خطة التنمية الخامسة عام ١٤١٤/١٤١٥هـ ، ومن المتوقع أن يتزايد هذا العدد إلى ٦٢٣٢٣ ألف عامل في نهاية خطة التنمية السادسة ١٤١٩/١٤٢٠هـ ، وقد تراوحت نسبة مساهمة القطاع الخاص في توفير فرص العمل في المملكة ، طوال فترة تنفيذ خطط التنمية ما بين ٨٦٦٪ إلى ٩٥٩٪ .

* توسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد : سعى القطاع الخاص إلى توسعة القاعدة الاقتصادية للبلاد ، بزيادة عدد منشآته ، التي تبلغ حاليًا أكثر من ٣٨٠ ألف منشأة ، موزعة في مختلف القطاعات الفرعية للاقتصاد الوطني ، ومن أبرزها القطاعات التالية :

قطاع الصناعة

- عدد المصانع المنتجة : حوالي ٢٧٠٠ مصنع .
- إجمالي تمويلها : ٢٠٨ مليار ريال .
- عدد العاملين بها : ٢٥١ ألف عامل .
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ (٢٠٠٠/١٩٩٩م) : ٥٦٤ مليار ريال .

قطاع الزراعة

- إجمالي المساحة المحصولية : حوالي ١٣ مليون هكتار .
- إجمالي إنتاج المحاصيل الزراعية : ٩ ملايين طن .
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ (٢٠٠٠/١٩٩٩م) : ٣٩٥ مليار ريال .

القطاع التجاري

- عدد منشآت تجارة الجملة والتجزئة القائمة : حوالي ٣١٦ ألف منشأة .
- عدد الوكالات التجارية القائمة : حوالي ٥٧٥٠ وكالة .
- عدد الفنادق القائمة : ٣٠٨ فنادق تحتوي على ٢٧٥٥٧ غرفة .
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ (٢٠٠٠/١٩٩٩م) : ٤٤ر٢ مليار ريال .

قطاع البناء والتشييد

- عدد المنشآت المسجلة : حوالي ١١٣٥٠٠ منشأة
- القيمة المضافة المتوقعة عام ١٤١٩/١٤٢٠هـ (٢٠٠٠/١٩٩٩م) : ٥٨ر٦ مليار ريال .

القطاع المصرفي

- عدد المنشآت : ١١ مصرفاً رئيسياً ، لها ١٢٠١ فرع .
- إجمالي رؤوس أموالها واحتياطياتها : ٤٠ر٤ مليار ريال .
- إجمالي موجوداتها : ٣٨٦ مليار ريال .
- إجمالي ودائعها : ٢٢٨ر٢ مليار ريال .

قطاع التعليم والتدريب الأهلي

- عدد المدارس : ١٧٦٤ مدرسة (٧٠٣ للبنين ، ١٠٦١ للبنات) .
- عدد الفصول : ١٤٠٩٠ فصلاً (٧٢٣٥ للبنين ، ٦٨٥٥ للبنات) .
- عدد الطلاب ٢٦٦٥٩٩ طالب وطالبة (١٤٧٧٤٦ طالب ، ١١٨٨٥٣ طالبة) .
- عدد المعاهد التدريبية : ٢٦٣ معهداً .

قطاع الرعاية الصحية الأهلي

- عدد المستشفيات : ٨٤ مستشفى .

- عدد الأسرة : ٨١٨٥ سريرًا .
- عدد المستوصفات : ٦١١ مستوصفًا .
- عدد العيادات الخاصة : ٧٧٦ عيادة .
- عدد المختبرات : ٤٣ مختبرًا .
- عدد مراكز العلاج الطبيعي : ١١ مركزًا
- عدد الصيدليات : ٣١٧٨ صيدلية .
- عدد مستودعات الأدوية : ٢٧٣ مستودعًا .
- عدد المكاتب العلمية : ٦٢ مكتبًا .
- عدد منشآت تركيب الأسنان : ٥٩ منشأة .
- عدد محلات النظارات : ٧٤٩ محلاً .

قطاع الاستثمارات الأجنبية المشتركة

- عدد المشروعات المشتركة : ١٤٧٢ مشروعًا .
- قيمة الاستثمارات المشتركة : ٢٤٢ر٥٧ مليار ريال .
- مساهمة رأس المال الوطني : ١٤٩ر٩٤ مليار ريال .
- مساهمة رأس المال الأجنبي : ٩٢ر٦٣ مليار ريال .

٦) التعاون بين الغرف والقطاع الحكومي

١/٦ ركائز العلاقات بين الغرف والقطاع الحكومي

تستند الغرف في علاقاتها بالقطاع الحكومي إلى مجموعة من الركائز ، تنصب في محصلة أساسية ، وهي قيامها بدورها في خدمة القطاع الخاص من ناحية ، ومساهمتها بشكل فعال في دعم الاقتصاد الوطني من ناحية أخرى .

وتتمثل هذه الركائز فيما يلي :

أ) تمثيل ورعاية مصالح أصحاب الأعمال في شكل مؤسسي منظم أمام الجهات

الحكومية .

ب) دعم القطاع الخاص ، كي يسهم بفاعلية في حركة النشاط الاقتصادي وبرامج التنمية ، من خلال الخدمات التي تقدمها الغرف ، والتي حددها نظام الغرف السعودية .

ج) تهيئة المناخ المناسب لممارسة القطاع الخاص لأنشطته ، وإزالة أية عقبات تواجهه ، من خلال توطيد صلة الغرفة بالجهات ذات العلاقة ، وتوسعة مجالات التعاون معها .

د) معاونة الدولة في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق معدلات النمو المستهدفة ، من خلال إعداد الدراسات وعقد الفعاليات لبحث قضاياها ، وتنمية العلاقات الاقتصادية مع الدول الصديقة ، بما ينعكس بالفائدة على القطاع الخاص .

هـ) الإسهام في جهود التنمية المحلية ، ومجالات الرعاية الاجتماعية ، في المناطق الجغرافية ، التي تمارس فيها الغرف أنشطتها ، بما يؤكد الدور الاجتماعي للقطاع الخاص ، والذي تساهم في أدائه الغرف .

٢/٦ الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع القطاع الحكومي

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦ لسنة ٤٠٠ هـ ، الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة .

وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

أ) يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة ، بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء .

ب) الغرفة تمثل في دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة .

ج) تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية ، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال بالأنظمة والقرارات والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصص ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة ، تمهيداً لعرضها على الجهات

الحكومية المختصة ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة ، عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .

هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب ، وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة ، والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ، بعد موافقة وزير التجارة .

و) للغرف التجارية الصناعية ، في سبيل تحقيق أغراضها ، الاتصال بالجهات الحكومية ، للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة .

ز) يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية ، لتقديمها للجمعية العمومية ، ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء ، مشفوعة بما يراه من مقترحات .

مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة ، من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف ، مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

وسوف نستعرض بشكل موسع نماذج من هذه العلاقات ، على ضوء تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في الفصل التالي .

الفصل الثالث

تجربة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض

١) إنشاء الغرفة

أنشئت الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٩ وتاريخ ١٠/٤/١٣٨١هـ ، لتقوم بدعم ورعاية القطاع الخاص ، في منطقة الرياض ، بعد أن أصبحت من أهم المراكز الرئيسية لجذب الاستثمارات ، في مختلف المجالات التجارية والصناعية والزراعية والمقاولات والخدمات بأنواعها .

ومرت الغرفة بعدة مراحل للتطور ، لمواكبة النمو المتواصل للقطاع الخاص وأنشطته في منطقة الرياض ، وما ترتب على ذلك من اتساع وتنوع خدماتها .

وقد اعتمد هذا التطور في أداء الغرفة ، وبالتالي توجيه خدماتها ، على عدة مرتكزات تنظيمية أساسية ، أهمها ما يلي :

أ) توسيع قاعدة مشاركة المنتسبين من أصحاب المنشآت في بحث الأمور التي تعنيهم بما يزيد من تفعيل خدمات الغرفة لهم ، وينعكس بالتالي في زيادة إسهامات القطاع الخاص في حركة الاستثمار والتنمية .

وعلى ضوء ذلك ، تم تشكيل لجان ، تضم في عضويتها بعض رجال الأعمال ذوي الخبرة ، وبدأ تشكيل هذه اللجان بلجنة واحدة عام ١٤٠٠هـ ، هي اللجنة الصناعية ، بعدد محدود من أصحاب المنشآت الصناعية ، ومع التوسع المستمر في أنشطة الغرفة خلال دوراتها المتتالية ، زاد عدد اللجان ليصل إلى أكثر من ٦٠ لجنة قطاعية وعمامة وفرعية ، بالإضافة إلى نحو ٥٠ فريق عمل منبثق عنها ، وتضم في عضويتها ما يقارب ٥٠٠ عضو .

ب) التوسع التدريجي في الجهاز التنفيذي للغرفة، ممثلًا في وحداتها الإدارية، ترتيبًا على اتساع الخدمات، وقد بدأ تكوين هذا الجهاز بـ ٤ إدارات فقط، يعمل بها ٥ موظفين عام ١٣٨١هـ، ليصبح الآن حوالي ٣٠ إدارة قطاعية ومتخصصة ومساندة، تشرف عليها ٥ إدارات عامة، يعمل بها أكثر من ٢٠٠ موظف.

ج) توطيد وتكثيف قنوات الاتصال بين تشكيلات الغرفة الأساسية، ممثلة في مجلس الإدارة واللجان والأمانة العامة، مع كافة الجهات المعنية والمسؤولين المختصين، ومد جسور التعاون بينهم، بما يزيد من تفعيل دور القطاع الخاص وإسهاماته في الأنشطة الاقتصادية، وإيضاح الرؤية الكاملة عن مشكلاته واحتياجاته، والتوصل إلى الحلول المناسبة والتسهيلات المدعمة لأصحاب الأعمال.

٢) خدمات الغرفة للقطاع الخاص

تقوم الغرفة بتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات، موجّهة لمعاونة ودعم أصحاب الأعمال بوجه عام، ومنتسبي الغرفة بوجه خاص.

ومن هذه الخدمات ما يلي :

١/٢ خدمات الاستثمار

وتشمل توفير كافة المعلومات عن أنظمة وإجراءات الاستثمار والخوافز والتسهيلات التي تمنح للمستثمرين، وتنظيم برنامج للترويج للفرص الاستثمارية، يتم في إطاره التعرف على الفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة، وعمل دراسات جدوى أولية لإلقاء الضوء عليها، وإصدار أدلة تجميعية لها، من أهمها أدلة احتوت على ٢٥٢ فرصة، في ١٣ مجالاً اقتصادياً، ٢٣ فرصة تركز على المشروعات الصغيرة وعلى فرص لسيدات الأعمال، و ٢٠ فرصة في مجال الصناعات الغذائية، ٢٠ فرصة في مجال صناعة الآلات والأجهزة الكهربائية.

كما قامت الغرفة بتنفيذ برنامج المستثمر الناشئ، لمعاونة المستثمرين الناشئين في بلورة أفكارهم الاستثمارية، وتحويلها إلى مشروعات منتجة.

٢/٢ خدمات المعلومات

ويتم من خلالها تزويد أصحاب الأعمال والجهات الحكومية بالمعلومات والبيانات ، في مختلف الجوانب المرتبطة بأنشطة القطاع الخاص ، وإقامة المشروعات وتنميتها ، وعلاقتها مع الغير . ويقوم بتقديم هذه الخدمات مركز المعلومات ، ويرتبط بالعديد من قواعد المعلومات الدولية ، منها قواعد داوجونز ، وتريديستار ، وداتاستار ، وشبكة الإنترنت .

كما يرتبط بقواعد المعلومات المحلية ، ومنها القواعد المتاحة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، ووزارة التجارة ، وغيرها .

ويتوافر بالمركز أكثر من ١٥ ألف مطبوعة ، منها الأدلة والدراسات والتقارير والمراجع والموسوعات العلمية وغيرها .

٣/٢ خدمات التدريب

وتقدم من خلال مركز التدريب والتطوير بالغرفة ، وينظم العديد من البرامج التأهيلية والتطويرية لأصحاب الأعمال ومنسوبيهم ، وأيضاً للشباب السعودي الراغبين في التدريب على الوظائف المرغوبة في سوق العمل .

وقد بلغ عدد الدورات التدريبية التي نفذها المركز ، منذ بدء ممارسته لنشاطه عام ١٤٠١/١٤٠٢ هـ (١٩٨١م) إلى عام ١٤١٨/١٤١٩ هـ (١٩٩٨م) ١١٦٢ دورة تدريبية ، التحق بها ١٨٧٣٥ متدرباً .

٤/٢ إعداد البحوث والدراسات

وتغطي هذه البحوث والدراسات العديد من الجوانب ذات الصلة بأنشطة القطاع الخاص ، فمنها ما يتناول القضايا والتوجهات الاقتصادية ، على مستوى كل من الاقتصاد المحلي والاقتصاد الدولي ، أو القطاعات الفرعية ، كالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات ، أو عناصر الإنتاج الرئيسية ، كالعمالة ورأس المال والمواد الخام وغيرها .

وقد بلغ عدد الدراسات وأوراق العمل التي أعدتها الغرفة ، في السنوات الخمس الماضية ، أكثر من ١٥٠ دراسة وورقة عمل .

٥/٢ الخدمات القانونية

وتشمل تفسير الأنظمة ذات العلاقة بأصحاب الأعمال ولوائحها التنفيذية ، وتقديم الرأي والمشورة القانونية في أي موضوع يرتبط بها ، وفض المنازعات بين المنشآت بالطرق الودية ، وتلقي طلبات الاحتجاج من الأفراد والمنشآت بعدم قبول الأوراق التجارية ، أو عدم الوفاء بالدفع ، ويقوم مكتب الاحتجاج الذي أنشأته الغرفة لهذا الغرض بالتوسط بين الأطراف المتنازعة ، لحل الخلافات بينها .

٦/٢ التعريف بالفرص التجارية

حيث تقوم الغرفة بالإعلان عن وصول الوفود التجارية ، القادمة من الدول الصديقة ، وتنظيم لقاءات لأصحاب الأعمال مع أعضائها ، للاستفادة مما لديهم من فرص تجارية ، كما تقوم بعمل ملفات للفرص التجارية ، وإدخال بياناتها في قواعد المعلومات بمركز المعلومات ، والإعلام دورياً عنها .

٧/٢ الإسهام في تسويق المنتجات الوطنية

وقد أنشأت الغرفة مركزاً دائماً للمنتجات الوطنية ، افتتح رسمياً في ١١ رمضان عام ١٤١٢ هـ ، ويتم فيه عرض منتجات مصانع القطاع الخاص ، بمنطقة الرياض ، وتسويقها .

كما تقوم الغرفة بتنظيم معارض للصناعات الوطنية والمعارض النوعية المتخصصة ، وتعريف أصحاب الأعمال بالمعارض والأسواق التي تنظمها الجهات الأخرى ، محلياً ودولياً ، وإجراءات المشاركة فيها .

٨/٢ تنظيم الندوات واللقاءات والمحاضرات

ويتم فيها استعراض ومناقشة القضايا والمستجدات والتوجهات المحلية والدولية .
المرتبطة بقطاع الأعمال .

٩/٢ إصدار الأدلة والكتب الإرشادية

اهتمت الغرفة بإصدار أدلة ، تحتوي على البيانات الأساسية لمنتسبيها وأنشطتهم ، وكان لها السبق في إصدار أول دليل تجاري في المملكة للمنشآت المنتسبة إليها ، محتويًا على معلومات وافية عن هذه المنشآت ، وأيضًا أول دليل للأسواق الدولية عام ١٣٩٩هـ ، والدليل الصناعي عام ١٤٠١هـ ، وما زالت هذه الأدلة تصدر بصفة دورية ، بالإضافة إلى استحداث أدلة أخرى نوعية وإجرائية ، منها الدليل الزراعي وأدلة للمقاولين السعوديين ، ودليل المكاتب العقارية ، ودليل المستورد السعودي ، ودليل إجراءات التسجيل والترخيص لدى وزارة التجارة والجهات الحكومية الأخرى وغيرها .

كما اهتمت الغرفة بإصدار كتب إرشادية ، عن العديد من الجوانب المرتبطة بتأسيس وتشغيل المنشآت ، لمعاونة أصحاب الأعمال على ممارستهم لأنشطتهم .

١٠/٢ الخدمات الإعلامية

ومن هذه الخدمات إصدار مجلة تجارة الرياض ، منذ العام الأول لإنشاء الغرفة عام ١٣٨١هـ ، محتوية على الأخبار والأحداث والفعاليات والقضايا والمشكلات التي تهم أصحاب الأعمال ، وإصدار نشرة "آفاق" المتخصصة في مجالات البحوث والمعلومات والتدريب ، وإنشاء إدارة للإعلام ، لتتولى التنسيق والمتابعة مع الصحف ، لنشر فعاليات الغرفة والتعريف بخدماتها ، وعرض مرثيات المسؤولين فيها ، حول القضايا والتوجهات المطروحة التي تمس القطاع الخاص .

١١/٢ خدمات دعم المنشآت الصغيرة

وتشمل إعداد الدراسات المتخصصة حول واقعها ، والمشكلات التي تواجهها ، وسبل حلها ، والكشف عن الفرص الاستثمارية المناسبة لها ، وتنظيم برامج تدريبية لرفع مهارات أصحاب المنشآت الصغيرة ، وإجراء الاتصالات واللقاءات مع الجهات المعنية ، لتقديم التسهيلات لها .

١٢/٢ الخدمات الإجرائية للمنتسبين

وتشمل هذه الخدمات تسجيل وتجديد الانتساب إلى الغرفة ، والتصديق على الشهادات والمحركات والمستندات الصادرة من المنشآت المنتسبة ، واعتماد الدفاتر التجارية التي تستخدمها ، وإصدار تصاريح التخفيضات على سلعها ، وإصدار شهادات إعادة التصدير للسلع ذات المنشأ الأجنبي .

١٣/٢ بحث مشكلات المنشآت وتطوير أداؤها

حيث تقوم الغرفة برصد وتلمس مشاكل منشآت القطاع الخاص ، واقتراح الحلول المناسبة لها ، والسعي لحلها مع الجهات المعنية ، ودراسة الموضوعات المؤدية لتطوير وتنمية أنشطة هذه المنشآت .

وتقوم بهذه المهام اللجان المشكلة في الغرفة من رجال الأعمال ، بالإضافة إلى الإدارات المختصة في الأمانة العامة للغرفة .

٣) خدمات الغرفة للمجتمع المحلي

تشارك الغرفة كعضو في مجتمع منطقة الرياض ، في دعم الأنشطة التنموية بالمنطقة ، والمساهمة في فعاليات النهوض بالبيئة المحلية وصيانتها ، وتعاون الغرفة لتحقيق ذلك مع الجهات المعنية بالمنطقة ، وفي مقدمتها إمارة منطقة الرياض ، والهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض ، والأجهزة الحكومية ، والجمعيات الأهلية .

ومن بين الخدمات التي تقدمها الغرفة لمجتمع الرياض ما يلي :

١/٣ التعريف بالنهضة الحضارية والتنمية وتطويرها بالرياض

ومن أهم الأعمال التي تهتم بها الغرفة لتحقيق ذلك إصدار كتاب دوري يسمى "اقتصاد الرياض" متضمناً أهم المعلومات الأساسية عن الرياض وقطاعاتها الإنتاجية والخدمية ، وإقامة المعارض ، للتعريف بجوانب النهضة الاقتصادية للقطاعات القائمة في الرياض ، واستضافة العديد من ضيوف المملكة من الشخصيات والرفود الزائرة .

٢/٣ إعداد الدراسات عن بعض الجوانب الاقتصادية والتطويرية

فبالإضافة إلى المتابعة الدورية للتطورات التنموية في منطقة الرياض ، ونشرها بشكل تحليلي مقارن ، في كتاب "اقتصاد الرياض" ، تهتم الغرفة بمتابعة أسعار وتوافر السلع بالرياض ، وإعداد البحوث عن تحسين الخدمات المقدمة ، وتطوير بعض جوانب التنمية الحضارية بالمنطقة .

٤/٣ زيادة الاستثمارات في منطقة الرياض

حيث تعمل الغرفة على جذب المستثمرين إلى منطقة الرياض ، وتقوم بإعداد الدراسات الأولية عن الفرص الاستثمارية ، خاصة التي تتركز في منطقة الرياض .

٥/٣ المشاركة في تجميل وتحسين البيئة

تشارك الغرفة في تجميل وتحسين البيئة في مدينة الرياض ، والترفيه عن سكانها ، ومن صور هذه المشاركة قيام الغرفة بإنشاء حديقة عامة بحجي الملز ، وساحة عامة مظلة بالأشجار والنخيل بجوار مبنى الغرفة ، والمساهمة في أسبوع الشجرة ، وأسبوع النظافة ، والمشروع السعودي للتوعية البيئية ، وغيرها من الفعاليات .

٦/٣ دعم أنشطة الرعاية الصحية والاجتماعية والخيرية

حيث تساهم الغرفة بشكل فعال في رعاية نشاط جمعية أصدقاء المرضى ، ودعم أنشطة مراكز وجمعيات الرعاية الاجتماعية والجمعيات الخيرية ، مثل مركز الأمير سلمان

الاجتماعي ، والجمعية الخيرية لرعاية الأطفال المعاقين ، والجمعيات الخيرية النسائية ، ومساندة الأنشطة العلمية التي تقوم بها الجمعيات المتخصصة ، مثل جمعية الاقتصاد السعودية ، وجمعية المحاسبة السعودية ، وجمعية الصيدلة السعودية ، وغيرها .

٤) خدمات الغرفة للاقتصاد الوطني

تعمل الغرفة على دعم الاقتصاد الوطني ، من واقع مسؤوليتها الوطنية كجهاز اقتصادي ، ومن خلال الارتباط المباشر للقطاع الخاص ، الذي تمثله في دائرتها بالاقتصاد الوطني .

وتحقيقاً لهذا الدعم تقدم الغرفة مجموعة من الخدمات ، منها ما يلي :

١/٤ إعداد الدراسات عن الاقتصاد الوطني وقطاعاته

وتتضمن هذه الدراسات متابعة نمو الاقتصاد الوطني وقطاعاته الأساسية ، وتحليل الظواهر والمؤشرات المرتبطة به ، وانعكاسات المتغيرات الإقليمية والدولية عليه ، مع وضع التوصيات الهادفة إلى زيادة تطوره ومؤازرته ، تجاه ما قد ينشأ من متغيرات .

٢/٤ الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة

تعمل الغرفة على الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، سواء للمستثمرين السعوديين أو للمستثمرين في الدول الصديقة ، استهدافاً لتوسيع القاعدة الاقتصادية للبلاد ، ولزيادة حجم الاستثمارات في مختلف الأنشطة الإنتاجية والخدمية .

و يتم ذلك من خلال طرح هذه الفرص ، في المؤتمرات والندوات واللجان التي تنظم لهذا الغرض ، وتوزيع أدلة الفرص على المكاتب التجارية ، بسفارات الدول الصديقة في المملكة ، والقنصليات السعودية في هذه الدول ، والغرف العربية الأجنبية والمشاركة ، والتعريف بالقواعد النظامية والإجرائية للاستثمار في المملكة ، والحوافز والتيسيرات التي تمنحها الدولة للمستثمرين ، سواء المحليين أو الأجانب .

٣/٤ الإسهام في تنشيط العلاقات الاقتصادية للمملكة

تسهم الغرفة في تنشيط العلاقات الاقتصادية للمملكة مع الدول العربية والصديقة ، من خلال المشاركة في عضوية الوفود الاقتصادية للمملكة إلى هذه الدول ، وعضوية اللجان المشتركة ، التي تشكل بغرض توثيق التعاون الاقتصادي بين المملكة وتلك الدول ، كما تقوم الغرفة باستقبال العديد من الشخصيات والوفود الزائرة للمملكة . بمقر الغرفة ، باعتبارها أحد المعالم الحضارية للعاصمة .

٤/٤ تنظيم الفعاليات لدعم الاقتصاد الوطني

تنظم الغرفة الندوات والمحاضرات ، كما تشارك في المؤتمرات وغيرها من الفعاليات التي تبحث سبل دعم الاقتصاد الوطني والقضايا والمشكلات المرتبطة بأنشطته .

٥/٤ تزويد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات

تقوم الغرفة بتزويد الجهات الحكومية ، بالبيانات والمعلومات المتاحة عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة للقطاع الخاص ، مما يساعد هذه الجهات على حسن تخطيط برامجها ، وتحقيق أهدافها .

٦/٤ تأهيل وتوظيف العمالة الوطنية

تولي الغرفة اهتماماً كبيراً بالمعاونة في تأهيل وتوظيف العمالة الوطنية ، والإسهام في تحقيق التوافق بينها وبين احتياجات سوق العمل ، وقد حرصت الغرفة على أن تتضمن برامجها التدريبية : برامج لتأهيل الشباب السعودي على ممارسة الوظائف المطلوبة في سوق العمل ، وأنشأت "مكتب تنسيق التوظيف" ، ليتولى التعرف على الوظائف المتاحة بمنشآت القطاع الخاص .

كما تقوم الغرفة بإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بسوق العمل ، وسبل تهيئة الشباب السعودي ، لمزاولة الوظائف المتاحة فيه ، والسعي لدى الجهات المسؤولة عن التعليم

والتدريب ، لتحقيق التوافق بين مخرجات التعليم والتدريب واحتياجات سوق العمل وتعريفها بوجهات نظر أصحاب الأعمال ، حول احتياجاتهم من الوظائف والمهن ، ومتطلبات شغلها .

٧/٤ التوعية الإعلامية بالإنجازات التنموية

تهتم الغرفة بالتوعية بالإنجازات المحققة لخطط التنمية المتعاقبة ، بنشر المواد الإعلامية عنها في مجلتها الدورية "تجارة الرياض" والصحف المحلية والأجنبية .

٥) التعاون بين الغرفة والجهات الحكومية

تهتم الغرفة وبشكل مكثف بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة ، لبحث الأمور التي تهتم القطاع الخاص ، والتعبير عن وجهات نظر أصحاب الأعمال ، وتقديم المقترحات لزيادة دعمهم ، وحل المشكلات التي تواجههم ، إضافة إلى زيادة تفعيل دور الغرفة ، في الإسهام في تحقيق الأهداف العامة وخدمة البيئة المحلية ، فضلاً عن تنمية العلاقات الخارجية . وامتدت علاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ، المرتبطة بممارسة الأنشطة ، في مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية والخدمات المالية والصحية والتعليمية والعلمية والاجتماعية والخيرية .

وقد وضع مجلس إدارة الغرفة برنامجاً لتطوير الأداء في الغرفة ، من أولوياته ما يلي :

أ) تطوير دور الغرفة مع المسؤولين في الدولة ، بمشاركة ومواقف إيجابية ، تعبر عن واقع القطاع الخاص ، وتوجهاته التنموية ، ومشاركته في خدمة المجتمع .

ب) تكييف الجهود مع الجهات المختصة لإزالة العوائق المؤثرة على أداء القطاع الخاص وتوجهاته الاستثمارية .

ج) توطيد التعاون مع الجهات القائمة في منطقة الرياض ، في شكل برامج مشتركة ، تؤدي إلى مزيد من الخدمات للقطاع الخاص .

د) توثيق العلاقة مع المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية ، لتوفير الاحتياجات والخبرات المناسبة منها للقطاع الخاص ، لدعم خدماته وتطوير منتجاته ، ورفع مستوى أدائه .

هـ) المشاركة بشكل فعال مع الجهات المعنية ، في بحث القضايا الاقتصادية ، وسبل تحقيق الأهداف الوطنية ذات الصلة بقطاع الأعمال .

و) تنظيم مشاركة أصحاب الأعمال في تنفيذ البرامج ، التي تساهم في تنمية البيئة المحلية ، بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والجهات العلمية والخيرية ، لتأكيد الدور الاجتماعي لأصحاب الأعمال في خدمة المجتمع .

وفيما يلي موجز لأهم العلاقات القائمة بين الغرفة والجهات الحكومية والأهلية :

١- رفع تطلعات القطاع الخاص إلى القيادة المباركة

تشرف الغرفة ، من خلال مجلس إدارتها ، بلقاءات مستمرة مع خدام الحرمين الشريفين ، وسمو ولي عهده الأمين ، وسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ، حفظهم الله ، للتعبير نيابة عن أصحاب الأعمال بصفة عامة ، ومنتسبي الغرفة بصفة خاصة ، عن الحرص على تدعيم الاقتصاد الوطني ، وتنفيذ برامج التنمية ، في إطار دعم ومؤازرة الدولة .

ورفعت للقيادة السعودية المباركة أهم المشكلات التي يعاني منها القطاع الخاص ، وفي مقدمتها تأخر دفع مستحقات المقاولين والمزارعين ، ولقي سعي الغرفة في هذا الصدد الاستجابة الكريمة من المقام السامي ، حيث صدرت التوجيهات بصرفها .

٢- وزارة الداخلية

تشرف مجلس إدارة الغرفة بلقاءات مع صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ، وقد رفعت الغرفة في هذه اللقاءات مرثيات أصحاب الأعمال ومقترحاتها ، في كثير من أمور القطاع الخاص المرتبطة بالوزارة ، خاصة ما يتعلق بتنظيم الاستقدام ، ومكافحة التستر ، وما يرتبط بالأمن العام والجوازات والدفاع المدني وغيرها .

كما يجري حالياً التعاون لتهيئة السبل المناسبة ، لتدريب نزلاء السجون ، بما يمكنهم من اكتساب مهارات ، تؤهلهم للعمل في القطاع الخاص ، عقب الإفراج عنهم .

وقد ساهمت الغرفة مع الوزارة ، في طباعة مليون نسخة من الدليل الإرشادي للمواطن والمقيم ، للتوعية بأمر الإقامة والسفر والتنقل .

٣- إمارة منطقة الرياض

تحرص الغرفة على التنسيق الدائم بينها وبين إمارة منطقة الرياض ، وخاصة فيما يتعلق بالأمور التي تهم أصحاب الأعمال ، وذلك من خلال :

- تنظيم اللقاءات الدورية لرجال الأعمال ، مع صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض ، وترفع خلال هذه اللقاءات القضايا التي تهم أصحاب الأعمال ، والمشكلات والمعوقات التي تواجههم .

- تشرف مجلس إدارة الغرفة باللقاء بشكل مستمر ، مع سمو أمير منطقة الرياض ، لمتابعة الموضوعات المرفوعة لسموه ، وعرض ما يحدث من مستجدات .

- عرض المشاكل والقضايا الملحة التي يلزم بشأنها التنسيق مع الجهات الحكومية على مجلس منطقة الرياض .

٤- الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض

تعد الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض من الجهات وثيقة الصلة بالغرفة ، ومن أبرز مجالات التعاون بينهما ما يلي :

- تشكيل اللجان المشتركة ، لبحث بعض الموضوعات المدعمة للتنمية المحلية ، منها إنشاء المركز الدولي للمعارض بمدينة الرياض ، وإمكانية تطوير مستودعات مدينة الرياض ، وتطوير منتزه الثمامة .

عبد الله بن جلوي الشدادي : الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني ٢٩١

- بحث احتياجات مدينة الرياض من المدن الصناعية ، وإمكانية إنشاء مدن صناعية جديدة ، أو توسعة المدن القائمة .

- التنسيق مع الهيئة في بعض الدراسات التي تجريها الغرفة ، وتخص مجتمع مدينة الرياض .

- التعاون مع الهيئة ، في مجال الترويج للفرص الاستثمارية ، المتاحة في مدينة الرياض .

٥- وزارة التجارة

ترتبط الغرفة ، مثلها مثل غيرها من الغرف ، ارتباطاً وثيقاً بوزارة التجارة ، وبأعلى درجة من التنسيق . ومن جوانب هذا الارتباط ما يلي :

- الرجوع إلى الوزارة ، باعتبارها الجهة الإشرافية نظاماً ، فيما يتعلق بالأمر التي أناط صلاحيتها النظام ، سواء لمعالي وزير التجارة ، أو مقام الوزارة ، ومن ذلك إنشاء الفروع وعقد الجمعية العمومية ، وانتخاب وتشكيل مجلس الإدارة ، واختيار الأعضاء المعينين ، بالتشاور مع معالي وزير الصناعة والكهرباء ، وتحديد رسوم الاشتراكات والتصديقات ، ونوعية المعاملات التي يتم التصديق عليها ، وإقامة المعارض والأسواق ومراكز ومعاهد التدريب ، والاشتراك في المؤتمرات المحلية والدولية ، وتزويد الوزارة بالمعلومات عن الوفود المعتمز إرسالها أو استقبالها ، واعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي وغيرها .

- تقوم الغرفة بما تسنده إليها الوزارة من مهام ، لتنفيذ أحكام بعض القرارات الوزارية ، ومن هذه المهام إصدار تصاريح التخفيضات ، واعتماد شهادات المنشأ ، والتصديق على الدفاتر التجارية ، وإصدار تصاريح عدم الممانعة في السفر إلى تايلاند ، وأعمال مكتب الاحتجاج بعدم قبول الأوراق التجارية أو عدم الوفاء بها .

- ربط مركز المعلومات بالغرفة بنهاية طرفية بقواعد المعلومات بالوزارة ، للاستفادة من البيانات المتاحة لديها ، ومن أهمها بيانات السجل التجاري والوكالات التجارية ، والشركات المقاطعة والصادرات السعودية ، وتوفيرها لمراجعي الغرفة .

٦- وزارة الصناعة والكهرباء

تعاون الغرفة بشكل مستمر مع وزارة الصناعة والكهرباء ، لكونها تخدم مصالح فئة عريضة من منتسبي الغرفة ، تؤدي دوراً رئيسياً في تعزيز القاعدة الاقتصادية الإنتاجية للبلاد . ومن مظاهر هذا التعاون ما يلي :

- تعتبر وزارة الصناعة والكهرباء جهة مساندة لوزارة التجارة في البت في بعض الأمور التنظيمية التي حددها نظام الغرف السعودية ، ومنها إجراءات عقد الجمعية العمومية ، وتشكيل مجلس الإدارة .

- تساهم الغرفة في دعم بعض أنشطة الوزارة ، ومنها طباعة الأدلة والنشرات التي تصدرها الوزارة ، وتوزيع استمارات الإعفاء السنوي للمواد الأولية والآلات والمعدات ، وتوزيع طلبات الترخيص أو التوسعة .

- تنظيم الغرفة لقاءات دورية ، لبحث الموضوعات التي تهم الصناعيين ، والمعوقات التي تواجههم ، وسبل حلها ، بحضور ومشاركة المسؤولين بالوزارة .

- تشارك الغرفة في مجالس إدارات المدن الصناعية بالرياض وسكرتارياتها الفنية ، وتتولى بحث الموضوعات والمشكلات المرتبطة بها ، والسعي لحلها ، بالتنسيق مع الوزارة .

- سعت الغرفة إلى إنشاء مركز المنتجات الوطنية بالرياض ، بدعم ومتابعة الوزارة .

- تشارك الغرفة في المعارض التي تنظمها الوزارة للمنتجات الوطنية ، وتقوم بدعمها مادياً .

- تتعاون الغرفة مع الوزارة في تنفيذ برنامج الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة .

٧- وزارة الزراعة والمياه

تتعاون الغرفة مع الوزارة في عديد من المجالات التي تهتم الزراعيين ، وقد تم خلال السنوات الأخيرة ما يلي :

- عقد لقاءات دورية للمزارعين ، بحضور معالي وزير الزراعة والمياه ، والمسؤولين بالوزارة ، تم خلالها تبادل وجهات النظر ، حول سبل دعم القطاع الزراعي ، بكافة أنشطته الأساسية والمساندة ، وبمحت المشكلات التي تواجه المزارعين والمستثمرين ، في مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة ، وسبل حلها .

- إعداد بعض الكتيبات والنشرات الإرشادية .

- إعداد بعض الدراسات المهمة ، منها دراسة إنشاء شركة للتسويق الزراعي ، ودراسة عن الشعير .

٨- وزارة الصحة

يشمل التعاون مع وزارة الصحة ما يلي :

- عرض الموضوعات والمشكلات التي تبثها اللجنة الطبية ولجانها الفرعية على الجهات المختصة في الوزارة .

- التعاون في تنظيم اللقاءات والندوات والمحاضرات ، في الموضوعات المرتبطة بشكل تكاملي بالقطاع الصحي بوجه عام ، والقطاع الصحي الخاص ، على وجه الخصوص .

- التعاون مع مديرية الشؤون الصحية ، للعمل على تسهيل إجراءات إصدار التراخيص للمؤسسات الطبية ، وتطوير إدارة الرخص الطبية .

- التعاون مع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية ، بشأن تقييم الأطباء .

٩- وزارة العدل

تركز التعاون والتنسيق مع وزارة العدل في بعض الموضوعات المعنية بالعقار ، ومنها مؤشر أسعار العقار ، وتطوير شهادة المبنى ، والمشاركة والمراجعة في إعداد العقد النموذجي لتأجير العقارات وعقد الإيجار المنتهي بالتمليك ، ودراسة آلية فتح العين المستأجرة ، عند تركها من قبل المستأجر ، ودراسة الحرز التحفظي في ذمة التحقيق ، والرهن العقاري ، ودراسة شركة التطوير العقاري .

١٠- أمانة مدينة الرياض

هناك علاقات متشابكة ، ترتبط بها الغرفة بأمانة مدينة الرياض ، تنعكس في العديد من مظاهر التعاون ، منها :

- إعداد الدراسات المشتركة ، التي تهتم أصحاب الأعمال ، وتدخّل في نطاق عمل أمانة مدينة الرياض ، ومن هذه الدراسات دراسة عن الأسواق المركزية للخضار والفاكهة بمدينة الرياض ، ومدى إمكانية توحيد مواعيد العمل في المحلات التجارية ، إثر انتشار متاجر السوبر ماركت على حساب المتاجر الصغيرة في مدينة الرياض ، ودراسة عن الوضع الصحي والإداري لأسواق الماشية في الرياض ، ودراسة عن واقع مستودعات مدينة الرياض وغيرها .

- عقد اللقاءات والاجتماعات مع المسؤولين في الأمانة ، لبحث الموضوعات التي تهتم أصحاب الأعمال ذات الصلة بأنشطة أمانة مدينة الرياض .

- تشارك الغرفة أمانة مدينة الرياض في تجميل المدينة ، وتحسين البيئة ، ومن صور هذه المشاركة قيام الغرفة ، مثلما سبق الذكر ، بإنشاء حديقة عامة بجي الملز ، على مساحة قدرها ٢٥ ألف متر مربع ، وساحة عامة مظلة بالأشجار والنخيل ، على مساحة ٣٠٠٠ متر مربع بجي المربع ، والمساهمة المستمرة في أسبوع زراعة الشجرة ، وأسبوع النظافة ، وغيرها من مشروعات خدمة البيئة .

١١- الهفئة العربفة السعوففة للموافصفاف والمقاففس

من أفرز مجالفاف الافعاون بفن الغرفة والهفئة ما فلفى :

- المساهمة فى إءءاف مشروفاف الموافصفاف القفاسفة ، والءعم المافى ها .
- المشافكة فى افعل عمل اللجان العامة والفنفة للموافصفاف والمقاففس ، سواء بفءءاف الءراساف ، أو إباء المرئفاف ، سعفاً لافسفن ءوءة المففافاف الوطنفة .
- فقوم مركز المعلوماف بالفرفة بمهمة العمل كضابف اافصال بفن الغرفة والهفئة ، اعافاراً من عام ١٤٠٨هـ ، للافعرف على كل ءففء ، فى مجال الموافصفاف والمقاففس ، واعمفمه على المسففءفن .

١٢- الءار السعوففة للءءمافاف الاسفشارفة

من أهم صور الافعاون بفن الغرفة والءار ما فلفى :

- أسنءاف الغرفة إلى الءار إءءاف بعض الءراساف الاقتصادية ، وءراساف الءءوئى الأولى ، لءءء من الفرص الاسفشارفة .
- افشرك الغرفة مع الءار ، فى الفرففج للفرص الاسفشارفة المافاف فى المملكة .
- افقوم الغرفة بفباعة ءلفل الاسفشار الصناعف ، الءى افءه الءار ، بشكل ءورف ، لففاف بسعر رمزف على المسفمرفن .

١٣- مصلءة الإءصاءاف العامة

افء مصلءة الإءصاءاف العامة من أهم مصادف افوفر البفاناف عن مسار كففرف من الأنسطة والءوانب الفف فرفبف بها القفافاف الءاص ، ومنها ما فرفبف بشكل مفاشر ، مثل بفاناف الفجارة الءارءفة .

وتسهم هذه البيانات في توفير رؤية واضحة لأصحاب الأعمال ، تمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة ، لتسيير استثماراتهم وأنشطتهم ، ومن ثم فإن الغرفة تحرص وبشكل دائم على توفيرها .

١٤- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

من مجالات التعاون بين الغرفة والمدينة ما يلي :

- تربط الغرفة ارتباطاً مباشراً بقاعدة معلومات المدينة ، التي لها أهمية كبرى في معاونة أصحاب الأعمال .
- الاستفادة من الأبحاث والدراسات التي تعدها المدينة ، وإتاحتها لمراجعي الغرفة .
- دعوة الخبراء والمتخصصين في المدينة ، للمشاركة في الندوات العلمية التي تنظمها الغرفة .

١٥- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

تتعاون الغرفة مع المؤسسة ، في مجالي تأهيل وتوظيف الشباب السعودي في القطاع الخاص . ومن مظاهر هذا التعاون ما يلي :

- عقد اللقاءات والاجتماعات مع مسؤولي المؤسسة ، للتعريف بوجهات نظر أصحاب الأعمال ، بشأن تهيئة الشباب السعودي للعمل في القطاع الخاص ، والمهارات المطلوب توافرها لممارسة الوظائف القائمة ، وسبل التنسيق بين برامج المؤسسة واحتياجات القطاع الخاص من العمالة ، في مختلف التخصصات .

- مشاركة ممثلين للمؤسسة في اللجان ، التي تشكلها الغرفة ، لبحث أمور القوى العاملة والتدريب .

- مشاركة المؤسسة في بعض الفعاليات ، التي ينظمها مركز التدريب والتطوير في الغرفة .

- التنسيق مع المؤسسة ، من خلال موافاتها الغرفة ، بشكل دوري ، بمعلومات عن خريجي الدورات التدريبية ، التي تنظمها مراكز التدريب المهني بالرياض التابعة للمؤسسة ، لإرسالها إلى المنشآت الصناعية بمنطقة الرياض ، لبحث إمكانية توظيفهم بها .

١٦- الجامعات

يأخذ التعاون بين الغرفة والجامعات عدة مناحي ، منها :

- الاستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس ، لتقديم خيرااتهم إلى بعض اللجان وفرق العمل المشكّلة في الغرفة .

- مشاركة بعض الأساتذة المتخصصين في الندوات والمحاضرات وحلقات النقاش ، وغيرها من الفعاليات التي تنظمها الغرفة .

- الاستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس في تخطيط البرامج التدريبية .مركز التدريب والتطوير بالغرفة ، والمشاركة في التدريب ، كما تم التعاون مع معهد اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود ، في تنظيم دورات في اللغة الإنجليزية .

- كلفت الغرفة بعض أساتذة جامعة الملك سعود المتخصصين في مجال إعداد الدراسات الاقتصادية ، بإعداد دراسات جدوى أولية لعدة فرص استثمارية ، وبعض الدراسات عن سوق العمل في المملكة .

- تقوم الغرفة بتنفيذ خطة موسعة للتعاون مع مراكز البحوث في الجامعات ، بما يخدم أهداف التنمية ، شملت جمع أكبر قدر من المعلومات عن هذه المراكز ، خاصة من حيث تخصصاتها وإمكاناتها والكفاءات العاملة بها ، وقد تم إصدار كتاب بهذه المعلومات .

- مشاركة الغرفة في فعاليات أسابيع الجامعة والمجتمع وأيام المهنة ، التي تنظمها الجامعات ، لتعريف القطاع الخاص بالتخصصات المتاحة لديها ، وتعريف طلابها بسوق العمل في القطاع الخاص .

- تزويد الغرف بكلية العلوم الإدارية ببعض احتياجاتها من الأجهزة الإلكترونية ، التي يتطلبها تطوير العملية التعليمية .

- مساعدة الباحثين والطلاب ، في إعدادهم للبحوث وأوراق العمل ، شاملة إتاحة المعلومات والبيانات والمراجع ، وإبداء المشورة في منهج البحث ومحتوياته ، ومراجعة وتعديل وصياغة الاستبيانات وتوزيعها على المنشآت .

١٧- مجلس الشورى

تقوم الغرفة بإحاطة مجلس الشورى بالأمور التي تهم القطاع الخاص ، من خلال ما يلي :

- دعوة معالي رئيس المجلس والمسؤولين فيه ، للاشتراك في المناسبات واللقاءات المهمة التي تنظمها الغرفة ، والالتقاء بأصحاب الأعمال ، للتعرف بشكل مباشر على هموم وطموحات القطاع الخاص .

- تزويد المجلس بنسخ من الدراسات التي تعدها الغرفة ، وتتضمن تحديداً وتحليلاً للمشكلات التي يعاني منها القطاع الخاص ، والمقترحات المناسبة لدعمه .

- موافاة المجلس بالمرئيات ، بشأن الأنظمة ذات الصلة بالقطاع الخاص ، والتعديلات المقترحة فيها .

- تبادل الخبرات بين بعض الوحدات المناظرة ، في كل من المجلس والغرفة ، مثل مركز المعلومات ومركز البحوث والدراسات ، بما يصقل المهارات القائمة في هذه الوحدات .

١٨- مجلس القوى العاملة

تعاون الغرفة مع مجلس القوى العاملة فيما يلي :

- تزويد المجلس بالدراسات وأوراق العمل عن أوضاع العمالة في المملكة .
- مساعدة المجلس في الحصول على المعلومات والبيانات عن العمالة في القطاع الخاص .
- المشاركة في الفعاليات التي ينظمها المجلس ، بشأن بحث مشكلات العمالة ، وسبل زيادة توظيف العمالة الوطنية في القطاع الخاص .

د. عبد الله بن جلوي الشدادي

تعقيبات

على بحوث المحور الثاني

تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات

تعقيب : د. أحمد محيي الدين أحمد

مُقدِّمة

أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأسرة جامعة الملك عبد العزيز ، ولعالي الأستاذ الدكتور غازي عبيد مدني مدير الجامعة ، وللأخ الدكتور خالد سامي كتيبي مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وللجان المنظمة لهذه الندوة ، على إتاحة هذه الفرصة ، للتعقيب على هذه البحوث القيمة في هذا الموضوع المهم ، الذي يشغل بال قطاعات متنوعة ومختلفة ، تبحث عن حلول عاجلة شرعية ، قابلة للتطبيق لحل مشكلات تمويل البنية التحتية .

إن البحوث المقدمة ، في مجموعها ، غنية في موضوعها ، وحديثة في إحصاءاتها وأمثلتها ، ولقد عُني بها أصحابها كثيراً ، وأعتقد أنه قد وقع ظلم كبير عليهم ، وعلى المعقبين ، في ضيق المساحة الزمنية للتعليق عليها في ١٠ دقائق ، لا أعتقد أنها تكفي للتعقيب على ١٥٧ صفحة ، وإبراز الإيجابيات بشكل وافٍ ، أو إظهار السلبيات بشكل متماسك ، ومستند على حقائق علمية وأرقام وإحصاءات واقعية .

وحتى لا أستهلك الوقت المتاح ، فلأبدأ في إبراز بعض الملاحظات بشكل سريع وعابر على البحوث المقدمة ، وأبدأ ببحث الأستاذ الدكتور رفيع المصري .

تعقيب على ورقة د. رفيع يونس المصري

الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية في المملكة

بحث أستاذي الدكتور رفيع المصري كان في حله بحثاً فقهياً واضحاً ومختصراً ، كما ذكر الباحث ، وعموماً فلقد أخذت بعض العموميات والأساسيات ، مثل تمييز الاستصناع عن السلم ومشروعيته وتكليفه ... إلخ حيزاً كبيراً من البحث ، بينما لم يأخذ موضوع دور الاستصناع ، في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، غير صفحة ونصف الصفحة ، وفي تصوري

- وقد أكون خاطئاً - إن البحث الذي يقدم لندوة ، لتأخذ بتوصيات عملية حول الموضوع ، كان يستحسن فيه إيراد الخيارات الفقهية التي رجحها الباحث كمقدمة ، ثم ينطلق منها لإيراد نماذج عملية مأخوذة من عقد الاستصناع ، لتمويل مشروعات البنية الأساسية ، أو أن يحاكم النماذج القائمة أو المقترحة ، كذلك التي أوردها الأخوان د. عبد الرحيم الساعاتي ود. طارق الله خان ، إلى أركان وأحكام عقد الاستصناع ، ثم يتعمق في إبراز كل الإمكانيات المتاحة من خلال عقد الاستصناع لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

وباختصار فلقد خلص البحث إلى أن عقد الاستصناع وحده لا يكون أداة تمويلية فاعلة ، إلا إذا صار أجل الثمن فيه أبعد من أجل المبيع ، وبالطبع فإن هذا التصور يكون مقبولاً في حال كون الدولة أو الهيئة العامة هي المستصنع ، ولكن يمكن في حالات أخرى أن يكون عقد الاستصناع عقداً تمويلياً لتلك الجهات مع تعجيل الثمن ، إذا دخلت تلك الجهات المعاملة بصفتها الصانع ، وبعد ذلك تعقد عقد استصناع موازٍ مع طرف ثالث ، وبالتالي يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع ليكون أداة تمويلية في كل الحالات ، سواء كان أجل الثمن هو الأبعد من أجل تسليم المبيع أو الأقرب .

وأخيراً فلقد رأى الباحث صعوبة توريق عقد الاستصناع وتداول صكوكه ، ولقد أورد هذا الرأي القاطع في ربع صفحة ، وكنت أود لو أن الباحث توسع في مناقشة رأي المالكية الذي حصر منع تداول المبيع قبل قبضه في الطعام فقط ، هذا الرأي لمدرسة فقهية معتبرة يعد سبباً منطقياً لأن يناقش الباحث صحة تداول صكوك الاستصناع التي ترد دائماً على غير الطعام ، كذلك يمكن الاستئناس برأي الأحناف ، حول إمكانية بيع المبيع غير المنقول (كالطرق والجسور) دون اشتراط قبضه ، فهذه الآراء ، مع متطلبات الواقع ، تفتح الباب لمزيد من الاجتهاد العصري حول الموضوع .

وحتى ولو وافقنا الباحث على رأيه بعدم تداول صكوك الاستصناع ، فإنه لم يشر إلى إنشاء صناديق استثمار ، يحتفظ المشارك بمساهمته فيها إلى مدة الصندوق ، أو يتخارج حسب أسس شرعية للتخارج ، كما هو الحال في صناديق المراجعة ، إضافة إلى إمكانية جعل جزء من

تمويل الاستصناع ضمن مكونات صناديق ، تكون فيه الأعيان والأصول هي الغالبة ، وبالتالي يمكن تداول أسهمه .

وفي الختام فإن الباحث قد ضيق إمكانية استخدام عقد الاستصناع كعقد تمويلي ، وإمكانية إصدار سندات استصناع قابلة للتداول ، وكان في رأيه حاسماً ، ولم يُعْطِ مجالاً لاستعراض كل الإمكانيات المتاحة لاستقلال هذا العقد في تمويل البنية الأساسية ، ولم يتوسع بالشكل المطلوب في هذا الموضوع .

تعقيب على ورقة د. عبد الله الشداوي

الغرفة التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد

البحث وبكل صراحة أبان بشكل وافٍ وكاف نشاطات الغرفة التجارية ومسيرتها، وإنجازاتها الكبيرة في مجالات عدة ، وهي تحكي عن نفسها دون حاجة لإعادة التذكير بها ، والباحث أدى ما عليه بشكل كامل .

الورقة كذلك تحتوي على إحصاءات عن مختلف القطاعات والأنشطة ، وعن دور القطاع الخاص السعودي ، خاصة في الصفحات ٦، ٧، ٨ ، فشكراً للباحث على هذا الجهد الوافر ، الذي يعتبر مرجعاً إحصائياً مهماً للباحثين .

إلا أن الموضوع الذي أود التعليق عليه يتصل بمنهجية الغرف التجارية ودورها المستقبلي ، ونحن نستشرف القرن الحادي والعشرين ، ويتعلق بمدى استطاعة الغرف التجارية تجاوز الأطر العادية التقليدية لأنشطتها ، في رعاية مصالح التجار والصناع ، والقيام بالأعمال الإجرائية ، فيما يختص بعلاقتها مع الجمهور والوحدات الأخرى ، وتجاوز ذلك إلى آفاق أرحب وأوسع ، بحيث تخطط وتمهد وتشارك في تصميم وتطوير الهياكل الاقتصادية ، وتبرز خياراتها للتعامل الكلي مع التطورات الاقتصادية العالمية ، وتستبق الخطى للتعامل مع المستجدات ، التي تفرضها منظمة التجارة العالمية ، وتحديات العولمة ، وضرورات توسيع السوق المالية ، وتخريب التجارة ، وتنويع مصادر الدخل .

ولقد اطمأنت على ذلك نسبياً عند استعراض الصفحات ٤، ٥، ٦ ، التي تتحدث عن دور الغرف في الحياة الاقتصادية ، حيث تبدو ملامح ودلائل على فهم واستيعاب هذه التوجهات الجديدة ، إلا أنني عندما طالعت الصفحتين ١٠ ، ١١ المتعلقة باختصاصات الغرف التجارية ، واللتين تتحدثان عن الجانب العملي المطبق فعلاً ، لاحظت ارتداداً عن تلك الآفاق الواسعة إلى النشاط التقليدي الإجرائي ، وهو دور مهم وفاعل ، لكن يجب ألا يحجبنا عن أدوار أكثر إبداعاً وحيوية .

أمر أخير : لاحظت قلة اهتمام الغرفة في إطار البحوث والمعلومات والتدريب ، والتوجهات بأمر الاقتصاد الإسلامي ، والمؤسسات المالية الإسلامية ، وتفعيلها والاستفادة من مزاياها المتعددة .

تعقيب على ورقة د. عبد الرحيم الساعاتي

خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية

البحث شامل وواسع ، وغطى كل الجوانب التي يفترض مناقشتها بشكل عام ، وهو ممتع من ناحية القراءة والاستيعاب ، ولكنه صعب عند التعقيب عليه ، إذ تختار من أين تمسك به ، من خلال الثواني المتاحة ، لذلك سوف أتجاوز المقدمات الخاصة بالخصخصة ، وتحديات البنية الأساسية ، إلى معالجة أساليب ونماذج الشراكة في مشروعات البنية التحتية . وذلك عبر الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : إن الكاتب - وإن لم يسم - قد أورد النماذج المختلفة من واقع التطبيق في اقتصاديات غربية ، وربما نجحت هناك إلى حد كبير ، إلا أن واقع اقتصاديات الدول النامية يقول إن الهياكل الاقتصادية في تلك الدول تفتقر إلى الكثير من مقومات نجاح مثل تلك التجارب ، وعلى سبيل المثال :

- وجود البيئة القانونية التي توطن العلاقات ، وتحمي مختلف الأطراف .
- الافتقار إلى المؤسسات المكتملة لهذا النشاط ، سواء في مجال التقنية أو الثمنين

...إلخ .

- ضعف وعدم نشاط السوفين الأولية والثانوية للأوراق المالية .

ومما يؤكد إحساس الباحث بتلك المشكلات تركيزه الشديد على المخاطر المالية والسوقية ، ومخاطر انخفاض الإيرادات ، ومخاطر ارتفاع تكاليف الإنشاء والمخاطر السياسية .
... إلخ .

إذن فإن هذه الآراء والخيارات واجهت مصاعب في دول نامية أكثر تقدماً ، مثل الصين وتركيا ، وأعتقد جازماً أن تطبيق بعض تلك الصور في مجتمعاتنا يحتاج إلى استصحاب واقع الاقتصاد المحلي ، وقدرته على التفاعل مع متطلبات تلك الأساليب التي أشار إليها الباحث ، والذي خلص في بحثه إلى تبني جميع الصور التي ذكرها ، وأنه هنا إلى قول د. طارق الله وهو يتحدث عن التجربة التركية : "ربما يستغرق الأمر عدة سنوات لإقناع الاقتصادات الأقل نمواً بتبني تلك الإجراءات" .

الملاحظة الثانية : لم يُعنَ الباحث كثيراً بالجوانب الشرعية لمجمل الأساليب التي ذكرها خاصة ، كما أشار بنفسه إلى أن بعضها مرتبط تماماً بسعر الفائدة السائدة أو المتوقعة ، كما أن بعضها يحتاج إلى عقود حماية وتغطية ، بواسطة مشتقات مالية في السوق الدولية ، وكذلك حديثه عن الصناديق المضمونة العائد .

الملاحظة الثالثة : لقد سعدت بإشارة الباحث في ص ٧ وص ٤٨ ، وإشارة د. طارق الله في ص ٣ وص ٢٦ ، إلى أن تحديث وصيانة المرافق الأساسية يعتبر في حد ذاته تمويلاً للتنمية التحتية ، خاصة وأن تجربة مجموعة دلة البركة تركزت بالأساس في مجال الصيانة والحماية والتحديث للمرافق التحتية .

الملاحظة الرابعة : إن نموذج شركة منافع ، والذي أورده الباحث ، لا يعكس الآمال والتوقعات المستقبلية لدور القطاع الخاص ، فهو نموذج حكومي الملامح والسمات ، وإن كان يوفر آلية يمكن الاستفادة منها في تطوير مشروعات خاصة مفتوحة للمستثمر الأجنبي .

وأخيراً فإن الشيء الذي أريد إبرازه بوضوح إن هذا البحث وفر أساليب ونماذج حية واقعية بآلياتها ودورها المالية والإجرائية ، وأتاح فرصة نادرة لدراسة إمكانية تحويلها إلى نماذج شرعية ، وتكييفها حسب واقع بلادنا الإسلامية النامية .

تعقيب على ورقة د. طارق الله خان

قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي

بحث الدكتور طارق الله خان بحث عملي واقعي يحكي عن تجارب إسلامية بعينها ، ويستشهد بإنجازات بذاتها ، ويحتوي على إحصاءات مهمة ونافعة ، فله غاية الشكر على هذا الجهد المتكامل ، الذي أود أن أبدي عليه الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى : حول تجربة سندات المساهمة RSB ، حيث ذكر الباحث أن من ضمن أسباب نجاحها تفضيلها من قبل المواطنين بديلاً للإقراض الحكومي القائم على الفائدة ، ثم ذكر ثانياً تفضيل المستثمرين مصدر دخل ثابت Stable Source of Income ، بالرغم من أنه أشار في ص ١٤ أنه لا يوجد ضمان لعائدات أسهم المشاركة ، مما جعلني أتساءل عن كيفية ضمان العائد ، أو حتى كيفية احتسابه ، عندما أشار إلى إيرادات خدمات البنية الأساسية .

الملاحظة الثانية : أن تجربة ماليزيا في مشروع الطريق السريع ، الذي بني وفق أسلوب BOT ، وهو مبادرة من القطاع الخاص ، أعتقد أنه نموذج يمكن الاستفادة من عثراته ، ومن نجاحه النهائي ، ومن آلياته ، ونمط عقود مع مقاولي الباطن... إلخ ، وهو نموذج صالح للتطبيق والاقتراب في كثير من الدول النامية .

الملاحظة الثالثة : لقد بذل الباحث جهداً مقدراً في إيراد برنامج متكامل (للضمان أو الأمان Msp Modified Security Package) ، يحقق الكثير من الأمان للمشاركين ، خاصة من خارج القطر ، إلا أنه بنقاطه الإثني عشرة يحتاج إلى تأصيل شرعي ، خاصة عندما لاحظت حيرة

الباحث ، وهو يحاول تكيف بعض التخريجات على عقد الاستصناع ، ثم يراجع لعدم التطابق والتجانس .

الملاحظة الرابعة : لاحظت أن الباحث مهموم في إيجاد علاقة شرعية ، تربط الاقتصاد المحلي بالموردين والمستوردين والممولين الخارجيين ، بحيث يمكن إبرام عقود بيع بالتقسيط وسلم واستصناع ...إلخ ، محكومة باتفاقيات دولية ، بخصوص ضمان الصادرات ، والتأمين على رؤوس الأموال ، وعلى السلع موضوع الصفقات ، وأعتقد أن التوسع في إيجاد آلية متطورة تستند على اتفاقيات دولية ، وفق الثوابت والملامح العامة للفقهاء الإسلاميين ، يعين الباحث ، ويقلل من حيرته وحرجه ، وهو يبحث عن تطمين المستثمرين الأجانب ، للدخول في مجالات البنية التحتية في الدول النامية .

خاتمة

عموماً فإن هذا التعقيب ، وبالرغم من كونه مكتوباً ، إلا أن إحساسي بقيد الدقائق العشر أمسك بمعصمي عن الكثير مما يفرضه علي واجب إبراز البحوث ، ومهمة إيراد الملاحظات عليها ، فمعدرة إن كان هناك أي تقصير ، وكامل المودة والاحترام والتقدير لرئاسة المنصة ، وللإخوة الباحثين .

تعقيب

د. منذر قحف

على أوراق المحور الثاني: تمويل البنية الأساسية : تجارب المؤسسات المعاصرة

- ١- الغرف التجارية الصناعية ، للدكتور عبد الله الشدادى .
- ٢- خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية ، للدكتور عبد الرحيم الساعاتي .
- ٣- الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، للدكتور رفيق المصري
- ٤- قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية ، للدكتور طارق الله خان .

الورقة الأولى : الغرف التجارية والصناعية

قدم الأخ الباحث معلومات شيقة ومفيدة جداً في هذه الورقة ، فقد حدثنا عن نشأة الغرف التجارية والصناعية في المملكة العربية السعودية ، والتطور التنظيمي والقانوني الذي حدد اختصاصات هذه الغرف ، ورسم لها طريق نموها ، كما حدثنا عما قدمته الغرف التجارية الصناعية من مجهودات كبيرة في دعم التنمية الاقتصادية ، وفي تطوير العلاقات والنظم الاقتصادية والمالية في البلاد ، وخص بالذكر تجربة الغرفة التجارية الصناعية في الرياض ، منذ إنشائها وحتى هذه الأيام .

ولقد أحسن الباحث الكريم في عرض اختصاصات الغرفة والأعمال والمشروعات التي قدمتها في خدمة التنمية الاقتصادية ، وقد جاء بحثه عرضاً جيداً لخدمات الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، للقطاع الخاص وللمجتمع المحلي ، وللإقتصاد الوطني بشكل عام .

و كنت أتمنى لو أنه تعرض للمشكلات التي تعانيها الغرف التجارية الصناعية ، فكلنا فينا النواقص الكثيرة ، ولم يكمل من الأعمال إلا عمل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما لم يكمل من النظم والمكتوبات إلا القرآن الكريم ، وإن بحثاً لا يتضمن المشكلات التي تتعرض لها مؤسسة ما ، وما يراه الباحث من حلول لهذه المشكلات ، هو أشبه ما يكون بالعروض الدعائية التي ترد في الإعلانات الترويجية ، حاشا هذا البحث من ذلك ، لأنه قدم عرضاً علمياً جميلاً للغرف التجارية الصناعية ، ولكنه لم يكمل ذلك بالحديث عن المشكلات التنظيمية والقانونية والاجتماعية والإدارية التي تواجهها الغرف التجارية الصناعية في المملكة ، ولعله في بحث قادم يضيف مثل ذلك ، ويقدم لنا وجهة نظره في الحلول الممكنة لمثل هذه المشكلات .

الورقة الثانية : خصخصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية

تحدث هذه الورقة عن مسألة خصخصة البنية التحتية ، في المملكة العربية السعودية ، فتبدأ بالحديث عن أنواع الخصخصة بشكل مختصر ، وتضعها في ثلاث مجموعات ، الأولى هي خصخصة الملكية ، والثانية خصخصة الهيكلة والتنظيم ، والثالثة خصخصة التشغيل .

ولا شك أن هناك أشكالاً أخرى للخصخصة ، مثل خصخصة نظام السوق ، وخصخصة التمويل ، وخصخصة العقود الداخلية ، وإذا كان مقصد الكاتب أن يحدثنا عن أهمية الخصخصة ، بالنسبة للمملكة العربية السعودية ، فيما يتعلق بالبنية التحتية ، فإنه لا يحتاج إلى التطويل في أنواع الخصخصة ، وأشكالها المتعددة ، كما لا يحتاج أيضاً إلى التفصيل في مزايا الخصخصة وفوائدها ، لأنها معلومة ، وهناك أبحاث كثيرة تتحدث عنها ، بحيث صارت من المعلومات العامة .

ثم انتقل الكاتب إلى الحديث عن نماذج الشراكة في مشاريع البنية التحتية ، وهذا الحديث جميل ومفيد ، ولكنه يمكن أيضاً أن يختصر ، فالفروق بين البناء والتملك والتشغيل ، أو البناء والتحويل والتشغيل ، أو البناء والتأجير والتمليك ، أو البناء والتملك والتشغيل والدعم والتحويل ، أو التصميم والبناء والتمويل والتشغيل وإعادة التعاقد ، هذه الفروق إنما هي فروق

في بعض شروط العقود ، وليست بذات أهمية ، ولا تحتاج إلى تفصيل من حيث طبيعة العلاقة الأساسية ، فيما أن تمتلك الدولة مشروع بنية أساسية ، أو أن تتركه للأفراد ، وتقوم هي بمراقبته ومراقبة سلوكهم ، عن طريق إقامة مؤسسة لحماية المستهلكين ، مثلاً . ولا أرى أنه من المفيد أن نكثر الحديث عن الفروق الإجرائية بين أنواع هذه العقود ، فتمة أنواع أخرى كثيرة ، يختلف فيها تغيير شرط أو آخر ، وهي أنواع لا نهاية لها ، لأنها تضيف نوعاً جديداً كلما غيرنا شرطاً جزئياً ، أيًا كان نوع أو شكل هذا الشرط الجزئي ، وليس لهذه الأنواع خصوصية ، تتعلق بذات البنية التحتية في أي بلد ، فهي أنواع تنطبق على المشروعات الصناعية ، كما تنطبق على مشروعات البنية الأساسية ، وعلى مشروعات الاتصالات بأنواعها ، وعلى مشروعات التجارة والنقل ، فلا خصوصية لهذه الأشكال المتعددة من التملك ، تتعلق بذات البنية الأساسية وبطبيعتها ، كما أنه لا خصوصية لها تتعلق بطبيعة التمويل الإسلامي ، فلا أرى أن التطويل فيها مفيد ، كما فعل الأخ الكريم في ورقته التي عرضت علينا .

ثم في الصفحة ٣٢ وما بعدها ، يحدّثنا الكاتب عن نموذج صناديق الاستثمار في خصخصة البنية التحتية ، وفي تصوري أن هذا النموذج هو مسألة تتعلق بأسلوب التمويل ، فإن وردت بالنسبة للخصخصة فهي تحت باب خصخصة التمويل فقط ، وهو أمر لم يتحدث عنه الكاتب ضمن أنواع الخصخصة ، وخصخصة التمويل تبقى على الإدارة ، كما تبقى أيضاً بصورة كبيرة على الملكية ، بيد الحكومة ، وإذا كانت الإدارة هي أهم ما تشكو منه مسألة الكفاءة الإنتاجية ، فإن خصخصة صناديق الاستثمار لتمويل البنية التحتية لا تغير في شكل الإدارة من شيء .

ومن جهة أخرى فإن هنالك نموذجاً معيناً فقط من صناديق الاستثمار الذي يصلح للتمويل الإسلامي ، وهو النموذج الذي يمتلك فيه الصندوق (ممثلاً للمشاركين في أمواله) المشروع بعينه أو أن جزءاً كبيراً من استثمارات صندوق الاستثمار ، يتشكل في ملكية حقيقية لأصول ثابتة ، والجزء الأصغر يمكن أن يكون عن طريق بيع المراجعة أو ما شابهها ، مما ينتج ديوناً على الممولين . وذلك حتى يمكن تداول أسهم صندوق الاستثمار ، وإن صندوق

الاستثمار ، الذي يصعب فيه التداول سيكون من النوع الذي يصعب فيه أيضًا اجتذاب متوسطي وصغار المدخرين ، ولقد حرص الكاتب الكريم على التفصيل في صناديق الاستثمار ، ولم يفته أن يذكر الأساليب الإسلامية في تشكيل صناديق الاستثمار ، بحيث يمكن أن يقوم صندوق استثمار ، على أساس تملك أصحاب الأموال لما يملكه المشروع ، بطريقة غير مباشرة ، أو على أساس التأجير ، فيكون الصندوق صندوق تأجير ، أو على أساس المراجعة ، ولكنه لم يذكر لنا صعوبة تداول أسهم أو وحدات صندوق المراجعة .

الورقة الثالثة : الاستصناع ودوره في تمويل مشروعات البنية الأساسية

عَوَدْنَا الأخ الدكتور رفيق المصري على التفصيل دائماً ، ففي هذا البحث فصلَّ الكاتب في معنى الاستصناع وشروطه ، ومقارنته مع السلم ، وأهميته في تلبية حاجات الناس ، وناقش أقوالاً للفقهاء تتعلق بطبيعة التأجيل في عقد الاستصناع ، وما إذا كان أجلاً متفقاً عليه على سبيل الاستمهال أم على سبيل الاستعجال ، وتحدث عن آراء الفقهاء في أشكال الاستصناع ، ثم قارن عقد الاستصناع مع بعض البيوع الأخرى ، كما تحدث عن التمويل في الاستصناع ، وأخيراً ختم بحثه بصفيحات تتعلق بدور الاستصناع في تمويل مشروعات البنية الأساسية .

ولقد خصص هذا البحث ، من أصل ثمان وعشرين صفحة ، الصفحات الأربع والعشرين الأولى لما يتعلق بالاستصناع ، ختمها في بعض تطبيقات للاستصناع بفقرتين في البنوك الإسلامية ، وإذا أردنا أن نستعمل عقد الاستصناع في البنية الأساسية وفي التمويل ، فإنني أرى التركيز في هذا البحث كان ينبغي أن يكون على المسائل التي تتعلق بموضوع هذه الندوة ، وبخاصة أننا نعلم أن الكاتب الكريم يميل إلى التضييق والتشديد ، ففي الصفحة الثانية ، عند حديثه عن معنى الاستصناع ، ذكر فيه ما يوحي أن كون المادة المصنوعة موضوع العقد غير متوافرة في السوق ، يمكن أن يكون شرطاً من شروط الاستصناع ، فإذا كان يغلب على الاستصناع أنه لمادة ذات مواصفات محددة معروفة ، خاصة بما يرغبه المشتري ، ويستطيع صنعه

الصانع ، فإنه يمكن أيضاً أن يكون الاستصناع على مادة توجد أيضاً في السوق ، ولكنها مصنوعة مسبقاً ، وليس لها خصوصية تتعلق بنفس الصانع أو رغبة المستصنع .

ثم عند مقارنة الاستصناع مع السلم ، ذكر عدة نقاط يمكن أن توهم القارئ بأنها شروط في الاستصناع ، من ذلك مثلاً ما أورده في الصفحة رقم ٤ ، من أن عقد الاستصناع تكون فيه المادة والعامل معينين ، ذلك لأنه يمكن للمستصنع أن يستصنع غيره تلك السلعة المتعاقد عليها ، فالعامل لا يشترط أن يكون معيناً في الاستصناع ، وكذلك فإنه لا يشترط أن لا يكون للسلعة مثل في السوق ، كما ذكر في الصفحة نفسها ، كما لا يشترط أن تكون المادة من عند الصانع ، ولا السلعة من إنتاجه نفسه ، كما يوهم نص العبارة في الصفحة الرابعة .

والذي ينبغي أن يلاحظ كما ذكر الأخ الدكتور رفيق المصري ، أن الفرق الحاسم هو اشتراط تعجيل الثمن في السلم وعدم ذلك في الاستصناع ، كما أنه يضاف إلى ذلك شرط آخر ، هو من طبيعة عقد الاستصناع ، وهو كون السلعة في الاستصناع مصنوعة ، وليست سلعة زراعية ، لم تدخل فيها يد الصناعة ، بشكل يجعلها تسمى من المصنوعات ، أما غير ذلك من الشروط فكله مما يختلف فيه الفقهاء ، وفي خلافهم سعة للباحث وللممول ، فلا حاجة للتقيد برأي متشدد أو مضيق .

أما مسألة التأجيل في الاستصناع ، فالحقيقة ، أولاً أن الفرق بين الاستمهال والاستعجال فرق طفيف ، فهو استمهال من جانب المستصنع ، واستعجال من جانب المستصنع . على أن طبيعة عقد الاستصناع تشبه طبيعة عقد السلم ، من حيث إنه عقد يكون فيه تسليم السلعة آجلاً ، فإذا وجد الأجل في عقد فلا بد من تحديده ، ولقد أكد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، في قراره الخاص بالاستصناع ، ودعم هذا الموقف بجواز وجود غرامات على التأخير في عقد الاستصناع .

أما مسألة الاستصناع والاستصناع الموازي أو الاستصناع من الباطن ، فقد أوجز فيها الكاتب الكريم إيجازاً كثيراً ، فلم يخصص لها إلا فقرة واحدة بنصف صفحة (ص ١٨) ، وهي أمر يحتاج إلى تفصيل ، ذلك أن أهم استعمال تمويلي لعقد الاستصناع يحتاج إلى عقدين متوازيين ، يكون الممول مستصنعاً في أحدهما ومستصنعاً في الآخر ، وسبب ذلك أن الحياة المعاصرة تتطلب الكثير من الاختصاص ، حيث ظهرت المؤسسات المتخصصة بالتمويل ، فالدور التمويلي لعقد الاستصناع يحتاج إذن إلى أهم أدواته ، وهي عقدان متوازيان للاستصناع ، وهذا هو أهم صفة تمويلية لعقد الاستصناع ، يساعد على ذلك أنه ، في أي من العقدين ، يمكن تأجيل أو تعجيل الثمن ، مما يمكن الممول المتخصص من أن يقوم بتمويل المنتج ، ويقوم أيضاً بتمويل المستهلك بأن واحد ، من خلال عقدي استصناع متوازيين .

أما أن لا يوجد التمويل في الاستصناع ، إذا أُجِّلَ الثمن إلى حين قبض المبيع ، كما ذكر الكاتب في ص ٢٠ ، فإنه لا يوافق على ذلك ، لأن في مثل هذا التأجيل يكون المستصنع ممولاً للمستصنع ، وبخاصة إذا ما راعينا أن الاستصناع عقد لازم لكلا الطرفين ، يجب فيه على المستصنع أن يستلم السلعة التي صنعت حسب مواصفاته ، فهي لا تصلح لغيره ، ويكون بذلك المستصنع ممولاً ، خلال فترة الصنع ، لما يحتاج إليه صنع السلعة من مواد وعمل .

وفي المقارنة بين عقد التوريد وعقد الاستصناع ، ذكر المؤلف أن التوريد يتأجل فيه البدلان ، أما الاستصناع فهو غير مؤجل ، ولا يوافق على ذلك أيضاً ، لأن التوريد يمكن أن لا يتأجل فيه الثمن ، فعقد التوريد في أصله عقد تتأجل فيه السلعة ، أما الثمن فيمكن أن يُوجَّل أو يُعجَّل . ومثل ذلك عقد الاستصناع ، فهو مؤجلٌ حكماً ، لأنه يتعلق بسلعة تُسَلَّمُ في المستقبل ، ويمكن فيه أيضاً تأجيل الثمن أو تعجيله ، مثل عقد التوريد في هذا سواء بسواء .

وكنا نود من الكاتب الكريم لو فصل في كيفية استعمال الاستصناع في المصارف الإسلامية ص ٢٤ ، فإن ذلك أهم ما يحتاج إليه القارئ ، عند الحديث عن عقد الاستصناع ودوره التمويلي ، وبخاصة أن عدداً من المصارف الإسلامية تنهج نحو الاستزادة من استعمال هذه الأداة - عقد الاستصناع - كأداة أساسية في عقودها التمويلية . وفي ص ٢٥ ، تحدث

الكاتب عن إدخال المراجعة ، إلى جانب الاستصناع ، لتمويله ، بحيث تشتري المصارف الإسلامية المصنوعات بثمن معجل ، وتعيد بيعها بثمن مؤجل ، وهذا يعني كما يقول : "المراجعة دخلت إلى جانب الاستصناع لتمويله" وهذا أمر لا يُوافق عليه الكاتب الكريم ، لأن المراجعة لا يصح فيها تأجيل البدلين ، وإنما يكون هنا استصناعان : أولهما مع المنتج والبنك ، وثانيهما بين البنك الإسلامي ومستعمل السلعة ، فهما استصناعان يُعجل الثمن في أحدهما ، ويُؤجل في الآخر ، إذ من المعلوم أن المراجعة لا يصح فيها تأجيل البدلين معاً .

ولقد أشار الكاتب الكريم إلى نقطة مهمة ، عند حديثه عن سندات الاستصناع ، وهي أنها يصعب استعمالها كورقة مالية متداولة ، لأنها تمثل ديناً لا يصح تداوله مطلقاً إلا بقيمته الاسمية ، وهذه النقطة ينبغي التأكيد عليها ، لأن الاستصناع - مثل المراجعة في ذلك - ينشأ عن دين ، فلا يصح إذن لإيجاد أداة مالية إسلامية ، لعدم إمكان تداوله بين الممولين .

الورقة الرابعة : قضايا وحالات تطبيقية في التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية

تركز هذه الورقة على المسائل الإجرائية المتعلقة بالعقود ذات الشروط المتنوعة ، من حيث كيفية تملك وبناء وإدارة وتمويل المشروعات ، وليس في هذه الأساليب والشروط المتعددة شيء يجعل لها خصوصية ترتبط بمشروعات البنية الأساسية ، على أن الجزء الرابع من الورقة يتحدث عن التمويل الإسلامي وأدواته ، في خدمة التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية .

وإذا كان الربح في التمويل من الوجهة الشرعية لا يمكن أن يستحق إلا من خلال التملك ، لأن استحقاق الربح في الشريعة يكون بالملك والعمل ، والعمل ليس تمويلياً في العادة ، فلا بد من الملك إذن للممول حتى يترر ربحه من الوجهة الشرعية ، فإنه لا بد لنا من وضوح كامل في علاقة الممول بالتمول ، لا تكفي فيه الإشارة إلى شبه الملك ، فشبه الملك لا ينتج حقاً بالربح ، ولا استحقاقاً لشبه المالك ، فإما أن يكون مالكاً أو لا يكون ، فإذا كان الممول مالكاً استحق الربح ، ذلك الأمر ينطبق على الإجارة والتمويل بالمشاركة ، كما ينطبق على التمويل من خلال عقود البيوع ، من مراخحة واستصناع وسلم وغيرها ، ففيها كلها تملك ، ينشأ عنه

إنتاج فبيع فربح ، أو تملك فبيع يتضمن ربحًا ، ينتقل فيه الحق بعد البيع الثاني إلى دين على المشتري بالأجل ، فلا يوجد في الشريعة ما يمكن أن يُسمى بشبه التملك (Quasi-Equity) . ولا بد لنا عند الحديث عن ذلك من الوضوح ، ذلك لأن ما يُسمى بالتمويل بين (Mezzanine Finance) ، يشمل عند الغربيين أشكالاً متعددة تجمع بين الحق بفائدة ثابتة محددة وبين أولوية في التملك ، أو في الحصول على الأرباح ، ولا يوجد في الشرع ما يُنشئ حقًا بالربح للممول غير التملك ، فإذا أطلقنا عبارة شبه التملك أو التمويل بين بين ، فإنها تشمل في المصطلح الغربي تمويلات أو أشكالاً من التمويل لا تبيحها الشريعة .

على أن ذلك ينبغي أن لا يعني أن الشريعة ترفض جميع الشروط التي يمكن أن تتضمنها عقود التمويل الذي ينشئ دينًا . من ذلك مثلاً وجود عرض دائم من الممول ، بأن يبيع بعض موجوداته للدائن ، بسعر يتفق عليه ، أو بسعر السوق ، وهو عرض من جانب واحد يمكن أن يتعرض للإلغاء ، قبل أن يلقى قبولاً من الجانب الآخر . ذلك لأن من الممكن تصفية الدين ، من خلال بيع موجودات عينية حقيقية للدائن ، على أن ذلك شيء ، وأن يقال إن الشريعة تبيح وجود حقوق هي شبه الملكية شيء آخر .

مثل ذلك ما يؤكد الكاتب في ص ٢٤ في الفقرة الأولى ، من حيث عقد السلم بشكل تمويلي ، لأن السلم يحتاج إلى دفع نقدي من المشتري ، ولا يصح فيه تأجيل الثمن ، وكذلك لا يتحدث الفقهاء عن سلم بالمنافع ، فلا يمكن أن تكون المنافع موضوعاً للسلم ، فالمثال الذي يذكره في الفقرة الثانية من ص ٢٤ ، وهو بيع تذاكر النقل الداخلية من قبل شركة الطيران الباكستانية ، لا يصح دون تحديد عدد تلك التذاكر ومواعيد أو فترات استخدامها ، فلا يصح أبداً التعاقد على بيع خدمة غير محددة .

أما تحويل الدين إلى ملكية لرأس المال ، بإرادة الدائن الممول وحده الذي يذكره الأخ الكاتب في الفقرة ٥ في أول ص ٢١ ، فإنه لا يصح شرعاً إلا عن طريق زيادة رأس مال الشركة ، بإصدار أسهم جديدة للدائنين ، الذين أصبحوا مالكيين جددًا لجزء من موجوداتها ،

أو عن طريق استبدال جزء أو نسبة من الأسهم القائمة بحقوق الدائنين ، وباتفاق الطرفين ، بشرط لا يتضمن اشتراطاً إضافياً أو منفعة إضافية في قرض ، لأن كل قرضٍ حر نفعاً فهو ربا .

يضاف إلى ذلك أن الورقة في النقاط التي أثارتها في ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، تتضمن عديداً من العبارات الواعدة مثل "هذه العقود تحتاج إلى أن تعرف بدقة" ، أو ، "أن تحدد متطلباتها بشكل واضح" ، أو "أنه ينبغي أن نصل إلى تعريفات واحدة" ، ليس لها مدلول محدد بالنسبة لتحديد الوجهة الشرعية في هذا النوع من العقود . وفي أول ص ٢٧ ، يتحدث الكاتب عن سلم ، يتضمن بيع إنتاج موجودات يملكها البائع ، وهذا شرط مخالف لعقد السلم الشرعي ، الذي لا يصح فيه أن يحدد أن تكون السلعة المباعة سلماً من إنتاج مزرعته أو مصنعه المحدد ، بل ينبغي أن تكون مما يتوفر في السوق في موعد التسليم ، ولا يصح أن يشترط أن تكون من إنتاجه ، ولا يصح هذا النوع من التمويل على أساس السلم ، يضاف إلى ذلك أن بيع السلعة في السلم قبل قبضها لا يصح ، وهذا ما تبنته ندوة البركة الثانية المنعقدة في الجزائر ، وكان فيها عدد غير قليل من فقهاء المالكية المعاصرين ، لأن بيع المسلم فيه قبل قبضه يصل بنا إلى مبادلة نقد بنقد وبينهما حرية ، التي تحدث عنها الفقهاء ، فلا يصح تداول السلم قبل قبضه ، كما أنه لا سلم في المنافع ، فلا يمكن الحديث عن السلم في بيع منافع مشروعات البنية الأساسية ، بل إن الأسلوب الممكن هو الإحارة ، ثم تداول الحق بالمنفعة الموحرة عن طريق سندات الخدمات التي تحدثت عنها في بحثي . يضاف إلى ذلك أنه في السلم لا يصح أن يكون سند السلم بالدين النقدي ، لأن سند السلم هو بكمية محددة من السلعة المسلم فيها ، فلا يكون كما ذكر الأخ الكاتب في ص ٢٧ نقداً ، نحو أن يكون مائة دولار مثلاً .

ومن الواضح أن التمويل بين بين (Mezzanine Finance) لا يصح فيه شرعاً نشوء حق على الربح ، له أسبقية على حقوق أصحاب رأس المال الآخرين ، كما ذكر الكاتب في ص ٢٨ ، يضاف إلى ذلك أن الحديث عن مبدأ عقد الاستصناع تضمن الكثير من عدم الدقة من الوجهة الشرعية ، فإنه لا يمكن مثلاً في الاستصناع أن يستبدل مالك عقد أو شهادة الاستصناع شهادته ، وهي تمثل ديناً بمبلغ غير محدد من عائدات المشروع ، فهو إما أن يملك

خدمة ، فيستطيع أن يبيعها بما تأتي به من ثمن في السوق ، وإما أن يكون مالكا لدين فليس له إلا ذلك الدين ، كما أنه لا يمكن أن يكون للدائن حق في الربح ، وإن أية شهادة تمثل ديناً ، سواء أكان ذلك سلماً أم استصناعاً أم دين مريحة ، فإنه لا يمكن تداولها بغير قيمتها الاسمية من الوجهة الشرعية ، فهي لا تصلح أن تكون أداة مالية ، إلا إذا كانت قابلة للتداول ، ولا نرى أنه يمكن أن تجمع أنواعاً متعددة من الشروط المتناقضة ، مجرد أنها جمعت في الثقافة الغربية ، فهي أنواع متعددة من التمويلات التي تشمل شروطاً لا تقرها الشريعة ضمن عقد واحد ، حتى ولو كان نوع واحد من تلك الشروط مقبولاً من الوجهة الشرعية .

سندات الخدمات كأداة لتمويل البنية التحتية

تعالج هذه الورقة فكرة جديدة تقوم على إصدار سندات بوحدة من الخدمات العامة ، لتمويل إقامة وتوسيع مشروعات هذه الخدمات . الفكرة بسيطة وسهلة ويسيرة التطبيق، في تمويل مشروعات البنية الأساسية .

ولعل أقرب مثال لها يقربها من الذهن تذاكر الطائرة ، فتذكرة الطائرة تمثل خدمة تقدمها شركة الطيران لحامل التذكرة ، وهي خدمة قد دفع ثمنها مسبقاً ، والتذكرة لا تمثل مبلغاً معيناً من المال ، وإنما تمثل التزاماً من شركة الطيران بنقل شخص ما بالطائرة ما بين مطارين . فالتذكرة هي إذن سند خدمة ، وهو سند تمويلي ، لأن شركة الطيران قد أخذت الثمن مسبقاً .

لنفرض الآن أن شركة الطيران أصدرت مليون تذكرة للنقل بين مدينتين ، يمكن أن تستعمل هذه المليون من التذاكر خلال خمس سنوات ، ما بين أول عام ٢٠٠٥م إلى نهاية ٢٠٠٩م ، وقد خفضت الشركة ثمن الرحلة (أجرة النقل) من أجل إغراء المستثمرين بشراء هذه التذاكر ، وهي تحتاج إلى حصيلة يبيع هذه التذاكر لشراء طائرة جديدة . ويمكن لهذه التذاكر أن تكون قابلة للتداول ، بحيث لا يشترط فيها مثلاً كتابة اسم الشخص المنقول عند إصدارها ، وإنما يكتب ذلك الاسم عند استعمالها ، تكون التذكرة سنداً للحامل إلى وقت تقديمها للوفاء

(النقل الفعلي). هذه السندات تصدرها شركة الطيران ، وتستعمل حصيلتها لتمويل مشروعاتها التنموية .

ومثل تذاكر الطيران ، يمكن أن نفكر بتذاكر الكهرباء أو سندات الكهرباء وسندات إيصال المياه ، لأن الماء عين يمكن أن تباع ، أما إيصالها فخدمة يستأجر عليها ، ومثل ذلك أيضاً سندات الهاتف وخدمات الإنترنت ، وكذلك سندات التعليم التي تمثل عدداً معيناً من الساعات التعليمية الجامعية مثلاً ، ويكون موعد تقديم الخدمة في زمن موحد معلوم .

فسندات الخدمات يمكن تعريفها إذن على أنها سندات ، تمثل كمية معينة من خدمة محددة موصوفة ، يتم تقديمها في فترة محددة لاحقة لزمن إصدارها ، وهي سندات قابلة للتداول ، لأنها تمثل حقاً بتلك الخدمة التي تخضع للتسعير السوقي .

أما الأساس الشرعي لهذه السندات فهو عقد الإجارة الشرعية المعروف ، إذ من المعلوم أن عقد الإجارة يمكن أن يشمل خدمات الأشخاص ومنافع الأشياء ، فهي خدمة يشترك في تقديمها العاملون في الطائرة مثلاً وفي شركة الطيران ، بالإضافة إلى آلتهم وتجهيزاتهم ، بما فيها الطائرة الناقلة نفسها ، ومثل ذلك خدمة نقل المياه حيث يشترك في تقديمها العمال الذين يعملون على الضخ والصيانة ، إضافة إلى شبكة الأنابيب والمضخات وأجهزة التنقية وغير ذلك ، ومثلها سائر أنواع الخدمات الأخرى .

على أنه لا يشترط في سندات الخدمات أن يصدرها مقدم الخدمة نفسه ، إذ يمكن لهذه السندات أن تصدرها الدولة ، وتتعاقد مع المؤسسات التي تقدمها على تقديمها عند الحاجة إليها ، كما يمكن أن يصدرها وسيط مالي ، يقوم بضمان تقديم هذه الخدمات من خلال عقود ، يجريها مع مقدمي الخدمات ، وكذلك يمكن أن يصدرها مقدمو الخدمات أنفسهم .

وسند الخدمة قابل للتداول ، لأنه يمثل حقاً مالياً يجوز بيعه قبل تقاضيه ، وليس هذا من باب بيع السلم قبل قبضه ، لأن السلم يختلف عن عقد الإجارة ، فالسلم لا يصح في

المنافع، وعقد الإجارة هو عقد على منافع هي بطبيعتها مستقبلية أو آجلة ، ولا يمكن أن تكون عاجلة ، لأن المنافع تقبض شيئاً فشيئاً ، حتى لو بدأت مدة المنفعة فور توقيع عقد الإجارة .

فنحن إذن من خلال سندات الخدمات نستطيع ابتكار أداة تمويلية جديدة ، تتمتع بجميع مزايا السندات القابلة للتداول ، ويمكن أيضاً أن تحمي حاملها من التضخم المستقبلي ، سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع ، كما أنه يمكن لحامل السند أو مالكه أن يبيعه في السوق في أي وقت ، كما أنها تصلح لتكون أداة مرنة ، يمكن للبنك المركزي أن يستعملها في عمليات السوق المفتوحة .

ردود الباحثين

--

رد الباحث الدكتور رفيق يونس المصري

أ- على تعقيب الدكتور أحمد محيي الدين

أود أن أشكر للدكتور أحمد محيي الدين تعقيبه الكريم ، وأبين ما يلي :

١- لما كانت هذه أول مرة أكتب فيها بحثاً في الاستصناع ، كان لا بد من استيفاء الموضوع ، ولو بشكل موجز نسبياً ، من أجل الوصول إلى الغرض المطلوب ، وهو تمويل مشروعات البنية الأساسية .

٢- لا أسلم بأن الاقتصادي المسلم يجب عليه أن يكتفي بذكر أو سرد الآراء الفقهية ، واختيار أحدها منطلقاً لبحثه ، بل له الحق في مناقشة هذه الآراء ، وربما البحث عن رأي آخر جديد ، وهذا يتوقف على مدى تمكنه من العلوم الشرعية .

٣- ورقة الدكتور ساعتاني ، وورقة الدكتور خان ، كلتاهما مقدمة إلى الندوة نفسها ، ولم أطلع عليهما عند إعداد بحثي ، ولم أكلف بالتعقيب عليهما .

٤- بالطبع هناك آراء أخرى مخالفة ، أرجو أن أراها مكتوبة في شكل بحوث واضحة ، حتى أتمكن أنا وغيري من الباحثين من مناقشتها مستقبلاً .

ب- على تعقيب الدكتور منذر قحف

١- نعم كان هناك إيجاز في بعض المسائل المعروضة في الورقة ، والمتصلة بموضوع الندوة ، وما ذلك إلا لجلدتها ، وستنمو بإذن الله مع نمو المادة المتوفرة لبحثها ومناقشتها .

٢- يهتمني المعقب بأنني أميل إلى التضييق والتشديد ، وهنا يجب أن نميز بين أمرين : الأمر الأول أشرحه بمثال ، وهو أن يقول لك أحدهم : إن فائدة القرض حرام ، ثم تراه يبحث عن حيل كثيرة للوصول إلى هذه الفائدة ، فهاهنا أراني متشدداً ، لأنني أكره الحيل ، كما كان يكرهها بعض السلف ، ويقول : لو أتوا الأمر على وجهه لكان أسهل . والأمر الثاني أريد أن أسأل فيه المعقب : كيف يراني متشدداً ، وأنا القائل بأن الربا ربوان : حلال ، وحرام ؟ وأنا المدافع عن القيمة الزمنية للنقود ، وعن بيع التقسيط ، وعن بيع حلبي الذهب والفضة كما تباع السلع العادية ... ؟

٣- إذا كانت السلعة المصنوعة موجودة في السوق ، فلماذا الاستصناع؟ يجب أن نفرق بين الاستصناع والسلم ، فالسلم له أجل ، والاستصناع لا أجل له عند من أجازاه من الفقهاء ، لو صار للاستصناع أجل لأمكن اللجوء إليه ، ولو كانت السلعة موجودة في السوق ، وذلك لغرض الحصول عليها في مواعيد لاحقة .

٤- إذا كانت المادة والعامل ، في الاستصناع ، معينين ، فهذا لا خلاف فيه عند من أجاز الاستصناع . أما أن يستصنع الصانع غيره ، فهذا فيه خلاف ، وقد أفردت له مبحثاً في الورقة . فليس ثمة إيهام للقارئ ، كما ذكر المعقب .

٥- قلت : قد يكون الاستصناع موصوفاً في الذمة ، ولكن لا مثل له في السوق . وقولي : "قد" يفهم منه أن السلعة قد يكون لها مثل في السوق أو لا يكون .

٦- إذا كانت المادة من الصانع ، والسلعة من إنتاجه ، فهذا متفق عليه بين الفقهاء الذين أجازوا الاستصناع ، أما غير ذلك فمختلف فيه ، وأجبت عنه لدى كلامي آنفاً عن الصانع يستصنع غيره .

٧- يجب ألا تفهم أن الاستصناع للمصنوعات ، والسلم للمزروعات ، فقد يكون السلم في المصنوعات أيضًا ، كما قد يكون الاستصناع في البناء . وتكون العبرة عندئذٍ لأحكام العقد ، لا لإسمه فقط .

٨- الفرق بين الاستمهال والاستعجال ليس فرقًا طفيفًا . فإذا كان الأجل للاستمهال فيجب أن يكون معلومًا ، ولا تساهل فيه ، أما إذا كان للاستعجال ، فلا يفهم منه المعلومية ، ويكون فيه تساهل .

٩- الاستصناع عند من أجاز له لا أجل له ، بل هو حالّ ، وإدخال الأجل عليه إنما هو اجتهاد معاصر .

١٠- إذا كان دور المصرف في الاستصناع هو مجرد التمويل ، فإن دوره لا يختلف في الحقيقة عن دور المقرض بفائدة ، فما هربنا منه نكون قد رجعنا إليه .

١١- أنا أتكلم عن التمويل في الاستصناع ، من حيث هو علاقة بين طرفين ، هما طرفا الاستصناع . والمعقب يتكلم عن تمويل آخر ، هو تمويل المنتج لنفسه ، خلال عملية الإنتاج . نعم يكون هناك تمويل من المنتج الصانع ، إذا كان ينتج لغيره (للمستصنع) ، ولم يدفع إليه هذا إلا عند قبض السلعة المصنوعة .

١٢- عقد التوريد ، إذا لم يتأجل فيه الثمن ، صار سلمًا ، وارتخنا من الخلاف الفقهي فيه . والمشكلة فيه عندما يتأجل الثمن ، فإذا عجل فيه الثمن سميًا سلمًا ، وإذا أجل فيه الثمن لم نستطع أن نسميه سلمًا ، وأبقيناه توريديًا ، على اسمه .

١٣- لم أتكلم عن حكم المراجعة في هذه الورقة ، لكي لا أكرر ما بحثته في مواضع أخرى .

١٤- أشكر للمعقب موافقته لي في مسألة تداول سندات الاستصناع ، وهو في ذلك مخالف للمعقب الآخر : الدكتور أحمد محبب الدين .

د. رفقق فونس المصري

رد الباحث الدكتور عبد الله بن جلوي الشدادي
على التعقيبات الواردة على بحث
"الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد الوطني"

التعقيب الأول تناول نقطتين :

النقطة الأولى : منهجية الغرف ودورها المستقبلي ، مع استشراف القرن الحادي والعشرين ، وأهمية خروج الغرف من نشاطها التقليدي الإجرائي ، إلى المشاركة في تصميم وتطوير الهياكل الاقتصادية ، والتعامل مع التطورات والمستجدات الاقتصادية العالمية .

النقطة الثانية : قلة اهتمام الغرفة بأمر الاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية وتفعيلها ، والاستفادة من مزاياها المتعددة .

الرد

(١) فيما يتعلق بتطوير أنشطة الغرف للتعامل مع المتطلبات الاقتصادية المحلية والمستجدات العالمية :

ما ورد في الصفحات التي ذكرها سعادة الزميل المعقب (١٠ ، ١١ وما بعدها) والتي تبين الخدمات التي تقدمها الغرفة هي تطبيق عملي لما تقوم به غرفة الرياض ، استناداً إلى ما ورد في الصفحات ٤ ، ٥ ، ٦ ، عن دور الغرف في الحياة الاقتصادية - التي أشدتم بها لاستيعابها للتوجهات الجديدة - وهي تتخطى في ذلك ، مثلما هو مبين ، الدور الإجرائي التقليدي السابق ارتباطه بالغرف ، وهو التصديق على معاملات المتسبين والدفاع عنهم ، إلى التعمق في متطلبات الحياة الاقتصادية ، والارتباط بالاقتصاد الوطني ، والتفاعل مع أهدافه وتأثيراته ، والمتغيرات ذات العلاقة به ، على المستويين المحلي والخارجي ، وربط القطاع الخاص الذي تمثله الغرفة بهذه الأمور ، وقد تم بالفعل التركيز وبشكل متصاعد - خصوصاً خلال السنوات العشر

الماضية بعد نضوج القطاع الخاص ، وتزايد مسؤولياته في تحقيق الأهداف التنموية - تطوير دور الغرف من خلال عدة محاور ، أذكر منها بإيجاز على مستوى غرفة الرياض ما يلي :

(أ) التعميق في معرفة وبحث وإبداء المرنثيات ، حول المستجدات المحلية والعالمية ، لتحقيق جاهزية وتواكب القطاع الخاص لها ، وذلك من خلال :

- اللقاء المباشر مع كافة المستويات القيادية ، بدءًا بالتشرف بلقاء خدام الحرمين الشريفين ، وسمو ولي العهد ، وسمو النائب الثاني ، وسمو أمير منطقة الرياض ، وأصحاب السمو والمعالي الوزراء ، وغيرهم من المسؤولين في الجهات ذات العلاقة .

- إعداد الدراسات والبحوث ، وتنظيم الندوات والمحاضرات ، والمشاركة في الفعاليات ، حول هذه المستجدات ، ولدى الغرفة كم كبير من الفعاليات والأعمال التي نفذت لهذا الغرض ، ومن الموضوعات التي تناولتها على سبيل المثال وليس الحصر : التخصيص ، ومتطلبات وحدوى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، ومقتضيات التواكب مع النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، والتكتلات الاقتصادية الإقليمية والعالمية وتأثيراتها ، وتطوير وتطويع التقنية ، وتحقيق جاهزية الاقتصاد السعودي للقرن الحادي والعشرين ، وسبل زيادة توظيف العمالة الوطنية وغيرها .

(ب) تطوير الهيكل التنظيمي في الغرفة ، ليتواكب مع متطلبات زيادة وتوسعة وتحديث الأنشطة والخدمات المقدمة من الغرفة ، فحين إنشاء الغرفة عام ١٣٨١هـ لم يكن يتجاوز عدد إداراتها ٤ إدارات ، يعمل بها ٥ موظفين في المجالات الإحرائية والإدارية ، أما الآن فإن عدد الإدارات يصل نحو ٣٠ إدارة ، منها إدارة تغطي الأنشطة الاقتصادية القطاعية ، ومراكز متخصصة في مجالات البحوث والتدريب والمعلومات والحاسب الآلي وتنمية الاستثمار ، ووحدة تنظيمية لشئون منظمة التجارة العالمية .

(ج) تشكيل اللجان القطاعية التي تمثل مختلف الأنشطة الاقتصادية ، لبحث سبل تطويرها ودعمها ، وتحقيق تفاعلها مع الأهداف الكلية للنمو الاقتصادي .

(د) إنشاء وتوسعة قواعد المعلومات بالغرفة ، لترتبط بالأحداث والمستجدات محلياً ودولياً وتوفير أحدث البيانات ، خاصة التي تهتم قطاع الأعمال .

(هـ) تطوير مركز التدريب بالغرفة ، ليقدم شبكة متكاملة من البرامج التدريبية المتنوعة الهادفة إلى توفير العمالة الوطنية ، التي تتحقق فيها الجاهزية ، والمواءمة مع احتياجات سوق العمل ، ومنها برامج الدبلومات المهنية ، التي تصل فترة التدريب فيها إلى ٣٤ أسبوعاً ، وإنشاء مكتب لخدمات التوظيف ، لمعاونة الباحثين عن عمل ، والتنسيق بينهم وبين منشآت القطاع الخاص ، في إطار مشاركة الغرفة في تحقيق هدف توظيف العمالة الوطنية .

(و) إنشاء أول مركز دائم في المملكة للمنتجات الوطنية ، للترويج لها لدى المواطنين والمقيمين وزوار المملكة ، إضافة إلى إقامة المعارض المتخصصة ، لتفعيل هذا الهدف .

(ز) تعمل الغرفة على تطوير الاستثمارات وتوسعتها ، وقد نفذت بعض البرامج الطموحة في هذا الصدد ، منها برنامج المستثمر الناشئ ، وبرنامج الترويج للفرص الاستثمارية المتاحة في المملكة ، كما أولت الغرفة اهتماماً ببحث سبل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، للاستثمار في المملكة .

(ح) إضافة إلى مجلة تجارة الرياض ، التي تصدرها الغرفة منذ إنشائها ، وتعبير عن اهتمامات القطاع الخاص ، فإنه يتم بحث إصدار نشرات متخصصة في المجالات الأكثر احتياجاً ، بظروف ومستجدات العصر ، وقد بدأت الغرف منذ عامين إصدار نشرة دورية ، تسمى "آفاق" ، ترتبط بالتقنيات والمستجدات ، في مجالات البحوث والتدريب والمعلومات والاستثمار .

(ط) تشارك الغرفة ، من خلال مسؤولياتها ، في عضوية بعض المجالس واللجان ، على المستوى الوطني ، لبحث الموضوعات المرتبطة بالصالح العام .

(ي) تتعاون الغرفة بشكل فعال مع المؤسسات التعليمية والجمعيات العلمية ، مثل جمعية الاقتصاد السعودية ، وجمعية الإدارة ، وجمعية المحاسبة وغيرها ، وتسهم في دعمها ، سواء بتزويدها بالبيانات والمعلومات ، أو إعداد الدراسات وأوراق العمل وغيرها ، كما تستعين الغرفة بأساتذة الجامعات ، في برامج التدريب ، وفي بحث بعض الموضوعات المتخصصة والمتطورة .

(ك) تتفاعل الغرفة مع المجتمع المحلي ، حيث تشارك في فعالياته على النحو المبين في الورقة .

ولا شك أن كل هذه الأمور تؤكد تجاوز الغرفة المجال التقليدي ، إلى الارتباط بشكل متلاحم مع المتطلبات العصرية ، سواء على المستوى المحلي أو الدولي .

(٢) من حيث مدى اهتمام الغرفة بأمور الاقتصاد الإسلامي ، والتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ، والاستفادة من إمكاناتها :

يوجد تعاون وثيق بين الغرفة والمؤسسات المالية الإسلامية التي تتعاون مع المملكة ، وعلى وجه التحديد للبنك الإسلامي للتنمية ، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وضممان الصادرات . وقد نظمت الغرفة عدة ندوات ومحاضرات ، برعاية معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، ومعالي رئيس البنك الإسلامي للتنمية ، ومشاركة المسؤولين في البنك والمؤسسة ، وبحضور أصحاب الأعمال . وقد أصدر مركز البحوث والدراسات بالغرفة كتاباً تحت عنوان "البرامج المتاحة لتمويل وضممان الصادرات" ، تضمن التعريف بأنشطة البنك ، والمؤسسة المرتبطة بتمويل وضممان الصادرات ، كما تضمن أحدث عدد من نشرة "آفاق" ، وهو عدد شوال ١٤٢٠ هـ (يناير ٢٠٠٠م) مقالاً موسعاً ، بعنوان : "القطاع الخاص ، كيف يستفيد من خدمات البنك الإسلامي للتنمية" ، تضمن عرضاً لأنشطة البنك والمؤسسات التابعة له ، والتي يمكن أن يستفيد القطاع الخاص من إمكاناتها .

التعقيب الثاني : أشار إلى عدم تعرض الورقة للمشكلات التي تعانيها الغرف .

الرد

كان هدف الندوة والمشتق من عنوانها هو تناول صنور التعاون بين القطاعين الحكومي والأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية ، وقد تعرضت الورقة إلى دور الغرف في دعم الاقتصاد الوطني ، من خلال قيامها بأهدافها الأساسية والعامّة ، مع تناول مجالات التعاون بينها وبين الجهات الحكومية ذات العلاقة ، التي لم تجد فيه الغرفة ولله الحمد مشكلات مستمرة أو معوقة لأدائها لمهامها ، حيث تجد بفضل الله ، ثم بعناية وتقدير المسؤولين لدور الغرفة ، كل تعاون وتجاوب ، خصوصاً وأن الموضوعات التي تناوّلها في البحث معهم ، إذا تضمنت مشكلات ، فإنها لا تتعلق بالغرفة بشكل مباشر ، ولكن ترتبط بأمر ذات صلة بمنشآت القطاع الخاص .

أما المشكلات التنظيمية والقانونية والاجتماعية والإدارية التي تواجهها الغرف ، كما ذكر الزميل المعقب ، فهي محدودة ، حيث بين نظام الغرف بشكل واضح اختصاصاتها وسبل ممارستها ، وما يستجد من أمور أخرى ، يتم التفاهم بشأنها مع وزارة التجارة .

ونود في النهاية أن نشكر الإخوة المعقبين ، على حسن متابعتهم ومناقشتهم الموضوعية ، واهتمامهم بتحقيق أقصى ما يمكن من تكامل وفائدة ، في الأفكار والمعلومات المعروضة . كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير إلى الإخوة المنظمين للندوة ، لجهودهم التي لمسناها في حسن التنظيم وإدارة الجلسات .
والله الموفق .

د. عبد الله بن جلوي الشداوي

المحور الثالث

الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته

دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية

إعداد

أ.د. محمد نجاه الله صديقي

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

مقدمة

يقصد بالبنية التحتية الطرق والجسور والسكك الحديدية والممرات المائية ، وغيرها من سبل المواصلات والاتصالات ، بالإضافة كذلك إلى مصادر المياه وشبكات الكهرباء والهاتف . كما تضم أيضاً المؤسسات المالية والخدمات العامة ، كالصحة والتعليم . وبصفة عامة ، نجد أن البنية التحتية تضم جميع المتطلبات اللازمة لضمان كفاءة عمل أسواق المنافسة^(١) ، وتحقيق النمو الاقتصادي . وتحتاج مشاريع البنية التحتية إلى أموال ضخمة . وبالرغم من العائد الكبير على هذه الاستثمارات ، إلا أن معظمه غير مباشر ، كما تتحقق هذه العوائد تدريجياً على فترات طويلة من الوقت . وفي الدول النامية على وجه الخصوص ، يفتقر القطاع الخاص عادة إلى الوسائل المادية والفنية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع ، أو إنه لا يجد في عائدها مع طول فترة الاستثمار فيها ما يغريه بالإقدام على تنفيذها . لذا كان لابد من الاعتماد على الدولة في تنفيذ مشاريع البنية التحتية ، حتى يتهيأ المناخ المناسب للنمو والتنمية الاقتصادية . من المسلم به أن موارد الدولة من جميع المصادر ، بما في ذلك المستويات المقبولة سياسياً من الضرائب ، ليست كافية لمقابلة التمويل . اللازم للبنية التحتية . فالقضية المطروحة أمامنا هي كيفية حشد المدخرات الخاصة لهذا الغرض . وفي اقتصاد

1- Joseph E. Stiglitz: "The Role of Government in Economic Development", in Annual World Bank Conference on Development Economics, 1996, edited by Michael Bruno and Boris Pleskovic, Washington, D.C., The World Bank, p.14.

إسلامي لا ربوي يصبح السؤال هو : كيف يمكن أن تسهم مؤسسات التمويل الإسلامية في هذا المجال؟

مؤسسات التمويل الإسلامية ودورها في الاقتصاد

تميز مؤسسات التمويل الإسلامية بعدم ممارستها لأي معاملات ربوية . فالمصرف الإسلامي يقبل الودائع الاستثمارية على أساس المشاركة في الربح . وهو يقدم جزءاً من هذه الأموال لقطاع الأعمال على أساس المشاركة في الربح كذلك . والآن تنتشر صيغ تمويلية شرعية أخرى ، تسمح للمصارف الإسلامية بتحقيق الأرباح لحملة الأسهم والمودعين .

وتعمل شركات الاستثمار الإسلامية بأسلوب مماثل لأسلوب عمل الصناديق المشتركة للاستثمار . فهي تستثمر أموال عملائها، إما في الأسهم العامة ، أو باستغلالها في تحقيق الربح ، من خلال صيغ التمويل الإسلامية ، تماماً كما يتم في المصارف الإسلامية . وعموماً هناك طريقتان ، يمكن من خلالهما أن تقوم المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بحشد المدخرات الخاصة ، لتمويل المشاريع العامة للبنية التحتية . الطريقة الأولى تعتمد على المشاركة في الربح ، ويمكن تطبيقها على المشاريع التي تحقق عوائد نقدية ، كما في حالة ضريبة استخدام الطرق السريعة ، أو رسوم الترخيص للآليات المتحركة ، باستخدام الطرق بصفة عامة . فيمكن في هذه الحالة دفع عوائد على المدخرات ، بمنح المدخرين نسبة من العوائد الفعلية للمشروع .

الطريقة الثانية لحشد المدخرات تتبع في حالة قيام الدولة بشراء بنية تحتية معينة من القطاع الخاص ، الذي يتولى تشييدها للحكومة ، في مقابل الدفع الآجل للقيمة ، أملاً في تحقيق العائد الجزوي على استثماراته . فمثلاً يمكن أن يتم تشييد مطار ، بواسطة إحدى الشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية ، لبيع أو يؤجر بعد ذلك للدولة ، التي تدفع القيمة على أقساط من إيرادات ضريبة المطار أو رسوم هبوط الطائرات . وهنا نلاحظ أن العائد على

المستثمرين في الطريقة الأولى غير ثابت ، بينما نجد العائد في الطريقة الأخيرة محدد القدر مسبقاً . وقد صمم علماء الاقتصاد الإسلامي بعض الأدوات المالية ، التي يمكن استخدامها في إطار كل من الطريقتين أعلاه ، وتتناولها في الجزء التالي .

أدوات المشاركة في الربح

وهي عموماً الأدوات التي تحقق عائداً غير ثابت ، وليس فيها ضمان لرأس المال المستثمر ، لأنها تنبني على المضاربة أو الشركة . وهي أولى الأدوات التي ظهرت في أدبيات المصارف الإسلامية^(١) . وكانت هذه الأدوات هي الأولى التي طبقت عملياً في باكستان ، كالمضاربة وشهادات المشاركة . " استحدثت المصارف والمؤسسات المالية في باكستان أدوات مالية غير ربوية لمنشآت الأعمال ، أطلق عليها اسم شهادات المشاركة . أو ال PTC " . وتعتمد هذه الشهادات على المشاركة في الربح والخسارة كأساس للتعامل ، وهي قابلة للتداول ، وقد ظهرت لتحل محل الأدوات الربوية المتوسطة والطويلة الأجل ، لتوفير القروض الصناعية وغيرها بالعملة الوطنية . وبدلاً من العائد الربوي كما في السندات ، فإن حملة شهادات المشاركة يقتسمون الربح أو الخسارة مع المنشآت المعنية . وقد اقترح هارينجتون ، الأستاذ بجامعة سيتون هول بنيوجيرسي بالولايات المتحدة ، أن تستخدم شهادات المشاركة في تمويل تشييد المباني العامة ، التي يمكن تأجيرها للحكومة . ومن المتوقع في هذه الحالة أن يحقق حملة الشهادات أرباحاً من الإيجارات التي تدفعها الدولة ، بالإضافة لما يحققونه من مكاسب رأسمالية ، إذا ما تم بيع المباني بأسعار أعلى . وهذه الشهادات سوف تقلل من حاجة الدولة للقروض ، وتقدم للمستثمرين أصولاً مالية ذات عوائد مغرية ، وقابلة للتداول في سوق رأس المال . وتمثل استثماراً مشروعاً للمصارف ، كغيرها من شهادات المشاركة^(٢) .

1 - M. N. Siddiqi, Banking Without Interest, Leicester, The Islamic Foundation, 1983,1997, p. 133-141.

2- Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan (eds.), Islamic Financial Instruments for Public Sector Resource Mobilization, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, 1997, p. 100. For other relevant details see p. 101-102. On Mudarabas see p. 97-99.

وفي إيران ، تم إصدار شهادات المشاركة لذات الغرض ، فقد أصدرت محلية طهران مؤخرًا (في سبتمبر ١٩٩٤ تقريبًا) سندات غير ربوية ، أطلق عليها اسم "سندات المشاركة" ، وذلك لتمويل مشروع إعادة تأهيل طريق نأفاب السريع . وكانت أهم سمات هذه السندات ما يلي :

١- تم إصدار سندات المشاركة بما يتفق والمبادئ الإسلامية ، وعلى أساس الاستثمار في مشاريع اقتصادية ذات عوائد. وتقسم عوائد المشروع في هذه الحالة بين المستثمرين والجهة المصدرة للسندات، وهي أيضا الطرف المسؤول عن تنفيذ المشروع .

٢- يمكن إصدار سندات المشاركة بواسطة كل من القطاعين العام والخاص .

٣- يجب أن تكون هناك جهة مروجة وضامنة لكل صفقة من هذه السندات ، تقبل تحمل مخاطر تقلبات أسعارها ، وتشتري الفائض منها ، في حال عدم إقبال الجمهور على شراء جميع السندات المعروضة .

٤- في كل صفقة ، يجب أن تضمن الجهة المصدرة للسندات حدًا أدنى من الأرباح المتوقعة من المشروع . ويجب توزيع الأرباح التي تزيد على هذا الحد ، بعد اكتمال تنفيذ المشروع. وفي حالة عدم تحقق الحد الأدنى للأرباح ، تقع مسؤولية سداد هذا القدر من الأرباح كاملة على الجهة المصدرة للسندات .

٥- يجب إصدار السندات لتمويل مشروع بعينه ، وألا تستخدم لغير ذلك من الأغراض .

٦- تصدر السندات ومعها إشعارات خاصة بصرف العوائد المستحقة . ويحدد تاريخ استحقاق هذه الإشعارات عند إصدار السندات .

٧- تصدر هذه السندات لحاملها دون تحديد اسم المشتري .

٨- هذه السندات قابلة للتبادل ، ويمكن تداولها في سوق طهران للأسهم ، ومصرف ميلي

(المصرف المركزي الإيراني) وهو الجهة المروجة للسندات ، وبالتالي فهو الوكيل المسؤول عن تقلبات أسعار هذه السندات^(١) .

ويفكر المصرف المركزي في جمهورية إيران الإسلامية الآن ، في اقتراح ورقة مالية قومية للمشاركة (NPP) ، ذات عائد مرتبط بمؤشر سوق الأسهم ، وبعض مقاييس العائد في القطاع الخاص^(٢) ، لتستخدم في تمويل العمليات الحكومية ، خاصة مشاريع البنية التحتية . كما قدم السودان شهادات المصرف المركزي للمشاركة (CMC) ، وهي أداة مالية كالأسهم ، تصدر في مقابل ملكية الدولة (أو المصرف المركزي) في البنوك التجارية^(٣) . وقد استحدثت هذه الشهادات ، كي تمكن المصرف المركزي من التحكم في السيولة المحلية ، من خلال عمليات السوق المفتوحة ، ومن ثم تسهيل توحيد أسواق الصرف^(٤) .

ويفكرون في السودان الآن في إصدار شهادات للمضاربة الحكومية (GMC) ، وهي أداة مالية تمكن الحكومة من حشد ما تحتاجه من أموال ، عن طريق إصدار أوراق مالية ذات عائد متغير ، يرتبط بتطورات إيرادات الدولة (كنسبة من إيرادات الدولة مثلاً)^(٥) . وتختلف هذه الأدوات من عدة أوجه عن النماذج البسيطة ، التي جاءت في الأدبيات النظرية ، والتي سبقت الإشارة إليها من قبل . ولكن يظل الأساس واحداً في جميع الحالات ، فالأموال يتم حشدها عن طريق بيع شهادات ، يتوقع حاملوها تحقيق عائد سنوي . والبعض من هذه

-
- 1- Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan (eds.), Islamic Financial Instruments for Public Sector Resource Mobilization, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah 1997, p. 107-108.
 - 2- V. Sundrarajan, David Marston and Ghiath Shabshigh, "Monetary Operations and Government Debt Management Under Islamic Banking", Washington D.C., IMF Working Paper, 1998 (WP/98/144), p.10.
 - 3- Ibid, p. 11.
 - 4- Ibid, p.11.
 - 5- V. Sundrarajan, David Marston and Ghiath Shabshigh, "Monetary Operations and Government Debt Management Under Islamic Banking", Washington D.C., IMF Working Paper, 1998 (WP/98/144), p.13.

الأدوات قابل للتداول ، ومن ثم هناك إمكانية نظرية على الأقل لتحقيق بعض الأرباح الرأسمالية . والعوائد إما أن تكون مرتبطة بأداء بعض المشاريع ، أو مرتبطة بالنمو في قطاعات عريضة من الاقتصاد . والجهة التي تحصل على التمويل هي الحكومة ، وتستخدمه في تشييد البنية التحتية ، وتأتي الأموال من المدخرات الخاصة التي يرغب الجمهور في استثمارها ، وتقوم المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بدور الوساطة المالية في هذه الصفقات . فما هو دورها ، وكيف تؤدي هذا الدور؟

عندما تصدر الحكومة شهادة معينة للمشاركة ، تقوم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على الفور بشراء هذه الشهادات ، من أرصدة حساباتها الاستثمارية وحسابات التأمينات حسب الحال . وبالإمكان مقابلة التزام الحكومة بدفع العوائد السنوية ، من خلال المصارف التي تحول إليها أنصبتها في الربح المتحقق . وكذلك الحال إذا ما كان للشهادات موعد استحقاق يلزم الدولة بسداد رأس المال فيه (بعد إضافة الأرباح أو طرح الخسائر المتحققة في السنة الأخيرة) ، فإن المصارف تتولى سداد هذه الالتزامات نيابة عن الدولة . فالحكومة تتعامل فقط مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى . ويتعامل الجمهور أيضاً مع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، وليس هناك تعامل مباشر بين الحكومة والجمهور . ولابد من وجود سوق ثانوية لمثل هذه الشهادات ، تباع فيها الشهادات التي لا يرغب حاملوها في الاحتفاظ بها حتى موعد استحقاقها ، كما تشتري فيها الشهادات بواسطة المستثمرين ، ممن فاتتهم فرصة شراء الإصدارات الجديدة من هذه الشهادات . وستعمل هذه السوق بذات الطريقة التي تعمل بها باقي الأسواق ، فتحدد فيها أسعار الشهادات بواسطة تفاعل قوى العرض والطلب .

وبالإمكان كذلك إصدار شهادات للمشاركة في الربح بدون تاريخ للاستحقاق ، فهي أوراق مالية دائمة أو أبدية (perpetual)^(١) ، وتمثل الحكومة في هذه الحالة المضارب أو

1- See for example, Sami Ibrahim Al-Suwailim's comments in Ausaf Ahmed and Tariqullah Khan, op.cit, especially p.247.

الشريك الدائم ، بينما يقوم حامل الشهادة بدور الممول أو رب المال للفترة التي يحتفظ فيها بالشهادة . ويحق لحاملي هذه الشهادات الاتجار فيها في السوق ، وتحقيق المكاسب أو الخسائر الرأسمالية. وتوزع الأرباح السنوية على حاملي الشهادات في الموعد المحدد لتوزيع العوائد. وللتسهيل قد يقتصر التعامل مع الحكومة على المؤسسات المالية ، أي المصارف وشركات الاستثمار والوكلاء الماليين وغيرهم . وقد يحصل الجمهور على مستحقته المالية عن طريق هذه المؤسسات . ويجب أن تستثمر الحكومة أرصدة بيع الشهادات الدائمة في مشاريع ذات عوائد دائمة كذلك .

أدوات مالية تحقق عوائد محددة مسبقاً

صممت هذه الأدوات على أساس الإجارة^(١) (الإيجار) ، والاستصناع^٢ (عقود التصنيع) ، والسلم^(٣) (عقود بيع المنتجات الزراعية مع الدفع المقدم) أو المراجعة^(٤) (البيع بسعر التكلفة زائداً هامش من الربح) . وتقوم المؤسسات المالية الإسلامية ، التي تسوق هذه

١ - تعريفاً تعني تقديم الشيء مقابل أجرة . ويستخدم مصطلح الإجارة في الفقه الإسلامي بطريقتين مختلفتين: الأولى في حالة استخدام أحد العمال مقابل أجر . والثاني في حالة الإجارة التي تدفع في مقابل حق الانتفاع من عقار أو أصول مادية معينة . والإجارة بمعناها الأخير تنطوي على تحويل حق الانتفاع من عقار معين من شخص لآخر مقابل أجرة يدفعها المتفع .

Muhammad Taqi Usmani, An Introduction to Islamic Finance, Karachi, Idaratul Ma'arif, 1998, p. 157-158.

٢ - " تعني أن يكلف الصانع بصناعة سلعة معينة للمشتري . فإذا تم التصنيع بمواد يقدمها الصانع انطبق على المعاملة مصطلح الاستصناع" .

٣ - السلم هو عقد بيع يتعهد فيه البائع بتسليم كمية محددة . من سلعة معينة . في موعد محدد في المستقبل . للمشتري الذي يدفع القيمة المتفق عليها بالكامل عند التعاقد .

Muhammad Taqi Usmani, An Introduction to Islamic Finance, Karachi, Idaratul Ma'arif, 1998, p. 157-158.

٤ - "إذا تفق البائع مع المشتري على أن يمدّه بسلعة معينة . بسعر محدد يضاف إلى تكلفته . سميت بالمبادلة مراجعة" .

الأدوات ، بدور الوسيط بين الأطراف الثلاثة ، في هذه العلاقة التي تربط بين المستخدم النهائي أو المشتري والمنتج أو البائع . وتحمل الأوراق المالية ، التي تباعها المؤسسات المالية الإسلامية للجمهور ، تعهداً بدفع عائد محدد مسبقاً كأجرة أو قسط من السعر . وعموماً فإن معظم هذه الأوراق غير قابلة للتداول ، ومن ثم ليس لها أسواق ثانوية . ومع ذلك ، فهناك مقترحات ببعض الطرق والأساليب التي يمكن أن تجعلها قابلة للتداول . وهي أقرب للتطبيق بصفة خاصة في حالة شهادات المشاركة في الأجرة : فمشتري هذه الشهادات يحصل على حصة في ملكية أصل حقيقي ، ونصيب مماثل في الدخل الذي يتحقق من إيجار الأصل لفترة العقد (ن من السنوات) . ويبيح الشرع تداول مثل هذه الأدوات وأسعارها ، وفي هذه الحالة تكون خاضعة لقوى العرض والطلب ، كأسعار أي أصول أخرى يتم الاتجار فيها بحرية^(١) .

ويمكن أيضاً أن تطبق على بعض الشهادات المصممة على أساس الاستصناع : "يعتمد مدى ملاءمة الاستصناع للوساطة المالية على مدى شرعية عقود الاستصناع بين المقاول والمقاول من الباطن . فعلى الحكومة أن تحدد أولاً مواصفات المشروع الاستثماري الحقيقي الذي ترغب في تشييده ، وعدد السنوات التي يحتاجها المشروع ، كي يغطي تكلفته . ويعلن عن المشروع وتقبل العروض ... وعندما يكتمل تشييد المشروع ، ويكتمل تنفيذ عقد الاستصناع ، تتحول ملكية أصول المشروع بالكامل إلى الحكومة ، في مقابل السعر الآجل للبيع الذي يغطي عادة لا التكاليف فحسب ، بل الأرباح أيضاً ... ويمكن أن يكون السعر الموجل الذي تدفعه الحكومة في هيئة شهادات مديونية غير ربوية DPC ، بحيث تكون القيمة الاسمية الإجمالية لها مساوية لإجمالي السعر الآجل ... وبذلك فإن هذه الشهادات تمثل الدين العام على الحكومة .

وبالرغم من عدم شرعية تداول الدين (بيعاً أو شراءً) بسعر يختلف عن قيمته الاسمية التي تظهر على صكوك الاستدانة ، إلا أن من الممكن تحويل الدين (تظهير الصك) بقيمته

1- Muhammad Anas Zarqa "Rent Sharing Certificates....." in Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan, op. Cit, p. 318, also see p.317-324.

الاسمية إلى طرف ثالث . وبإمكان المصرف الذي يمتلك مثل هذه الشهادات أن يحصل على عقار أو بضائع ، بسعر آجل ، بضمنان تلك الشهادات ، ومتى ما استحوذ على العقار أو البضائع ، أمكنه التصرف فيها بأي طريقة^(١) .

وتقوم بعض المنشآت الإسلامية الخاصة بتسويق مثل هذه الأدوات المالية ، ولكن على حد علمي ، باستثناء ماليزيا ، لم يسبق لأي دولة من الدول ، التي تدعي ممارسة العمل المصرفي الإسلامي على المستوى القومي ، أن تبنت أيًا من هذه الأساليب . ومع ذلك ، فإن من الجدير بنا أن نتدارس الأدبيات النظرية التي اهتمت بهذه الأدوات المالية ، كأسلوب يمكن أن يساعد على حشد المدخرات الخاصة لتمويل البنية التحتية . والسبب الرئيسي الذي يجعل هذه الأدوات جديرة بالاهتمام والدراسة عن كتب ، والتطبيق ما أمكن ، هو أن استخدام صينغ المشاركة لحشد المدخرات الخاصة ، قد لا يلائم المشروعات التي لا تحقق عوائد نقدية ، مثل مشاريع الصحة والتعليم وغيرها .

التطبيق العملي

تتلخص الخطوات العملية اللازمة لتحقيق استخدام الأدوات المالية الإسلامية في تمويل تشييد البنية التحتية في الآتي : أولاً توصيف المشروعات تفصيلياً ، ودعوة المؤسسات المالية الإسلامية لحشد الأموال اللازمة لتنفيذها . ثانياً ، تحديد الأداة أو الأدوات المالية الملائمة لحشد الأموال لمشروع معين أو مجموعة من المشاريع موضع الاهتمام . ويجب أن يتم التعاون بين كل من الحكومة والمؤسسات المالية في إنجاز هذه المهمة الأساسية . ثالثاً ، إصدار الأدوات المالية ، وترويجها من خلال المؤسسات المالية ، ودعوة الجمهور لشرائها عن طريق تلك المؤسسات .

1- Muhammad Anas Zarqa "Rent Sharing Certificates....." in Ausaf Ahmad and Tariqullah Khan, op. Cit, p. 318, also see p.231-241. Also in the same volume, see the paper by Mohamed Ali Elgari, "Islamic Investment Fund as Mean of Resource Mobilization", especially p. 277-278.

وأخيراً ، يجب تأسيس سوق ثانوي ، وهو ما يحتاج إلى عناية خاصة في المراحل الأولية . ولا بد للسوق من إدارة ، ويمكن أن تقوم بهذا الدور منشأة خاصة (شركة أو مساهمة بالتضمين) ، أو مصرف حكومي وفق ما تلميه الظروف ، ومن تجارب المصارف الإسلامية حتى الآن ، نجد أن مجموعة شركات دلة البركة ، التوفيق والأمين ، قد ركزت على مثل هذا الدور . وفي إطار الخطوة الأولى أعلاه ، يلاحظ أن فكرة حشد الأموال ، لتغذية وعاء عام ، لتمويل الاستثمار في مجموعة من المشاريع ، كانت أرجح وأفضل من فكرة حشد الأموال لكل مشروع ، كحالة قائمة بذاتها . وهذا هو الأسلوب الأنسب في حالة الدول التي تفرض عليها ظروفها الخاصة إنجاز العديد من البنى التحتية في آن واحد ، مثل الاتصالات والطرق السريعة ومشاريع الري . إن الإنجازات التي تمت حديثاً في هذا المجال ، في كل من السودان وإيران ، لجديرة بالتقدير حقيقة .

ولكل خطوة من الخطوات الأربعة السابق ذكرها : توصيف المشروع ، وتصميم وإصدار الأدوات المالية ، وتأسيس سوق ثانوية كفيّة ، أهميتها الخاصة بها ، بالنسبة لحشد المدخرات الخاصة ، لتمويل تشييد البنية التحتية ، من خلال المؤسسات المالية الإسلامية . وهي المهام المألوفة ، وقد بدأ إنجازها في إطار إسلامي بالفعل ، وبإمكان ندوتنا هذه أن توفر المزيد من الدعم لهذه الجهود .

دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية

للدكتور محمد العلي القرني
جامعة الملك عبد العزيز بجدة

مُقدِّمة

تعد صناديق الاستثمار من أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر ، ولا ريب أن ما نقرأه في كل يوم عن انتقال رؤوس الأموال الضخمة ، لغرض الاستثمار بين أسواق العالم ، إلا شاهد على أهمية هذه الصناديق . لم يزد عدد صناديق الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية ، سنة ١٩٤٠م ، عن ٦٨ صندوقاً ، حجمها مجتمعة ٥٠٠٠ مليون دولار ، وصلت في سنة ١٩٩٤م إلى ٥٠٠٠ صندوق مسجل رسمياً ، تصل الأموال فيها إلى أكثر من ٢٥ ترليون دولار^(١) . إن صناديق الاستثمار مهمة للمسلمين اليوم ، إذ يمكن أن تكون أداة ووسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز ، وأن تكون توطئة لأسلمة البنوك ، وجزءاً من برنامج لتوطيد دعائم العمل المصرفي اللاربوي ، في أي بلد من بلاد المسلمين . وفي المملكة العربية السعودية تسوق البنوك نحو ٥٠ صندوقاً استثمارياً ، أكبرها جميعاً وأكثرها ربحاً هي الصناديق الإسلامية .

وسوف نبدأ أولاً في التعريف بالصناديق وأنواعها ، كما هي في العمل المصرفي التقليدي ، ثم نتقل إلى الصناديق الإسلامية .

١- ما هي صناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة ، لتكون حجمًا من الأموال ، يمكن أن يستفيد من ميزات التنوع ، ويؤدي إلى تقليل مخاطر الاستثمار . وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار (Investment Company) ، تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه . وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات ، عن طريق إصدار وحدات استثمارية ، متساوية القيمة عند الإصدار ، شبيهة بالأسهم .

٢- نبذة تاريخية

صناديق الاستثمار قديمة ، فهي تعود إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر. وقد عرفت صناديق الأسهم والسندات في بريطانيا ، منذ سنة ١٨٦٠ م . وفي الولايات المتحدة ، بلغ عدد هذه الصناديق ، سنة ١٩٢١ م ، أكثر من أربعين صندوقًا ، تتضمن عدة بلايين من الدولارات^(١) ، نمت نموًا عظيمًا حتى بلغ حجم هذه الصناديق الاستثمارية في الولايات المتحدة ، سنة ١٩٨٠ م ، نحو ١٨٠ بليون دولار ، ثم تخطى حجمها ، في سنة ١٩٩٢ م ، ١٦٦ ترليون دولار^(٢) .

٣- ميزات الصناديق الاستثمارية

أ- التنوع والتركيز :

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات ، متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد ، إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم . ولذلك توفر صناديق الاستثمار ، التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة ، الفرصة له في الاستفادة من محاسن التنوع ، حتى عند مستوى متدن من المدخرات الفردية ، وتؤدي عملية التنوع المذكورة إلى

١- (History of Corporate P. 196) .

٢- (Boggle 1993) .

قدر كبير من الاستقرار في العائد ، والحماية لرأس المال ، لأن توزيع الأموال على استثمارات ذات مدد مختلفة ، ودرجات متنوعة من المخاطر ، من حيث نوعية الاستثمار والموقع الجغرافي... إلخ ، يحقق هذه النتيجة .

ومن جهة ثانية، فإن من المستثمرين من لا يرغب في التنوع ، وإنما يفضل تركيز استثماراته في مجال واحد فقط . ومعلوم أن الودائع المصرفية لا تحقق هذا الغرض ، إذ إنها أيضاً تمثل محفظة استثمارية متنوعة . ولذلك يكون تحقيق رغبة هذا المستثمر ممكناً عن طريق الصناديق الاستثمارية المتخصصة . وتجد صناديق الاستثمار المتخصصة التي تستثمر في المعادن الثمينة فحسب .

ب- الإدارة المتخصصة

يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة ، والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال ، نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه ، إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعنى مدخراتهم الصغيرة ، حتى تصبح ذات حجم كبير ، يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات .

ج- السيولة

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين . ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة ، وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة ، هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة ، وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً . ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف ، حتى عند التوظيف في الأسهم ، وما شابهها من الأوراق المالية ، ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء ، من رسوم التسجيل ، وأجور السمسرة . ولذلك

يمكن القول إن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متدنية للمستثمرين ، لا يمكن لهم الحصول عليها ، من خلال الاستثمار المباشر .

د- الاقتراض (الرافعة)

ومن الميزات التي تستفيد منها الصناديق الاستثمارية ، ولا تتوفر للأفراد ذوي المدخرات القليلة ، هي مسألة اقتراض الصندوق للأموال لرفع قدرته على الاستثمار ، وهو ما يسمى بالرافعة . فيمكن لصندوق استثمار للأسهم مثلاً أن يقرض من البنوك بضمان تلك الأسهم ، ثم يشتري بها أسهماً أخرى . ولما كان سعر الفائدة على القرض هو أقل ، في أغلب الأحوال ، من العائد على الاستثمار في الأسهم ، استطاع الصندوق تحقيق أرباح إضافية للمستثمرين . فالمستثمر الذي ساهم بمبلغ ألف دولار ، على سبيل المثال ، سوف يحصل على عائد استثماري ، كما لو كان استثمار مبلغ ١٥٠٠ دولار مثلاً . وهذه من الميزات التي تتحقق من خلال صيغة الصندوق الاستثماري . ومعلوم أن مثل هذا الإجراء لا يجوز ، ولكن يمكن تصميم بديل مقبول من الناحية الشرعية ، ينهض بغرضه ضمن دائرة المباح .

٤- لماذا الصناديق الاستثمارية ؟

أما الباعث على ظهور الصناديق الاستثمارية فهذا ما سنحاول الإجابة عنه هنا . تنقسم المجتمعات الإنسانية منذ القديم إلى فئتين : فئة الفاضل ، وتتكون من أولئك الأفراد الذين يتوافر لهم مدخرات ، تفيض عن حاجتهم الآنية ، وفئة العجز ، وهم الذين يحتاجون إلى أموال لغرض الاستثمار ، مثل التجار وأرباب الصناعة... إلخ .

وكانت العلاقة بين هاتين الفئتين في القديم علاقة مباشرة ، حيث يتم نقل الفوائض المالية إلى فئة العجز ، من خلال هيكل العلاقات الاجتماعية القائمة ، كالقراية والجوار والصداقة والانتماء إلى نفس المهنة أو القبيلة... إلخ ، حيث تكون المعلومات الصحيحة في متناول الفرد ، كما أن لديه القدرة على المتابعة والمراقبة والتحصيل بصفة مباشرة ، إلا أن مثل

هذا الترتيب كان عاجزاً عن النهوض بمحاجات المجتمع ، بعد أن توسعت النشاطات الاقتصادية ، وكبر حجم المجتمعات ، فلم يعد ممكناً للفرد أن يتحقق من صحة المعلومات التي يقدمها مستخدمو الأموال ، كما لا يتمكن من المتابعة والتحصيل للقروض والمشاركات ، إلا بتكاليف باهظة . فولدت البنوك التجارية كمؤسسات ، غرضها الأساسي التخصص في التحليل الائتماني ، وتحقيق اقتصاديات الحجم الكبير ، في جمع المعلومات وتحليلها ، فأصبحت وسيطاً مالياً ، يعزل فئة العجز عن فئة الفائض . فأرباب الأموال ليس عليهم إلا الاطمئنان إلى المؤسسة المصرفية ، التي يودعون أموالهم فيها ، ولديها القدرة المالية على رد أموالهم إليهم ، عند حلول الأجل ، ولا حاجة بهم إلى الاهتمام بالاستخدامات النهائية لأموالهم ، فذلك يعود إلى أن المؤسسة المصرفية تضمن الأموال لأولئك المودعين ، لأنها تحصل عليها على أساس القرض ، فتستفيد هي من قدراتها الفائقة في جمع المعلومات وتحليلها . فالمخاطرة التي يتحملها المدخر هي مخاطرة البنك فقط ، أما مخاطرة الاستثمار فيتحملها بصورة مباشرة البنك وحمله أسهمه ، وليس المدخر .

وحلي أن هذا التطور ، أي ظهور البنوك التجارية ، إنما وقع بسبب التكلفة العالية للحصول على المعلومات ، فكان طبيعياً لما تحسنت سبل الاتصال ، وارتقت وسائل الحصول على المعلومات ، وتطورت أسواق المال ، بحيث أضحت وعاء تتجمع فيه المعلومات الصحيحة والدقيقة والآنية عن أحوال الأسواق ووضع الشركات ... إلخ . وعند توفر ذلك كله ، اتجه المدخرون مرة أخرى إلى الرغبة في إلغاء دور الوسيط المالي (البنك التجاري) ، والاتجاه مباشرة إلى مستخدمي الأموال ، أي إلى فئة العجز . إن الفرق الأساسي بين استثمار الأموال في البنك التجاري واستثمارها في أسواق المال ، هو أن المدخر يتحمل ، من خلال هذه الصلة المباشرة ، مخاطرة استخدام الأموال بنفسه ، ولذلك جاءت الصناديق الاستثمارية ، لكي توفر للملايين المدخرين هذه الفرصة . فلا غرابة أن نجد دور البنوك التجارية ، في كثير من دول العالم ، وبخاصة في الولايات المتحدة ، في انحسار مستمر ، منذ عقدين من الزمان ، وظهر التزايد المستمر في الاستثمارات المباشرة ، التي يتحمل فيها أرباب الأموال مخاطرة الاستخدام النهائي لأموالهم . وتدل الإحصاءات على أن عدد البنوك التجارية في الولايات المتحدة سنة ١٩٨٤م

كان ١٤٤٩٦ ، لكنه انخفض في سنة ١٩٩٣م إلى ١٠٩٥٩ فقط ، أي أكثر من ٣٠٪^(١) ، كما أن نصيب البنوك التجارية من الأصول المالية كان يساوي ٤٠٪ ، في الولايات المتحدة سنة ١٩٧٣م ، ثم انخفض إلى نحو ٢٤٪ سنة ١٩٩٣م^(٢) .

٥- عمليات الصناديق الاستثمارية

(أ) - التسعير

يقصد بالتسعير إعلان سعر الوحدات الاستثمارية في الصندوق . وتحدد الصناديق الاستثمارية ، في نظام تأسيسها ، ما إذا كانت مفتوحة أو مغلقة . فإذا كانت مغلقة ، لا يقوم المدير بإعلان سعر للوحدات ، إلا في آخر يوم من عمر الصندوق . على أن ذلك لا يعني أن تلك الوحدات ليس لها سعر خلال هذه المدة ، إذ يمكن التعرف على قيمتها ، من خلال تبادلها في الأسواق المنظمة كالبورصات ، أو من خلال تبادلها بطريقة البيع المباشر بين المستثمرين .

أما إذا كان الصندوق مفتوحاً ، فإن المدير يحدد يوماً معيناً ، كالأربعاء من كل أسبوع ، إذا كان أسبوعياً ، أو اليوم الأول من كل شهر ، إذا كان شهرياً ، وهكذا . ويسمى يوم التسعير ، وفي هذا اليوم يعلن المدير سعر الوحدة الاستثمارية ، وهو السعر الذي يمكن بناءً عليه خروج المستثمرين الراغبين في الحصول على السيولة ، ودخول أولئك الذين يرغبون في الاستثمار . ويعتمد السعر الذي يعلنه المدير على تقييمه للأصول المملوكة في الصندوق . فإذا كان الصندوق خاصاً بالأسهم ، اعتمد سعر الوحدة الاستثمارية على السعر السوقي للأسهم التي يملكها الصندوق ، مضافاً إليه الدخل المتولد لهذا الصندوق ، من أرباح الشركات ، أو فروق سعر الصرف ، أو ما إلى ذلك . فإذا أراد المستثمر الخروج ، يمكن له أن يبيع الوحدات التي يملكها إلى الصندوق ، بالسعر المعلن . وإذا أراد مستثمر جديد

الدخول ، يمكن له الشراء بذلك السعر ، لأن بإمكان المدير توظيف هذه الأموال الجديدة ، في أسهم جديدة ، يشتريها بالسعر السوقي . فهو عندئذٍ يستمر في إصدار وحدات جديدة للمستثمرين الجدد . وقد يفرق بين سعر الدخول والخروج . وفي الصناديق ذات الانضباط الشرعي ، يلزم لتداول الوحدات أن تتحقق شروط ، منها أن أصول الصندوق لا بد أن تكون أصولاً عينية حقيقية ، وليست ديوناً أو التزامات مالية . ذلك أن التداول هو نوع من البيع لهذه الوحدات ، فإذا كان ما تمثله ديوناً ، آل تداولها إلى بيع الدين ، وهو ممنوع ، لغير من هو عليه ، بغير قيمته الاسمية .

(ب) - الرسوم على المشتركين

تفرض الصناديق الاستثمارية أحياناً رسوماً على المشتركين ، لتغطية جزء من تكاليفها ، ولا سيما تلك المتعلقة بعمليات توظيف الأموال .

وتبنى بعض الصناديق المفتوحة التي تتداول وحداتها في الأسواق المنظمة طريقة فرض الرسوم ، ابتداءً عند الاشتراك ، وتسمى (Load - Funds) . وتظهر هذه الرسوم على صفة زيادة في القيمة الصافية للأصول عند الشراء ، ولكن يحصل عليها السوق . بينما تتبنى صناديق أخرى طريقة فرض الرسوم عند الخروج من الصندوق . وتربط بعض الصناديق هذه الرسوم بمدة بقاء المستثمر في الصندوق ، بحيث تناقص تلك الرسوم ، بقدر ما تطول هذه المدة ، أما إذا كان مصدر الصندوق يقوم بنفسه بتسويقه ، فلا يفرض في العادة رسوماً على الدخول أو الخروج ، وتسمى هذه الصناديق (No-Load Funds) . وفي الصناديق المغلقة ، التي يجري تداول وحداتها في الأسواق المنظمة ، ربما احتاج المستثمر إلى دفع رسوم للسماح في السوق .

(ج) - الاسترداد والتداول

لما كان عنصر السيولة يعد أهم عناصر الجذب في الصناديق الاستثمارية ، فقد صممت لتوفر للمستثمرين طرقاً فعالة في تحقيق هذا المطلب ، وتعتمد الصناديق المفتوحة على

ما يسمى بالاسترداد ، حيث يمكن للمشاركين استرداد أموالهم بصفة دورية . أما الصناديق المغلقة ، فلا تتحقق السيولة فيها ، إلا بتداول الوحدات في سوق منظمة . ويقوم عمل الصناديق الاستثمارية المفتوحة على حرص المدير على الاحتفاظ بقدر من السيولة ، يمكنه من شراء وحدات أولئك المستثمرين ، الذين يرغبون في استرداد أموالهم في يوم التسعير . ويعتمد حجم هذه السيولة على خبرة المدير ، وعلى عمر الصندوق ، والظروف والبيئة الاقتصادية التي يعمل فيها الصندوق . ومن الجلي أن هذه السيولة المستبقاة لا تدر عائداً للصندوق (أو لا تدر عائداً جزئياً لقصر أجلها) ، ولذلك يحرص المدير على الاحتفاظ بالحد الأدنى منها . ويفترض أن جزءاً كبيراً من عمليات الاسترداد ، في يوم التسعير ، سيتم تغطيته من الأموال الجديدة التي يقدمها الراغبون في الدخول فيه . ولذلك فإن السيولة المستبقاة تكون عند الحد الأدنى .

وفي كثير من الأحيان يحرص المدير على توزيع مدد الاستثمار ، بطريقة يتحقق معها قدر من السيولة ، في كل يوم تسعير ، دون الحاجة إلى تعطيل الأموال ، خلال مدة الصندوق ، حتى لو كانت مدة قصيرة ، لأسبوع أو نحوه . ومع ذلك فإن المدير يواجه أحياناً حجماً من الاسترداد ، يزيد عن السيولة الموجودة في الصندوق ، وعن حجم الأموال الجديدة المستثمرة فيه . ولذلك تحرص كثير من صناديق الاستثمار على النص في نظامها الأساسي على علاج هذه الحالة بطرق ، منها أن لا تلتزم في حالة عدم توفر السيولة برد كامل مبلغ الاستثمار ، بل برد جزء منه فحسب ، لمن يأتي أولاً ، وتطلب من الآخرين الانتظار . وفي أحيان أخرى ، يتفق الصندوق مع إحدى المؤسسات الكبيرة التي تقدم له (مقابل رسوم محددة) التزاماً بتوفير السيولة له ، عند الحاجة إليها ، أو الالتزام بشراء الوحدات ، التي لا يستطيع الصندوق استردادها ، لعدم توفر السيولة له .

(د) - رسوم الإدارة

يحصل المدير في كل أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته . وتصمم طريقة احتساب رسوم المدير ، بحيث تولد الحوافز لديه على تحقيق النمو للصندوق ، بما يفيد جميع المشاركين ، ولذلك يعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق . ويقوم

المدير عندئذٍ بحساب هذه القيمة الصافية بصفة دورية، وفي حالة الصناديق المفتوحة يفعل ذلك في يوم التسعير . ويقطع أجره بالنسبة المتفق عليها . ويتراوح أحوار الإدارة غالبًا بين ١٪ إلى ٥٪ من القيمة الصافية . فتزيد أحوار المدير كلما كبر حجم أصوله .

فإذا اعتبرنا المدير وكيلاً عن المستثمرين ، فهي وكالة بأجر ، فلزم أن يكون الأجر معلوماً ، لصحة الوكالة ، لأن حكمها حكم عقود المعاوضات الأخرى ، ولذلك يجب أن يكون الأجر معلوماً مقدماً ، وليس في نهاية فترة الإدارة . وإن كان على أساس المضاربة ، فللمدير أن يحصل على جزء من الربح ، المتولد من الاستثمار .

(هـ) - الاحتياطات

تحتفظ الصناديق عادة باحتياطات ، تقتطعها من الأرباح ، والغرض منها تحقيق الاستقرار في ما يدفعه الصندوق من أرباح للمشاركين فيه ، وتعويض الخسائر التي قد تحصل في بعض الأوقات . وتستمر هذه الاحتياطات في التراكم في الصندوق ، وتعد جزءاً من الأموال فيه ، بحيث يستحقها أولئك الذين كانوا يملكون وحداته عند انتهاء مدته ، إن كان له مدة .

٦- أهمية الصناديق الاستثمارية في النظام الاقتصادي الإسلامي :

(أ) ذكرنا سابقاً أن الصناديق الاستثمارية إنما وقع لها القبول ضمن اتجاه عام في النشاط المصرفي ، فهي تضمن اتجاه أرباب الأموال إلى تحمل مخاطر العمل الاستثماري مباشرة ، وانصراف رغباتهم عن توسط المصارف ، لعزل المخاطرة .

قليلون هم الذين يدركون أن البنوك الإسلامية كان لها قصب السبق ، وفضل الريادة ، في توطيد هذا الاتجاه . ذلك أن نموذج المصرف الإسلامي معتمد على نفس الفكرة الأساسية التي تمثل تطوراً في الوساطة المالية . فعقد المضاربة ، الذي اعتمد عليه عمل البنوك الإسلامية ، لا يجعل المصرف مقرضاً من أرباب الأموال ، كما لا يولد علاقة مديونية بين

المصرف ومصادر أمواله، بل يجعل المصرف في مكان مدير الأموال ، ويتولد دخل المصرف بصفة أساسية من قدرته على إدارة هذه الأموال ، وتوجيهها نحو أفضل أنواع الاستخدامات ، من حيث الربح والمخاطرة . ولكنه لا يتولد من تحمل المصرف للمخاطرة الائتمانية ، نيابة عن أصحاب الأموال. فإذا خسرت الاستثمارات خسر أصحاب الحسابات الاستثمارية ، بخلاف البنوك التقليدية التي تضمن هذه الأموال لأصحابها .

من الجلي إذاً أن نفس المنطق الذي كان أساس ظهور الصناديق الاستثمارية وانتشارها ونموها ، هو نفسه المنطق الذي اعتمد عليه عمل نموذج المصرف الإسلامي ، الذي يعتمد ، في جانب الخصوم ، على عقد المضاربة .

وفي حين أن البنوك التجارية لم تتعرف على أنواع الاستثمارات ، التي تكون خارج نطاق الميزانية إلا بإداراتها للصناديق الاستثمارية ، فإن نموذج المصرف الإسلامي اعتمد استثماراته لأموال الآخرين خارج نطاق ميزانيته ، لأنها غير مضمونة على المصرف ، وسوف نجد ، عند استعراض العلاقات التعاقدية بين أطراف هذه الصناديق ، أنها تعتمد على علاقة الصندوق بأرباب الأموال ، بعقود شبيهة بالمضاربة، كما هو حال البنوك الإسلامية.

(ب) ان إنشاء بنك إسلامي في بلد اليوم يحتاج إلى سن قانون جديد ، إذا لم يكن القانون موجوداً ، أو إصدار قانون خاص ، ودون ذلك كله خرط القتاد ، إلا أن إنشاء صندوق استثماري أمر ممكن ، في ظل القوانين المنظمة لهذه الصناديق ، في أي مكان من العالم ، لأن تلك القوانين أخذت باعتبار ما أن الغرض الأساسي من الصناديق هو تلبية تفضيلات ورغبات المستثمرين ، الذين لا يجدون ما يرضيهم في البنوك التجارية وشركات الاستثمار . ولما كان هدفنا هو في النهاية رفع بلوى الربا عن مجتمعاتنا الإسلامية ، فبأي وسيلة تحقق الهدف ، فهذا أمر حسن ، وإنجاز لا يستهان به ، ومن هنا فالصناديق الاستثمارية بالغة الأهمية في مرحلة تطورنا الحالية.

(ج) لا ريب أن البنوك الإسلامية قد نمت وتزايد عددها ، حتى بلغت مائة أو أكثر ، ولكن لو نظرنا إلى القطاعات المصرفية في بلاد المسلمين لوجدناها تتكون من آلاف البنوك التي تعمل بالفائدة . ولذلك فإن أي مشروع يستهدف رفع بلوى الربا عن المجتمعات المسلمة يجب أن يأخذ باعتباره أنه ما لم يكن لهذه الآلاف المؤلفة من البنوك القائمة ، التي ترتبط بها مصالح ملايين المسلمين ، ما لم يكن لها دور مباشر بهذا المشروع ، ففرص نجاحه قليلة . ولا ريب أن للصناديق الاستثمارية أهمية بالغة في هذا المجال ، لأنها تمثل أول تذوق للبنك الربوي للعمل المصرفي الإسلامي ، يستطيع من خلال إنشاء صندوق استثماري ، أن يختبر حقيقة ما ندعي من أن المسلمين دائماً يفضلون الحلال على الحرام ، ويجنون أن يتعرفوا على طبيعة المعاملات المنضبطة شرعياً ، ليدوب الجليلد بينهم وبين فكرة العمل المصرفي اللاربوي ، والناس أعداء ما جهلوا .

(د) وتميز الصناديق الاستثمارية على النوافذ في البنوك التقليدية في أن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها ، لأن لها ميزانية وحسابات مستقلة تماماً عن البنك ، والقوانين تمنع الاختلاط بين أمواله وأموال الصندوق ، مع كونه شركة مالية لا تكاد تختلف عن البنك ، ولا حدود لنموها وحجمها ، وهي بخلاف النوافذ ، لا تحتاج إلى أن يغير البنك هيكله الإداري ، أو نظام عمله ، أو تعين كادر جديد من الموظفين.

(هـ) ولهذا الصناديق أهمية في نقل الرساميل بين المجتمعات الإسلامية، ذلك أن الانتقال العظيم للرساميل ، لغرض الاستثمار ، في العقدين الماضيين ، إنما كان بصفة أساسية باستخدام صيغة الصناديق الاستثمارية . فهذه الاستثمارات الأجنبية ، في دول شرق آسيا والصين ، التي تدل الإحصاءات على أنها تقارب ٤٠٠ مليار دولار ، إنما جرى إستقطابها من ملايين المستثمرين ، عن طريق صناديق الاستثمار المتنوعة والمتخصصة. ليس هذا هو اللافت للنظر ، بل العجيب أن نجد أموال المسلمين تذهب أولاً إلى مديري الصناديق في أمريكا وأوروبا ، لتجري إعادة استثمارها في مناطق العالم ، بما فيها بلاد المسلمين ، ولكن بصفة غير مباشرة . ولذلك فإن اهتمام المسلمين بهذه المسألة حري بأن يوفر آلية للاستثمار الإسلامي .

٧- علاقة البنوك بصناديق الاستثمار

صناديق الاستثمار هي شركات تسجل على صفة شخصية اعتبارية ، ذات مسئولية محدودة ، غرضها جمع الأموال ، ثم استثمارها لغرض توليد الربح لأصحاب الأموال ، بالضوابط والشروط المتفق عليها ، والمعلنة في نشرة الإصدار ، وفي أحكام وشروط الاكتتاب. وتسمح القوانين في أكثر بلاد العالم^(١) في تسجيل هذه الصناديق كشركات مساهمة ، لها مجلس الإدارة الخاص بها ، ورأس مالها ، وتصدر عندئذٍ نوعين من الأسهم ، الأسهم التي يحملها مؤسسو الشركة (تسمى فئة أ) ، والأسهم التي يحملها المستثمرون وتكون على شكل وحدات متساوية القيمة . ولذلك فهي مشروع مالي لا يرتبط بالبنوك ، ولكن مع ذلك فإننا نجد صناديق الاستثمار هي في الغالب من نشاط البنوك . ولعل أهم أسباب ذلك ما يلي :

(أ) يمكن للبنوك من خلال صناديق الاستثمار أن تزيد من حجم الأموال تحت إدارتها ، دون الحاجة إلى زيادة رأس المال . ذلك أن صناديق الاستثمار بالنسبة للبنوك واقعة خارج ميزانيتها ، ولذلك لا ترتبط بعلاقة نسبية مع رأس مال المصرف . ذلك أن القوانين المنظمة لعمل البنوك تلزمها أن لا يقل رأس مال البنك عن ٨٪ (أو أكثر أو أقل بحسب البلد) من جملة الأصول (أو الخصوم) . ولذلك نجد بعض البنوك تدير صناديق استثمارية تساوي حجم البنك بكامله ، أو تزيد .

(ب) يمكن للبنك أن يحصل على دخله من الصناديق الاستثمارية ، على صفة رسوم (مثل رسوم الإدارة ، ورسوم الاشتراك... إلخ) ، بينما يحصل البنك من نشاطه الرئيسي ، وهو الائتمان ، على سعر الفائدة . وتفضل البنوك الدخل المعتمد على الرسوم على ذلك المعتمد على الفائدة ، لأنه أجزل وأكثر استقراراً^(٢) .

١- ومن الاستثناءات المشهورة لذلك ألمانيا واليابان والمملكة العربية السعودية .

٢- ولذلك نجد الإحصاءات تدل على أن جزءاً متزايداً من الدخل يتولد عن الرسوم في البنوك الأمريكية .

(ج) لأن البنوك في إدارتها للصناديق الاستثمارية تستطيع الاعتماد على الخبرات الخارجية في الإدارة ، وتركز على عناصر التميز لديها ، وهي التسويق .

٨- الفروق الأساسية بين التمويل المصرفي والتمويل بواسطة صناديق الاستثمار

رب قائل : لماذا نحتاج إلى صيغة الصناديق الاستثمارية ، لتمويل البنية الأساسية ، ولدنيا البنوك التي تستطيع أن تنهض مهمة التمويل بالقروض أو غيرها من صيغ التمويل المصرفية ؟ الواقع أن المهمة التي يمكن أن تقوم بها الصناديق بالصفات المذكورة آنفاً ، غير ممكنة للبنوك ، للأسباب التالية :

(أ) من طبيعة الإقراض في المصارف التجارية أن يكون قصير الأجل ، ولذلك لا تتجه هذه البنوك إلى تمويل مشاريع البنية الأساسية ، لطول مدة التمويل ، وعظم المخاطرة المتضمنة فيها . وفي الحالات التي تكون السوق المالية المحلية متطورة ، وقادرة على تقديم الصيغ والآليات اللازمة لتصكيك الديون Securitization ، فقد تقوم هذه البنوك بما يسمى origination لتلك الديون ، ثم تحويلها إلى أدوات مالية قابلة للتداول ، وهو ما تعدمه أكثر الدول النامية . وحتى في حالة تصكيك الديون ، فإن هذه العملية تحتاج إلى إنشاء صندوق استثماري ، تتحول إليه الديون ، وبخاصة عندما تكون ديوناً عظيمة ، يشترك في شرائها عدد كبير من المستثمرين .

(ب) إعطاء الفرص للمواطنين للاستجابة مباشرة لخطاب خدمة الوطن ، وتحمل من المخاطرة المقدار الذي يرغبون في تحمله .

(ج) تتجه البنوك في الوقت الحاضر إلى التركيز على مصادر الدخل ، المعتمدة بصفة أساسية على الرسوم ، وليس الفائدة ، لما تتمتع به هذه الدخل من استقرار ، مقارنة بالفائدة التي تتسم بالتقلب . ومن جهة أخرى ، فإن البنوك بهذه الطريقة تستطيع الحصول على الدخل ، دون تحمل المخاطر الائتمانية في رأس مالها مباشرة ، مما يؤدي إلى زيادة كفاءة استخدام رأس المال . وتعد الرسوم التي تحصل عليها البنوك من إدارة الصناديق

الاستثمارية من أهم مصادر الدخل . وفي نفس الوقت فإن الصناديق تستفيد من كافة الخبرات والقدرات المصرفية المتوافرة للبنوك ، دون الحاجة إلى تحمل مباشر لمخاطر الاستثمار .

٩- المتطلبات الأساسية لاستخدام صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية الأساسية : حتى يمكن استخدام صيغة الصناديق الاستثمارية لتعبئة المدخرات ، ثم توجيهها إلى الاستثمار في مشاريع البنية الأساسية ، لابد من أن يتوفر في القطر متطلبات أساسية ، أهمها :

(أ) وجود القوانين والأنظمة التي تضبط عمل الصناديق

لابد لتحقيق أغراض هذه الصناديق من وجود القوانين التي تنظم العلاقات بين أطراف الصناديق من مديريها لها وبنوك وشركات استثمار ، ومستثمرين وشركات ، تستفيد من الأموال المجتمعة في الصناديق لتمويل عملياتها . وهذه القوانين تتعلق بإنشاء الصناديق وتداول وحداتها والمؤسسات التي يمكن لها تسويقها والحماية للمشاركين فيها .

ومن الجلي أن العلاقات التي تنشأ بين هذه الأطراف يتولد عنها العديد من التعقيدات التي تحتاج إلى تدخل جهة مركزية في تنظيمها ، وتقديم الحلول المناسبة لها ، والأحكام الملائمة في القضايا المتعلقة بها . كما تفيد هذه القوانين في تبسيط إجراءات تسجيلها وإدارتها .

(ب) وجود سوق يمكن تبادل وحدات الصناديق فيه :

إن مطلب السيولة من أهم أولويات الاستثمار ، وبخاصة لصغار المدخرين . وتحقق السيولة في الاستثمار في الصناديق ، عندما تتوفر العناصر التي تمكن من تبادل وحدات الصناديق ، بتكاليف متدنية .

ويمكن أن يكون هذا السوق رسمياً كسوق البورصة ، حيث يجري إدراج الصندوق في قائمة السوق ، وتقع بعد ذلك تبادل وحداته بيعاً وشراءً من قبل المستثمرين ، كما يمكن أن يجري التبادل عن طريق البنوك مباشرة .

هذا بالنسبة للصناديق المغلقة، أما الصناديق المفتوحة فإن خاصية السيولة تكون موجودة فيها ، دون الحاجة إلى مثل ذلك السوق ، وذلك عن طريق ما يسمى الاسترداد .

(ج) وجود أصول حقيقية مملوكة للصندوق :

لا تقتصر صناديق الاستثمار التقليدية على الأصول الحقيقية كالأعيان والمنافع ، بل تكون جملة أصولها على صفة ديون والتزامات مالية ، إلا أن الإجماع عند علماء المسلمين أن بيع الدين لا يجوز إلا بمثل قيمته الاسمية ولمن هو عليه ، في أجله . ولذلك فإنه حتى يصح تبادل وحدات الصندوق ، لا بد أن تكون الأصول المكونة لموجوداته أصولاً غير نقدية، أي ليست من النقود أو من الديون ، وإنما من الأصول الحقيقية القابلة للبيع من الناحية الإسلامية ، مثل الآلات والمعدات والأراضي والعقارات أو المنافع التي يجوز أن يقع عليها البيع. ولذلك فإن الصناديق التي نقتربها لهذا الغرض هي صناديق تأجير ، أو صناديق تمتلك أصولاً حقيقية ، كالأراضي والمعدات وما إلى ذلك .

(د) وجود صانع السوق

من المفضل وجود صانع للسوق لضمان قدر من الاستقرار والانضباط في سوق هذه الوحدات . والوظيفة الأساسية لصانع السوق هو أن يقف مستعداً للبيع والشراء ، لغرض منع قوى السوق من دفع أسعار الوحدات ، بفعل ظروف وقتية ، إلى الارتفاع أو الانخفاض الحادين . إن التقلبات الحادة تؤدي إلى الإضرار بالصندوق ، على المدى الطويل. ويمكن أن يكون صانع السوق أحد البنوك الكبيرة أو إحدى شركات الاستثمار المتخصصة .

(هـ) تحقيق المشروع إirاده بصفة ذاتية

هناك فرق جوهري بين مشروع قادر على تحقيق إيراده بصفة ذاتية ، ومن ثم يعتمد الممولون ، وهم المستثمرون في الصندوق ، في تحقيق العوائد ، على ذلك الدخل ، وبين مشروع آخر يحتاج إلى تمويل لغرض الإنشاءات ، دون أن يحقق إيراداً ذاتياً . في النوع الثاني

من المشاريع - مثل بناء المدارس للحكومة - لا يكون بصيغة التمويل باستخدام الصناديق جدوى (من جهة صاحب المشروع) ، إذ إنها تؤدي إلى زيادة تكلفته عن سعر الفائدة. و باعتبار أن المدين في مثل هذه المشاريع هو الحكومة ، التي تستطيع الحصول على قروض متدنية الفوائد ، فان على المستثمرين في الصندوق أن يقبلوا هذا المستوى من العائد المالي ، أو أقل منه .

ولذلك تصبح عملية إنشاء مثل هذه الصناديق متدنية الكفاءة ، لأنها تزيد على تكلفة إصدار السندات الحكومية ، ومن ثم لا تقدم عليها الحكومة، ويتحمل المستثمر فيها مخاطرة تزيد على مخاطرة سندات الحكومة ، ولذلك فإنه لا يقدم عليها . على ذلك يمكن القول إن النموذج الذي نعرضه في هذه الورقة صالح بصفة أساسية لتمويل المشاريع القادرة على تحقيق إيراد ذاتي . على أن جانباً آخر مهماً يظهر في هذه الصيغة عندما يعمل الصندوق بصيغة الإيجار الذي ينتهي بالتملك ، في علاقته مع الحكومة ، ففي هذه الحالة فإن الحكومة ربما تكون مستعدة لدفع معدل عائد يزيد عن تكلفة إصدار السندات ، لأنها في هذه الحالة تحصل على الأصول المطلوبة ، دون أن تحمل الميزانية السنوية مزيداً من الديون ، إذ المعروف أن التأجير صيغة تمويل خارج الميزانية. وهذا مطلب مهم في ظل رغبة الحكومة في تقليل عبء الديون .

١٠- صيغة تمويل مشروع للصرف الصحي باستخدام الصناديق

إن المشاريع التي يمكن تمويلها بواسطة صناديق الاستثمار كثيرة ومتعددة ، وتكاد تستغرق كافة جوانب المشاريع البنية الأساسية ، وما نقدمه هنا ليس إلا مثلاً لتوضيح الفكرة .

لنفترض على سبيل المثال أن مدينة س ترغب في إنشاء مشروع للصرف الصحي ، يعتمد على استثمار القطاع الخاص في إنشاء المشروع ، واسترداد رأس المال مع الربح ، خلال عدد من السنوات . ولنفترض وجود شركات مقاولات قادرة على إنشاء المشروع ، وتستطيع إدارته بعد إنشائه . وما نحتاج إليه هو التمويل على مدى عدد من السنوات (٢٥ سنة مثلاً) ،

ينتقل بعدها إلى ملكية الحكومة مثلاً ، أو يستمر مدرراً للدخل إلى جهة حكومية .

يتكون المشروع من شبكة الصرف الصحي ، ومن محطات التنقية الخاصة بها ، والمعدات المكتملة .

ويتمثل الدخل (التدفقات النقدية) للمشروع من الرسوم التي يدفعها أصحاب المنازل، والمستفيدين من الشبكة بصفة دورية (شهرياً أو كل ربع سنة) . أما النفقات فهي نفقات إنشاء المشروع ثم نفقات الصيانة .

ومن المتوقع أن التدفقات النقدية لن تبدأ إلا بعد اكتمال أجزاء من المشروع ، وشروع الناس في دفع الرسوم المقررة، مع أنه لا يستبعد إمكانية إلزام الناس بدفع الرسوم مبكراً .

لو أن صندوقاً استثمارياً قام لغرض التمويل ، فإن الخطوات التالية تقدم لنا صيغة محتملة لعمل هذا الصندوق يحقق الغرض :

أ- يقوم أحد البنوك بإنشاء الصندوق ، وجمع الاشتراكات فيه، ويكون غرض الصندوق تمويل مشاريع البنية الأساسية ، وهو صندوق مغلق ، تكون وحداته قابلة للتداول في سوق منظمة ، أو عن طريق صانع السوق . ويمكن أن يغلق الصندوق عند الحد من الحجم المالي الذي يغطي تكلفة المشروع كاملة ، كما يمكن له أن يغلق عند حد أدنى من ذلك . وفي الحالة الأولى يمكن للصندوق أن يستثمر أمواله في استثمارات مالية قصيرة الأجل ، في الفترة التي تسبق صرف جميع نفقات المشروع. أما في الحالة الثانية فيمكن للصندوق استخدام الرافعة (Leverage) ، وذلك بتمويل جزء من المشروع بطريقة المراجعة أو الاستصناع .

ب- يقوم الصندوق باستئجار كافة مسارات شبكة الصرف الصحي من الحكومة إجازة طويلة الأجل (٥٠ سنة مثلاً) ، برسوم رمزية أو مجاناً ، واستئجار مواقع محطات تنقية مياه

الصرف الصحي ، وامتلاكها مباشرة . ولا يلزم أن يحصل الصندوق على هذه المنافع بالاستتجار ، بل يفي بالغرض أن يحصل عليها مجاناً من الحكومة ، وعندئذ يكون امتلاكه لها بالهبة ، وهي من نوافل الملكية . فالغرض المقصود أن يكون لدى الصندوق أصول أو منافع قابلة للتداول .

ج- يقوم الصندوق بتمويل عمليات إنشاء مشروع الصرف الصحي على تلك المسارات المستأجرة من الحكومة ، وتكون شبكة الصرف عندئذ ملكاً للصندوق . ويوكل لشركات المقاولات أمر إنشائها ، ولشركة إدارة المشروع تشغيله ، بعد الانتهاء من الإنشاءات .

د- يكون الصندوق في هذه المرحلة قد استنفد كافة موارده المالية ، ولكنه بدأ يستفيد من التدفقات النقدية المتمثلة في الرسوم التي يدفعها الناس .

هـ- تمثل التدفقات النقدية عائداً شهرياً يقبضه المستثمرون ، وهم حملة الوحدات الاستثمارية في الصندوق بصفة دورية ، وهي تمثل المبلغ الصافي بعد دفع الإيجارات الرمزية للحكومة ، وتكاليف صيانة الشبكة .

و- ونجاح مثل هذا البرنامج يحتاج إلى عدة متطلبات أساسية منها :

* تحديد الرسوم :

على الحكومة أن تحدد الرسوم بطريقة تحقق العائد المناسب على الاستثمار ، دون أن يؤدي ذلك إلى إرهاب المواطنين ، وأن تكون رسوماً متغيرة ، تأخذ باعتبارها الفرص البديلة وتكاليف الأموال ، حتى تحقق الاستقرار لأسعار وحدات الصندوق .

* مخاطر الاستثمار :

إذا أغفلنا المخاطر السياسية والبيئية ، فإن المخاطر التي يواجهها الصندوق هي بصفة أساسية : المخاطر الائتمانية Credit risk ، المتمثلة في ماطلة المشتركين ، أو عجزهم أو

توقفهم عن سداد الرسوم . ويمكن للحكومة ، رغبة في تشجيع هذا الاستثمار النافع ، من الناحية الاجتماعية ، تقليل هذه المخاطرة ، بربط رسوم شبكة الصرف الصحي بأمر يصعب على الناس تحمل انقطاعه كالكهرباء . فينص على أن عدم دفع فاتورة الصرف الصحي سيؤدي إلى انقطاع الكهرباء عن المنزل أو الوحدة السكنية .

ز- تداول الوحدات والاسترداد :

سواء كان الصندوق مغلقاً تتداول وحداته في سوق منظمة ، أو كان مفتوحاً تعتمد السيولة فيه على الاسترداد ، فإن تسييل المستثمر لوحداته في الصندوق إنما يتم على أساس البيع للآخرين .

وحتى تكون شروط صحة البيع متوافرة ، لاند أن يقع العقد على أصول قابلة للبيع . ووحدات الصندوق المذكور تمثل منافع ، وهي مسارات الشبكة المستأجرة من الحكومة ، وأعياناً وهي الشبكة المملوكة للصندوق . ومن ثم يمكن تداولها بالبيع .

١١- صيغة تمويل شق الطرق باستخدام صيغة صناديق الاستثمار

يمكن أن نسير على نفس المنوال السابق في استخدام صناديق الاستثمار ، لتمويل شق الطرق . فيقوم الصندوق باستئجار مسار الطريق لمدة طويلة (٥٠ سنة مثلاً) من الحكومة ، بأجرة رمزية (أو الحصول على ذلك مجاناً) ، ثم تستخدم الأموال فيه لتمويل إنشاء الطريق ، ثم بعد اكتماله يفرض رسوم مرور يتفق عليها مع الحكومة . ويمثل رسم المرور هذا التدفقات النقدية التي توزع على المشاركين في الصندوق .

ويكون الصندوق مغلقاً طول مدة حياته ، على أن وحداته قابلة للتداول ، لأن كل واحدة منها تمثل حصة شائعة في المنافع التي يولدها المسار المستأجر من قبل الصندوق . ومن الجلي أن مثل هذا المشروع قليل المخاطرة ، ولذلك فإنه يكون قابراً على اجتذاب المستثمرين ، حتى بعوائد قليلة .

ولا يلزم أن تغطي الأموال في الصندوق جميع تكلفة المشروع ، إذ يمكن إغلاق هذا الصندوق ، على مبلغ يقل عن التكلفة الكلية ، ثم استخدام الرافعة (Leverage) .

د. محمد العلي القري

أهم المراجع

- John Downes and Jordan Elliot Goodman .
Finance and Investment Handbook.
New York , Barrons , 1990.
- Amy L. Domini and Peter D. Kinder.
Ethical Investing.
Reading , Mass, Addison - Wesley Inc. . 1986.
- Rodny Wilson.
Economics, Ethics and Religion.
New York Unit. Press .
1997
- Bruce Jacob's .
All about Mutual Funds.
.Chicago , Probes, 1994.
- Frank Cappello
Closed - end Funds. .
Chicago , International Publication , 1992.
- Jonathon Baskin and Paul Miranti.
A History of Corporate Finance .
London , Cambridge , 1997.
- Chet Currier
The Investors Encyclopedia.
New York , Franklin Watts , 1987.
- Bruno Solnik .
International Investments
Reading , Mass . Addison - Wesley publish . 1996.

- Albert J . Fredman & Russ Wiles
How Mutual Funds Work
New York , New York Lstitle of Finance 1993.
- John Bogle
Bogle on mutual Funds.
Irwin . 1993.
- Mohammed A. Elgari
Islamic Investment Funds on means for reissue Inobilization.
IDB, IRTI.
- Islamic Investment Funds as means for resources mobilization . In :
Islamic Financial Instruments for public sector resource mobilization ,
Edited by : Ausaf Ahmed and Tariquallah Khan .IDB, IRTI 1997 pp
249 - 266 .

عرض لدور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية الأساسية وأهم الأسباب التي حالت دون نهوضه في الماضي وكيفية علاجها

للدكتور أيمن صالح فاضل
أستاذ مشارك - قسم الاقتصاد

مُقدِّمة

يمتد نشاط القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية إلى مختلف الأنشطة الاقتصادية ، حيث يندر وجود نشاط ، ليس للقطاع الخاص دور فيه . حتى فيما يتعلق بالبنية التحتية نجد أن استثمارات القطاع الخاص تمتد إلى مشاريع الإسكان والمرافق والأشغال العامة ، كالطرق وشبكات المياه والمجاري ، كما تمتد أوجه نشاط القطاع الخاص إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية .

ومن حيث نصيب القطاع الخاص في إقامة المشروعات ذات الأحجام الكبيرة ، يلاحظ أن أغلب هذه المشاريع كانت في السابق خارج نطاق القطاع الخاص ، إلا أن سياسة الدولة القائمة في الوقت الراهن ، مثل تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، سواء بمشاركته للقطاع العام ، أو ببيع القطاع الحكومي لأسهمه ، سواء كلها أو بعضها ، إلى القطاع الخاص ، قد أثبت أن القطاع الخاص يعتبر مكملاً رئيسياً لمعظم ما تقوم به الدولة من مشروعات .

وفي واقع الأمر فإن دور القطاع الخاص لم يبرز بشكل واضح ومؤثر في العملية التنموية ، إلا في الفترة الأخيرة من خطط التنمية ، التي نهجتها الدولة منذ ثلاثين عاماً . ولم يرجع ذلك إلى تقاعس القطاع الخاص عن المشاركة في أوجه الأنشطة المختلفة بالمملكة ، بل

إلى ارتفاع حجم المبادرات الحكومية ، بهدف الإسراع بعملية التنمية ، وإعطاء الفرصة للقطاع الخاص ، من أجل أن يكتسب الخبرة اللازمة ، لإشراكه في الأنشطة الرئيسية ، التي تختص بالبنية الأساسية . وحيث إن هناك دلائل تشير إلى أن القطاع النفطي والقطاع الحكومي آخذان بالتراجع ، نجد أن القطاع الخاص إزاء هذه المؤشرات سيحافظ على أدائه الجيد ونشاطه المميز ، ويحافظ على وتيرة نمو إيجابي خلال السنوات القادمة .

ففي الماضي كانت أغلب استثمارات البنية الأساسية تتم من جانب الحكومة ، ولما اكتملت معظم مشاريع الحكومة في التجهيزات الأساسية ، كان من الضروري توجيه الاستثمار إلى نشاطات جديدة ، تقع ضمن مجال القطاع الخاص الذي قد أخذ يحل تدريجياً محل القطاع العام ، ويضطلع بالدور الأكبر . ويؤيد هذا التوجه أن القطاع الخاص قد غدا عنصراً هاماً في موقعه من الاقتصاد الوطني ، وتزداد أهميته على مدى السنوات ، لذلك توقعت خطة التنمية ، وضمن الإطار العام للإئافاق الحكومي ، أن يتجه الإنفاق الاستثماري نحو زيادة مطردة ، ودعم المبادرات الجديدة ، بهدف تشجيع استثمارات القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني^(١) ، ويتمثل الهدف الأساسي من هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الأوضاع ، وكذلك العوامل التي تحكم استثمارات القطاع الخاص ، والبحث في مدى كفاءة القدرة المتاحة للقطاع الخاص ، من حيث استغلالها في صورة استثمارات في البنية الأساسية ، وبما يفضي إلى تغطية حركة انتظام التوسع الاستثماري بالمملكة ، خصوصاً في المجالات أو المشاريع الاستثمارية الكبيرة .

وسوف يتطرق موضوع الورقة إلى دراسة وتحليل دور القطاع الخاص ، بالعرف على أهم الأدوار التي برزت للقطاع الخاص ، في بناء الاقتصاد السعودي ، عبر خطط التنمية ، وكذلك الأمور المتعلقة بالاستثمار في البنية التحتية ، وبالمشاكل والمعوقات التي واجهت هذا القطاع في هذا المجال ، وكيفية التغلب عليها ، لكي يستمر في دوره المكمل للقطاع الحكومي بكفاءة عالية .

٢- تطور القطاع الخاص خلال خطط التنمية :

٢-١- خطة التنمية الأولى ١٣٩٠-١٣٩٥هـ :

اعتبرت هذه الخطة أول نهج سعودي شامل نحو التنمية الاقتصادية ، لذلك نجد أن دور الدولة هو تشجيع عمل القطاع الخاص ، من خلال استعراض البرامج والمشاريع ، التي يمكن لهذا القطاع المساهمة بها ، في القطاعات الإنتاجية ، وإجراء الدراسات خلال فترة الخطة ، للتعرف على مدى إمكانية مشاركة القطاع الخاص ، بجوار القطاع العام ، في المشاريع التي تعمل في قطاعات التعليم ، والصحة والمرافق العامة ، ومقاولات البنية التحتية .

٢-٢- خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠هـ :

شهدت هذه الفترة اهتماماً أكبر بالقطاع الخاص ، وهي نتيجة للخبرات المكتسبة من المرحلة الأولى للخطة . وما يميز هذه الفترة هي الوضوح في أهميتها ، من خلال تناولها لمبادئ الحرية الاقتصادية ، في إطار الرعاية الاجتماعية^(١) ، وقد أفردت هذه المرحلة من الخطة قسمًا يوضح الإجراءات المتخذة من قبل الدولة^(٢) ، في مجال الإجراءات التشجيعية في القطاع الزراعي والصناعي ، وإنشاء صندوق التنمية الصناعية ، وكذلك المدن الصناعية في جدة والرياض والدمام .

٢-٣- خطة التنمية الثالثة ١٤٠٠-١٤٠٥هـ :

نجد أن الأهداف العامة لهذه الخطة كانت أكثر تشجيعاً لهذا القطاع ، وذلك من خلال تقديم المعلومات والدراسات الخاصة بالاستثمار ، وتعريف المواطنين عليها ، وإجراء المزيد من دراسات فرص الاستثمار ، والدراسات التسويقية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع ، وكذلك تمويل الاستثمارات الخاصة من خلال الصناديق الحكومية ، وحث المصارف التجارية على زيادة تسهيلات المشاريع الإنتاجية ، وتشجيع قيام المزيد من الشركات

١- خطة التنمية الثانية ١٣٩٥-١٤٠٠هـ ، وزارة التخطيط ، ص ٣٠ .

٢- المرجع السابق ، ص ٨٢١ - ٨٢٣ .

المساهمة ، من أجل القيام بالمشاريع الكبيرة ، واستكمال التجهيزات الأساسية ، وإعطاء الأولوية في ترسية المشاريع لمقاولين سعوديين ^(١) .

٢-٤- خطة التنمية الرابعة ١٤٠٥-١٤١٠هـ :

اهتمت هذه المرحلة من الخطة في تعميق وتأصيل دور القطاع الخاص ، من خلال الزيادة في الدعم المقدم له ، من خلال صناديق الدولة المختلفة ، وتشجيع البنوك التجارية على دعم المشاريع التنموية ، والتوسع فيها ، بدلاً من تجارة الاستيراد هذه ، وقد أفردت وثيقة خطة التنمية الرابعة فصلاً كاملاً للقطاع الخاص ، ودوره المتميز ، وعلاقته بالقطاع الحكومي ^(٢) .

٢-٥- خطة التنمية الخامسة ١٤١٠-١٤١٥هـ :

شهدت هذه المرحلة تحولاً أكبر في برامج الخطة الخمسية نحو القطاع الخاص ، حيث نلاحظ ذلك جلياً في المبادرات المصرفية ، إذ شهد القطاع المصرفي ارتفاعاً في حجم القروض المصرفية للقطاع الخاص ، من (٦٥٣) بليون ريال في ١٤١٠هـ ، إلى (١٠٨٦) بليون ريال في الربع ^(٣) الأول ١٤١٥هـ ، مما يؤكد مدى توسع القطاع الخاص ، ومساهمته في مشاريع التنمية ، كما شهدت هذه المرحلة التوسع في القروض الحكومية إلى القطاع الخاص ، من خلال مؤسسات الإقراض المتخصصة ، وبرنامج التوازن الاقتصادي .

٢-٦- خطة التنمية السادسة ١٤١٥-١٤٢٠هـ :

بالإضافة إلى ما سبق ، تعتبر هذه المرحلة بحق توجهاً ملحوظاً نحو تشجيع المبادرات والحوار والمشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص ، وذلك حسب ما ورد في الخطة الخمسية

١- ندوة دور القطاع الخاص في التنمية - وزارة التخطيط ١٤٠٩هـ ، ص ١٠-٤٠ .

٢- خطة التنمية الرابعة - وزارة التخطيط ، ص ١٣١ - ١٤١ .

٣- خطة التنمية السادسة - وزارة التخطيط ، ص ١٧٣ .

السادسة ، وبموجب الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لهذه الخطة ، تعمل الحكومة على تنفيذ مجموعة متناسقة من المبادرات والسياسات ، الرامية إلى تحقيق الأهداف التنموية للقطاع الخاص ، وذلك من خلال^(١) :

- تعميق الحوار مع القطاع الخاص ، عن طريق الندوات العلمية واللقاءات المفتوحة .
- التخصيص وما يتبع ذلك من تخصيص التمويل ، وتخصيص الإنتاج ، وتخصيص الملكية ، بالإضافة إلى الاستمرار في تحرير النشاط الاقتصادي .
- الاستمرار في تقديم الحوافز ، وخدمات التجهيزات الأساسية .
- دعم المنشأة الصغيرة .
- تشجيع الاستثمار الأجنبي .

٣- الدور البارز للقطاع الخاص في رفع القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني :

ساهم القطاع الخاص في تعزيز عوامل استقرار المناخ الاستثماري ، من خلال رفع المقدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني .

وأول إنجازات القطاع الخاص ، في هذا السبيل ، هو مشاركته في القضاء على العقبات التكوينية الرئيسية ، التي تواجه الاستثمارات ، وهي التجهيزات والمرافق والهياكل الارتكازية ، حيث كان القطاع الخاص الأداة المنفذة للمشروعات التي مولتها الدولة من خلال ميزانياتها .

فلقد قام القطاع الخاص بتنفيذ مشاريع الأشغال العامة ، كالطرق وشبكات المياه والمجاري ، وكذلك ساهمت شركات خاصة في إنشاء وإدارة أولى الشبكات الكهربائية في المدن الرئيسية ، وفي إنشاء المؤسسات التعليمية ، في بداية النهضة التعليمية ، بالإضافة إلى

استثمارات القطاع الخاص ، إما منفردًا بهذه النشاطات ، أو مكملًا لما تقوم به الحكومة ، من إسهام مباشر يستهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار .

كذلك لم يقتصر دور القطاع الخاص على المشاركة المباشرة في رفع القدرة الاستيعابية للاقتصاد الوطني ، بل كان له فضل تشجيع غير المواطنين في الإقدام على مشاركة المواطنين ، لاستثمار أموالهم . فالطمأنينة التي توجدها مشاركة المواطنين ، لاستثمار أموالهم لدى غير المواطنين ، توتي أكلها في جلب رؤوس الأموال من الخارج ، وما يستتبع ذلك من جلب الخبرة الفنية ، وكذلك المعرفة بالأسواق الخارجية ، وتلك كلها أمور هامة تسبب في تنشيط الإنتاج الوطني ، داخليًا وخارجيًا .

وفي الواقع إنه بانتهاج تنفيذ خطة التنمية الخامسة ، والسنوات التي مضت من خطة التنمية السادسة ، تكون المملكة قد غطت أكثر من ربع قرن من خططها التنموية الطموحة ، حيث تمكنت المملكة ، خلال هذه الفترة الزمنية القياسية ، من تحقيق تقدم مادي وعمراني واجتماعي ، فلما نجد له مثيلاً في العديد من دول العالم ، حيث استندت المملكة في تحقيقها لهذه القفزة التنموية الفريدة على المبادرات الفردية ، والقيم الروحية ، والحرية الاقتصادية ، التي كان لها كبير الأثر في تفعيل حركة التوسع نحو تنمية الموارد المتاحة ، لتحقيق الأهداف البعيدة المدى ، والمتمثلة في تنويع القاعدة الاقتصادية الذاتية التوليد للمملكة .

لقد أثبتت كافة التجارب التي مر بها الاقتصاد السعودي ، عبر مراحلها التنموية المختلفة ، وما زانها من تحركات ، نحو الارتفاع في الكثير من الأحيان ، ومن تحركات نحو الانخفاض في بعض الأحيان ، أن الاعتماد في هذا السياق كان كبيراً على مبادرات القطاع الخاص ، الذي أثبت خلال كافة الخطط التنموية السابقة أنه أهل لأن يقود عملية التنمية المستقبلية للمملكة ، وأنه الأقدر بالتالي على الإضطلاع بدور الشريحة الأولى في هذه العملية . ذلك أن ديناميكية القطاع الخاص كانت حاضرة ، سواء في أوقات الرواج أم في أوقات الأزمات ، بدليل أن هذا القطاع قد مر خلال الأعوام السابقة بالعديد من الظروف ، لعل من بينها المؤثرات التي تعرض لها الاقتصاد الوطني ، نتيجة للتقلبات المفاجئة في أسعار النفط

العالمية ، وكذلك الحرب العراقية الإيرانية ، هذا فضلاً عن أزمة الخليج التي نشأت مؤخراً عن الاحتلال العراقي الغاشم على دولة الكويت ، إلا أن هذا القطاع قد تمكن ، بفضل ما يمتلكه من قدرات متميزة ، من ترسيخ دوره في الاقتصاد الوطني ، وبالتالي تحقيق إنجازات في غاية الأهمية .

لقد أثبت هذا القطاع مرونة عالية ، وقدرة متميزة على التكيف مع هذه الأزمات ، حيث استمر في التوسع في نشاطاته الاستثمارية ، والعمل على تنويعها وترسيخها داخل السوق ، بشكل يثير الإعجاب ، فضلاً عن توفيره للسلع والخدمات ، بالأسعار والكميات المناسبة ، مع المساعدة على إيجاد أسواق لمختلف المنتجات والأنشطة الاقتصادية .

كما تمكن القطاع الخاص ، بفضل نشاطه المعهود وخبراته المتراكمة ، من حشد الكثير من الأموال القابلة للاستثمار ، مع التركيز في هذا المجال على تطوير واستقطاب كفاءات عالية المستوى ، كان لها أثرها الكبير في تفعيل أداء المشاريع الاقتصادية القائمة ، وزيادة مردوداتها الإيجابية على بنية الاقتصاد الوطني .

٤- تطوير العلاقات البنائية في الاقتصاد الوطني :

أهم الأدوار التي لعبها القطاع الخاص في التنمية السعودية هو تطوير العلاقات بين القطاعات والأنشطة المكونة للاقتصاد الوطني .

وفيما يلي أهم التطورات التي أثرت على التكوين البنائي للقطاعات الاقتصادية :

٤-١- تطور معدلات نمو القطاع الخاص :

نما حجم القطاع الخاص ، خلال الفترة الممتدة من عام ١٣٩٠هـ (١٩٦٩م) إلى عام ١٤١٦هـ (١٩٩٥م) ، بشكل مطرد ، وارتفعت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي من حوالي ٥ر٣ بليون ريال عام ١٩٦٩م إلى حوالي ٢١٠ر٧ بليون ريال عام ١٩٩٥م ، أي بنسبة زيادة قدرها أكثر من ٤١ ضعفاً ، وبمعدل نمو يقدر بنحو ١٧٤٪ في المتوسط سنوياً ، مما يشير إلى مدى ما أصبح يمثل هذا القطاع من شريحة هامة ، بالنسبة لعملية التنمية الاقتصادية ، وذلك

لكونه القطاع الأكثر إنتاجية وكفاءة اقتصادية ، كما أصبح هذا القطاع المحور الأساسي في النظام الاقتصادي الحر للبلاد ، وامتد نشاطه واتسع ليشمل جميع الأعمال والفعاليات الاقتصادية ، خصوصاً وأن نسبة مساهمة هذا القطاع في تكوين الناتج المحلي الإجمالي قد وصلت ، خلال عام ١٩٩٥م ، إلى ٤٧٪^(١) ، في حين وصلت مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي إلى ٧٤ر٤٪ ، كما يبينه الجدول رقم (١) .

وقد كانت هناك العديد من العوامل التي ساعدت على زيادة مساهمة القطاع الخاص في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ، ومن أهمها ارتفاع حجم الاستثمار السنوي الخاص من ١ بليون ريال في عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ (١٩٦٩م) إلى حوالي ٤٦ بليون ريال ، في العام الأخير من خطة التنمية الخامسة . وقد أثبت القطاع الخاص أنه على درجة كبيرة من النضج ، وذو مقدرة فائقة على التكيف ، خصوصاً خلال سنوات خطة التنمية الرابعة ، التي انخفضت فيها عوائد النفط والنفقات الحكومية ، وتأكدت قدرته أيضاً خلال خطة التنمية الخامسة ، حيث استمرت أعداد شركات القطاع الخاص في التزايد ، وارتفعت الاستثمارات الرأسمالية الخاصة ، واتسع نطاق نشاط التصنيع في هذا القطاع .

وبينما كانت النسبة الكبرى من الناتج المحلي الإجمالي تتولد من القطاع النفطي ، خلال الفترة ١٣٩٠-١٤٠٠هـ (١٩٧٠-١٩٨٠م) ، حيث تراوحت بين ٦٢ر٤٪ - ٧٢ر٤٪ ، كانت نسبة القطاع غير النفطي ، وعلى رأسه القطاع الخاص ، لا تتجاوز ٣٧ر٦٪ - ٢٧ر٦٪ ، خلال نفس الفترة ، وهذا يعني أن الاقتصاد السعودي كان يتمحور أساساً حول قطاع البترول ، خلال فترة السبعينيات من القرن العشرين ، مما كان يعرض نمو الناتج المحلي لعدم الاستقرار . لكنه ابتداءً من عام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) ، أخذت نسبة إسهام القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي في الارتفاع ، وذلك نتيجة للتراجع في أسعار النفط ، مما رفع مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي إلى ٤٧٪ في العام الأخير من خطة التنمية الخامسة ، في حين بلغ إسهامه في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي في هذا العام أكثر من

٧٤٪ ، أما القطاع النفطي فقد انخفض بالمقابل إلى حوالي ٣٦٫٨٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي . ولا شك في أن درجة التنوع في الاقتصاد السعودي قد زادت ، خلال فترة الثمانينيات وبداية التسعينيات ، وذلك بفضل الزيادة البارزة في إسهام القطاع الخاص غير النفطي ، في تكوين الناتج المحلي الإجمالي ، الأمر الذي كان له أثره البالغ في زيادة معدل الاستقرار ، في نمو الاقتصاد السعودي .

ولقد أصبح القطاع الخاص في فترات الانكماش للإنفاق الحكومي ، التي تصاحب عادة انخفاض إيرادات النفط ، هو القائم بالدور التعويضي ، في تخفيف الآثار السلبية لذلك على الناتج المحلي ومعدلات نموه ، وقد حدث ذلك إبان انتهاء الفورة المالية في الثمانينيات ، وفي بداية التسعينيات .

ولذلك نجد أنه بينما نما الناتج المحلي الإجمالي في سنة ١٩٩٣م بحوالي ١٪ ، فإن معدل النمو للناتج المحلي للقطاع الخاص لذات السنة بلغ ٥٫١٪ . وقد تحول بذلك النمو السلبي في قطاع النفط إلى نمو إيجابي في الاقتصاد المحلي ككل ، مما يثبت الدور التعويضي المؤثر للقطاع الخاص^(١) . لقد انطلقت سياسة الدولة الإنمائية من تدعيم وتنمية دور القطاع الخاص على حساب القطاع الحكومي ، الذي استنفد دوره المباشر ، ليقصر على الدور غير المباشر في المجالات الإنتاجية ، بتشجيع القطاع الخاص من ثلاثة مرتكزات أساسية ، شكلت إلى حد كبير نموذج نمو القطاع الخاص ، وهذه المرتكزات هي :

- الالتزام بتخصيص موارد رأسمالية ، لإنشاء التجهيزات الأساسية الشاملة . وقد أدى حجم النفقات الرأسمالية الكبير إلى زيادة مطردة للطلب على السلع والخدمات ، استطاع القطاع الخاص توفيرها بالاشتراك مع الشركات الأجنبية .

١- ورقة عمل مقدمة من مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، الدور المتنامي للقطاع الخاص السعودي في تنمية وبناء الاقتصاد المتنوع ، جمعية الاقتصاد السعودية ، اللقاء الثامن .

- التزام الدولة بسياسة السوق الحر التي يمارس فيها القطاع الخاص نشاطه ، مما يحقق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة القطاع الخاص .

- التزام الدولة بسياسة تنوع مصادر الدخل عن طريق تنوع القطاعات الإنتاجية المحلية وتنميتها ، وهي القطاعات التي تعتبر من أهم مجالات عمل القطاع الخاص .

٤-٢- مساهمة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية :

إن الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص يعتبر من الشمولية بحيث يغطي كافة مجالات التنمية الاقتصادية منها والاجتماعية ، وقد أشارت خطتنا التنموية الرابعة والخامسة إلى أنه من النادر أن نجد اليوم أوجه نشاط اجتماعية واقتصادية ، لا يكون للقطاع الخاص دور فيها ، حيث تعكس هذه السمة حقيقة أن السوق هو محور النشاط الاقتصادي ، وكذلك أهمية ما يقدمه للقطاع الخاص من دعم ، وما يوفر له من حوافز . وقد كان التركيز الرئيسي لأوجه نشاط القطاع الخاص على القطاعات الإنتاجية ، كالزراعة والتجارة والصناعة والخدمات والنقل يبدو واضحاً ، كذلك إسهامات هذا القطاع في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ومشاريع الإسكان والمرافق ، حيث يبرز نشاط القطاع الخاص في هذه القطاعات ، مكملاً لما تقوم به الدولة من إسهام مباشر ، يستهدف تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار ، ولا سيما في المشاريع الكبرى ، التي كانت تعد في السابق خارج نطاق القطاع الخاص ، في مختلف مراحل تنمية هذه المشاريع .

وتكمن أهم الأسباب الرئيسية للتوجه نحو قدر أكبر من إسهام القطاع الخاص ، في مشاريع البنية التحتية في عدم الرضا عن نوعية الخدمات المتوافرة في هذا المجال ، وصعوبة تصحيح ذلك بسبب الملكية الاحتكارية التي يتمتع بها القطاع العام فيه .

وبالرغم من الأداء الجيد للشركات ، التي تقدم خدمات البنية الأساسية والمملوكة للقطاع العام ، إلا أن انخفاض الإيرادات ، وما ترتب عليه من ضعف الاستثمار من قبل الدولة ، خلال السنوات الماضية ، قد نتج عنه عجز في توفير الطاقة الكهربائية ، أدى إلى تأثر الإنتاج

الصناعي ، وارتفاع التكلفة ، لتعويض النقص ، كذلك أدى النقص في قطاع الاتصالات إلى صعوبة التوسع في الأنشطة التجارية ، مما دفع الكثيرين إلى البحث عن وسائل بديلة ، خاصة في ظل سياسة ترشيد الإنفاق التي اتبعتها حكومات دول المنطقة (الخليج) ، خلال الأعوام القليلة الماضية ، للبحث عن إمكانية الاستفادة من القدرات التمويلية المتوفرة للقطاع الخاص . ويبدو ترشيد الإنفاق في دول مجلس التعاون الخليجي واضحاً في عجوزات الموازنات خلال السنوات الماضية ، فقد بلغ متوسط نسبة عجز الموازنة إلى الناتج المحلي الإجمالي لدول المجلس الستة حوالي ١٠٪ ، في السنة ، خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥ م^(١) .

ومما لا شك فيه أن مشاركة القطاع الخاص ، في مشاريع البنية التحتية ، ستوفر مصادر تمويل جديدة ، وتؤدي إلى تحسين وتحديث الإدارة ، وتوفير نقلات متطورة ، تساعد على تحسن كفاءة ونوعية الخدمات المستخدمة . ففي بلدان مختلفة ، مثل الأرجنتين وشيلي وماليزيا ، اضطلع القطاع الخاص بتأمين خدمات إمداد المياه ، مما أدى إلى تقليل كمية المياه ، التي لا يتم تسديد رسومها ، من نسبة ٦٠٪ من الإجمالي إلى ٢٥٪ ، كما أمكن تخفيض تكلفة العمالة بنحو ٥٠٪ ، وبفضل تزايد الإيرادات ، وخفض التكاليف ، أصبحت خدمات مرافق المياه مجدية اقتصادياً للشركات التي توفرها ، وأمکن تمويل العديد من الاستثمارات الجديدة في مشاريع المياه ، دون حاجة للحوء إلى الدعم من مخصصات الميزانية ، أو إلى أية زيادات كبيرة في تعرفه الأسعار^(٢) .

ومما يدل على جدارة القطاع الخاص السعودي ، وإمكاناته المتوفرة على جدوى مشاركته في مشاريع البنية التحتية ، بتوفير مصادر التمويل ، ما حققه هذا القطاع في الآونة الأخيرة من العديد من التطورات ، لصالح عملية التنمية ، كان من أبرزها الارتفاع الكبير في إجمالي الائتمان المصرفي المقدم إلى منشآت الأعمال ، خلال الفترة من ١٣٩٠-١٤١٦ هـ ،

١- الأهلي الاقتصادية ، مشاركة القطاع الخاص في تمويل البنية الأساسية بدول المجلس ، رجب - شعبان

١٤١٧ هـ (نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٦م) ، المجلد السادس - البنك الأهلي التجاري ، ص ١٦ .

٢- المرجع السابق .

وذلك تبعاً للجدول رقم (٢) . فقد ارتفع مجموع الائتمان المصرفي المقدم من القطاع البنكي إلى منشآت الأعمال ، بمتوسط معدل نمو سنوي قدره ٢٨٨٪ ، كما يوضح الجدول أن قطاع الكهرباء والمياه والمرافق الأخرى قد استحوذ على متوسط معدل نمو قدره ٨٤٤٪ ، مما يؤكد مدى فعالية القطاع الخاص ، ممثلاً في البنوك ، في المساهمة في مشاريع البنية التحتية ، في الفترة المذكورة . ويظهر هذا الميل المتزايد من قبل القطاع التمويلي الخاص ، لتقديم تسهيلات ائتمانية ، لأغراض استثمارية وإنتاجية ، مدى تزايد الحاجة للأموال الملتزم بها لأجل طويلة للتنمية الاقتصادية ، من قبل القطاع الخاص.

٥- مشاريع البنية الأساسية مجال للتعاون بين الدولة والقطاع الخاص :

في أروقة الصراع الفكري بين الرأسمالية والاشتراكية ، فيما يتعلق بالتنمية ونظرياتها وطرقها ، ظهر الطرح الذي يرى أن التنمية غير مجدية ، دون مشاركة الدولة بدور كبير وقوي ، مما زاد القناعة بأهمية تولي القطاع العام الدور المركزي لها . وقد انتشرت هذه الأفكار في الدول العربية والنفطية منها ، لتوافر المقدرة المالية القوية لديها ، وحقيقة لم تكن هذه الفكرة من إبداع الدول النامية ، وإنما سوقتها الدول الصناعية ، ورأت أن مشاريع البنية الأساسية هي من اهتمامات القطاع العام ، والتي أنفقت الدول جل ميزانياتها في الصرف عليها ، ولكن نظراً لتطور مفهوم الدولة ، من الدولة المنتجة إلى الدولة الحارسة ، منذ منتصف الثمانينيات ، تصاعدت الأصوات التي تطالب بإشراك القطاع الخاص في تلك المشاريع، وترك الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية وحماية الأمن والعدالة . ونظراً لذلك ، اتجهت الكثير من دول العالم إلى خصخصة قطاع البنية الأساسية والمشاريع التنموية ، للتخفيف من الأعباء العامة عليها . وقد اتخذت هذه الخطوة في المملكة المسارات التالية :

٥-١- تحويل مؤسسات حكومية إلى شركات مستقلة تعمل على أسس تجارية :

يعتبر هذا المسار من أكثر المسارات بريقاً في جذب دول العالم ، والمملكة منها ، نحو تمويل مشاريع البنية التحتية . ويمكن أن تميز هذه الخطوة من خلال ما قامت به الحكومة مؤخراً في :

أ) قطاع الاتصالات : يعد هذا القطاع أكثر القطاعات خصخصة في العالم العربي ، وذلك لأهمية هذا القطاع في تعجيل التنمية ، وجذب الاستثمارات ، والحاجة لتطويره ، ولضخامة رأس المال المستثمر فيه ، مما شجع الدولة لجذب القطاع الخاص في هذا المجال .

ب) النقل والموانئ : قامت الحكومة بنقل إدارة خدمات الشحن في ميناء جدة إلى إحدى شركات القطاع الخاص ، كما تتجه المؤسسة العامة للموانئ إلى دعوة القطاع الخاص لتشغيل أرصفتها في موانئها الرئيسية ، لمدة عشرين عاماً ، مقابل استثمار مبلغ خمسمائة مليون ريال ، في تجهيزات الميناء بمعدات جديدة .

ج) الطاقة الكهربائية : اتجهت المملكة مؤخراً لإنشاء مؤسسة موحدة للكهرباء ، بغرض إعطاء الفرصة للقطاع الخاص ، في الاستخدام الأمثل والترشيد في المصروفات العامة ، للخروج من دائرة الخسائر المستمرة إلى دائرة الربح ، مما يساعد على التوسعة في مجال الكهرباء .

د) المدن الصناعية : قامت الحكومة مؤخراً بإنشاء شركة منافع ، تقوم بإدارة المدينتين الصناعيتين (الجبيل - ينبع) ، مع شركاء محليين وأجانب ، وذلك بغرض إدارة وصيانة وتجديد وتوسعة المنافع القائمة لهاتين المدينتين ورفع كفاءتها .

ويمكن أن نعلق على مزايا هذه الخطوات ، من خلال المنافع والتكاليف المتوقعة لتلك الخطوات .

المنافع المتوقعة :

- ١- تخفيف الأعباء على الميزانية العامة للدولة ، نتيجة تحملها من قبل شركات الاستثمار في تلك القطاعات .
- ٢- المساهمة في زيادة الإنتاجية ، وتطوير وتحديث مستوى الخدمات ، وضمان استمرارية التطوير ، كنتيجة حتمية لمواجهة المنافسة ، وتأكيد بقائها .
- ٣- إيجاد مصدر إيراد إضافي للخزينة العامة ، من جراء التوسع في الصيانة والتجديد لتلك القطاعات .
- ٤- ان إيجاد صيغة الملكية المشتركة ، من شأنه أن يقوي من فعالية الأجهزة الرقابية على أعمالها ، من جهات داخلية وخارجية ، مبعثها الحرص على الأطراف المشاركة ، بأن ترقى بمستوى أداء الخدمات وتطويرها والبعد عن الإسراف والانحراف .
- ٥- تتحرر الشركات الجديدة من قيود الصرف والقوانين الحكومية المرتبطة بالاعتمادات بالميزانية ، مما يؤدي إلى زيادة فعاليتها ، وقيامها بالأنشطة التكميلية.
- ٦- إن وجود مجالس إدارة للشركات في وضعها الجديد يساهم في استقلالها ويعطيها الفرصة كاملة لاتخاذ القرارات التي تضمن لها النهوض ، نظراً لمسئوليتها الكاملة عن النتائج .
- ٧- تجربة فكرة الخصخصة ، وتلمس مدى نجاحها .

التكاليف المتوقعة :

- ١- من خلال تجارب الدول ، لوحظ أن المشاريع التي تبقى تحت تبعية القطاع العام ، ولو منحت الاستقلالية ، تكون عرضه للتدخل السياسي ، الذي يعمل على إعادتها إلى دائرة السيطرة والنفوذ للدولة ، وسلبها ما حصلت عليه من استقلالية ، خوفاً من فقدان الدولة لسيادتها ، مما يضر بالخدمة .
- ٢- قد تظهر هناك بعض العقبات من العاملين والموظفين القداماء ، خوفاً من فقدان أعمالهم .
- ٣- صعوبات للتقييم ، ناتجة عن كبر حجم الاستثمار الحكومي السابق لها .

٤- قد تكون هناك صعوبات اقتصادية للتقيد بأسعار الخدمة من قبل الدولة ، والتكلفة الاقتصادية للخدمة .

٥-٢- مشاريع يملكها ويديرها القطاع الخاص بمشاركة الدولة:

نجد أن هذه المشاريع غالباً ما تكون في قطاعات إنتاجية تنموية مربحة ، وذات جدوى اجتماعية لدى الدولة ، مثل الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ، بالإضافة إلى بعض البنوك التجارية (البنك السعودي للاستثمار - بنك الرياض - البنك الأهلي التجاري) . وكان الدافع في المساهمة في المجال البنكي هو أهمية البنوك في العملية الاقتصادية ، والتدخل في بنوك متعثرة ، مثل بنك القاهرة وبنك الرياض ، من خلال التغييرات في مجالس إدارتها ، مما أخرجها من الخسارة المستمرة إلى الربح . وكذلك شركات الخبز السعودي ، وشركة النقل الجماعي ، والنقل البحري . ونجد هذه المشاريع في مجملها مشاريع مربحة ، وتساهم الحكومة فيها بضخ الأموال اللازمة لضخامة رأس المال المستثمر ، وإعطاء الوفورات الحكومية ، ومشاركتها في مجالس إدارتها ، مما حافظ على وجودها واستقرارها .

٥-٣- مشاريع تملكها وتديرها الدولة ، ولكن تنفيذ استثماراتها يتم من خلال القطاع الخاص :

نجد أن معظم مشاريع البناء والتشييد ، وهي في مجملها مشاريع خدمية ، من إسكان ومرافق عامة مستشفيات ومدارس جامعات وأشغال عامة (شبكات المياه - الطرق - الصرف الصحي) ، كما نجد أن المشاريع الحكومية من مبان وتجهيزات هي مشاريع مناقصات حكومية تطرح على القطاع الخاص للقيام بتنفيذها ، لئتم تسليمها في ما بعد للدولة ، وذلك بغرض التشغيل . ونجد أن هذه المشاريع قامت الدولة بتشغيلها ، من أجل توفيرها للمواطن بأسعار رمزية (الجامعات ، شبكات المياه ، والصرف الصحي ، المستشفيات ، المدارس) ، أو مجاناً : الطرق والكباري ، مما لا يشجع القطاع الخاص على الدخول فيها ، لمحدودية الربح ، وضخامة رأس المال المستثمر ، حيث إن الهدف من إنشائها ليس المعايير التجارية ، وإنما المعايير القومية .

٦- الصعوبات التي واجهت مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية الأساسية :

يمكن بمقارنة بسيطة بين الاتجاهات التي ركزت عليها استراتيجيات خطط التنمية ، والواقع الذي سارت عليه أنشطة القطاع الخاص ، فيما يتعلق بالبنية الأساسية ، التوصل إلى أنه ، بالرغم من الصعوبات التي واجهت هذا القطاع ، إلا أن حجم الإنجازات التي تحققت ، في الفترة السابقة ، بفضل جهود القطاع الخاص ، وبالتضافر مع القطاع الحكومي ، تنبئ بإمكانيات كبيرة في تحقيق الأهداف المرجوة مستقبلاً ، خصوصاً وأن الفرص المتبقية ، للاستثمار في البنية الأساسية ، لا زالت كبيرة جداً ، لأن جزءاً كبيراً من الطلب على خدمات البنية الأساسية لم يتم تغطيته بعد ، خصوصاً بعد الازدهار المستمر الذي يسود الأنشطة في المملكة .

لذلك يستلزم جذب استثمارات القطاع الخاص ، لمشاريع البنية الأساسية ، القضاء على الصعوبات ، التي تواجه مسيرة القطاع الخاص ، ومن أهمها :

- صعوبات عامة ، مرتبطة بعدم استكمال بعض الإجراءات النظامية ، ذات العلاقة بعمل القطاع الخاص ، مثل الصعوبات النظامية المرتبطة بعدم وضوح أساليب تسوية حقوق والتزامات التعامل التجاري ، ومنها : عدم وجود نظام متكامل ، لحسم المنازعات التجارية عموماً ، وضعف متابعة تنفيذ الأنظمة التجارية ، ونظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية . فبالرغم من تطور التشريعات والقوانين ، إلا أن بعض الإجراءات القضائية ما زالت تتسم بالبطء بشكل عام ، حيث لم يشهد القضاء نفس التطور الذي واكب النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، وهذا ربما قلص من حماس بعض الشركات في الاستثمارات الطويلة الأجل .

- استعراض مجالات القطاع الخاص ، من خلال خطط التنمية الخمسية : لوحظ أن الدولة شجعت القطاع الخاص ، في مجالات التصنيع والزراعة والتشييد والبناء ، وأوجدت صناديق متخصصة لذلك ، وإعفاءات جمركية ، مما دفع القطاع الخاص للتوسع في تلك المجالات ، إضافة إلى الربحية المرتفعة ، التي كانت متوفرة في قطاع الخدمات (تجارة - بناء

وتشييد - تأمين - بنوك) ، مما دفع القطاع الخاص للاستثمار فيها ، والمساهمة بدرجة أقل في بقية المشاريع .

- صعوبات تتعلق بانسياب المعلومات إلى القطاع الخاص ، وتمثل في عدم قدرة رجال الأعمال على الحصول بسهولة على المعلومات التي تساعدهم في اتخاذ قرارات الاستثمار، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، إضافة إلى بطء تدفق المعلومات والإحصاءات من الجهات الحكومية إلى رجال الأعمال ، مثل تفاصيل مشروعات الدولة المعتمدة في وثائق الخطة .

- نقص المعلومات عن الخدمات الرئيسية التي يمكن للحكومة التخلي عنها للقطاع الخاص ، أو التي يمكن إتاحتها لمساهمة القطاع الخاص ، مما ترك للقطاع الخاص مجالاً للتنبؤات الخاطئة ، وبناء قراراته الاقتصادية عليها .

- نظراً لأن التشريعات التجارية ، في كثير من الأحيان ، ما زالت غير ملائمة ، نجد قليلاً من المصارف على استعداد لتقديم القروض الطويلة الأجل لشركات ليس لها سجل أعمال واضح ، ولا تتوافر معلومات دقيقة عن أوضاعها المالية .

- عدم وجود قوانين منظمة للاستثمار ، تتسم بالوضوح والشفافية ، حيث إن رأس المال الخاص يتجه دوماً إلى الدول التي لديها مجموعة قوانين استثمارية واضحة وقابلة للتطبيق .

- يتميز القطاع الخاص بثروات هائلة مستثمرة بالخارج ، إضافة لارتفاع معدل الادخار المحلي . والمعضلة الرئيسية التي تعترض المصارف في تقديم القروض تتمثل في عدم توافق الاحتياجات المالية وقاعدة الودائع لديها ، فالقروض المقدمة للبنية التحتية والمشاريع التنموية تحتاج إلى قروض طويلة ومتوسطة الأجل ، في حين أن ودائع المصارف هي في معظمها قصيرة الأجل . هذا بالإضافة إلى عدم توفر أسواق فعالة لرأس المال ، مما يجعل من الصعب على المصارف إصدار أدوات مديونية طويلة الأجل ، وهذا يعتبر عنصراً معوقاً لمشاركة القطاع

الخاص في مشاريع البنية الأساسية ، فطبيعة أصول هذه المشاريع يقتضي تمويلًا لأحجال طويلة ، تتراوح بين ١٠ و ٢٠ سنة . وهذا مخالف لطبيعة ودائع المصارف التي في معظمها ودائع قصيرة الأجل ، وفوائدها مرتفعة .

- احتياج القطاع الخاص ل ضمانات مالية كافية تساعده على ضمان استرجاع عائد الاستثمار ، في الفترات المتفق عليها ، دون إحداث تغيرات في طبيعة تلك الضمانات ، وفترات السداد والقوانين الخاصة بها .

- هناك صعوبة في التفرقة بين المشروعات العامة المنتجة والمشروعات العامة الخدمية، حيث إن النوع الأول ترتبط به مشاكل ، مثل تسعير المنتج هل يكون بأسعار رمزية أو بالتكلفة أو بأسعار تجارية؟ في حين أن النوع الثاني غالبًا ما يقدم خدمات بلا مقابل ، أو بمقابل رمزي^(١) .

- تعدد التقلبات في أسواق النفط لبعض الشركات الراغبة في الاستثمار مصدر إزعاج ، خاصة وهي ترى الاعتماد الكبير للمملكة على النفط ، مما يثير القلق ، حيث إنه يجعل الاقتصاد السعودي متأثرًا بتقلبات أسواق النفط العالمية ، وذلك يزيد من مخاوف الاستثمار ، فما بالك بمشاريع البنية التحتية ، التي تحتاج إلى فترات طويلة للسداد؟

- تجدد الشركات الأجنبية أن أسواق المملكة من أكثر أسواق العالم انفتاحًا ، كما أن المنافسة فيها شديدة ، لذلك تزيد المخاطر التجارية في عملية اتخاذ قرار الاستثمار في المملكة ، علمًا أن تحقيق الربح هو الهدف الأسمى للقطاع الخاص .

١- للمزيد اقرأ : المطوع : محمد سليمان ، مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، فعاليات اشتراك القطاع الخاص في تشغيل مشروعات التنمية بالبلديات وأثره على تنمية مواردها ، ص ٣٤٧ - ٣٦٥ .

٧- التوصيات :

يستلزم جذب استثمارات القطاع الخاص لمشاريع البنية الأساسية عددًا من المتطلبات، نذكر أهمها فيما يلي :

٧-١ وجود اقتناع تام لدى المسؤولين بجدوى جذب القطاع الخاص إلى مثل هذه الاستثمارات ، وتوافر الثقة لديهم ، من أن النواحي الإيجابية التي قد تعود على الدولة والمجتمع من مشاركة القطاع الخاص تفوق النواحي السلبية ، والعمل على تجسيد ذلك ، من خلال توفير المزيد من المرونة ، والمزيد من الانفتاح ، في التعامل مع القطاع الخاص .

٧-٢ استقرار السياسة الاقتصادية يساعد على تحسين بيئة الاستثمار المحلية ، بحيث تحكم هذه البيئة وتنظمها نظم أكثر فعالية وأكثر قابلية للتطبيق وأكثر استقرارًا ، وذلك عن طريق اتباع الحكومة سياسات اقتصادية ومالية طويلة المدى ، لا تتأثر بتقلبات الأسواق الخارجية ، سواء كانت أسواق النفط أو غيرها . ومن المهم أن توضع السياسات المالية بشأن الإنفاق العام والاستثمارات العامة وفق استراتيجية طويلة الأجل ، وليس حسب اعتبارات آنية ، وذلك بدراسات أكثر تعمقًا للإمكانيات الحالية والمتوقعة ، مما يساعد على وضع سياسة اقتصادية ، لا تتأثر بالتغيرات الداخلية والخارجية .

٧-٣ توفير المزيد من الضمانات لمسألة الحقوق والالتزامات القانونية ، وأسس التنافس ، بحيث تكون مريحة ، ولا يكتنفها أي غموض ، إضافة إلى وجود آلية تؤمن التسوية العاجلة للمنازعات .

٧-٤ الإسراع في إزالة كافة المعوقات الروتينية ، المرتبطة بالتراخيص والكفالات والموافقات على المشاريع ، وكذلك النظر في دراسة العقود الاستثمارية ، بحيث تكون الفترة متناسبة مع حجم المشروع وأهميته ، ومدى قدرته على إدراج الربح مستقبلاً .

٥-٧ تقدم خدمات البنية الأساسية في المملكة بسعر يقل عن تكلفتها الاقتصادية، ولن تصبح هذه المشاريع ذات حدود مالية، بحيث تجذب رأس المال الخاص، إلا عندما تعكس أسعار الخدمات التي تقدمها مشاريع البنية الأساسية التكلفة الحقيقية لهذه الخدمات، كذلك فإن السبب الرئيسي الذي يدعو لإصلاح هيكل الأسعار هو تعزيز الكفاءة الاقتصادية، وتقليص الإسراف، والقضاء على الهدر.

٦-٧ إن إشراك البنوك التجارية، ومؤسسات الإقراض المتخصصة في النشاط الاستثماري، وقيام البنوك التجارية بعمليات التمويل، بغرض الاستثمار والتنمية، والمساهمة المباشرة في إنشاء مشروعات البنية الأساسية، وتقديم القروض الطويلة الأجل من ناحية، والبحث عن إمكانية قيامها ببعض المشروعات للبنية التحتية، والمشاركة من خلال استحداث أدوات تمويل جديدة فيها، لمن أهم العوامل التي تساعد على زيادة حجم الإنفاق في هذا القطاع، وخلق نوع من الحوافز والثقة للأفراد في جدية هذه المشروعات، مما يدفعهم للمشاركة.

٧-٧ ضرورة تنظيم سوق العمل، حيث يعاني جزء كبير من المهن والحرف من نقص شديد في الأيدي العاملة، بينما يلاحظ وجود فائض في وظائف أخرى.

٨-٧ التعريف بالخدمات العامة التي تسمح الحكومة للقطاع الخاص بالقيام بها منفردة، أو بالمشاركة معها، أو مع الجهات الأجنبية، وكذا عمل قوائم بالخدمات التي يمكن للحكومة التخلي عنها للقطاع الخاص.

٩-٧ أن تقوم الجهات الحكومية بتجزئة المشاريع الكبيرة، وطرحها في مناقصات متفرقة، لتناسب بقدر الإمكان مع إمكانيات معظم رجال الأعمال.

٧-١٠ إن ما تم تنفيذه حتى الآن من عمليات التخصيص يعد قليلاً جداً ، حيث تعد عملية التخصيص في مرحلة الإعداد والتخطيط ، وذلك رغم الإمكانيات المتوفرة لهذه العملية بالملكة . وقد أوردت إحدى الدراسات أن ما مجمله ٣٠ مليار دولار على الأقل من الأصول ، التي تملكها حكومات الدول الخليجية في المرافق العامة وخطوط الطيران وشركات الاتصالات ، يمكن طرحها حينما يتسنى لعملية التخصيص أن تنطلق^(١) .

د. أيمن صالح فاضل

١- البنك الأهلي التجاري ، الدائرة الاقتصادية رجب -شعبان ١٤١٧هـ (نوفمبر - ديسمبر ١٩٩٦م) ، مشاركة القطاع الخاص في تمويل مشاريع البنية الأساسية بدول الخليج ، المجلد السادس .

جدول (١)

تطور مساهمة القطاع الخاص في توليد الناتج المحلي الإجمالي

(القيمة بالمليون ريال)

السنة	الناتج الإجمالي المحلي	الناتج الإجمالي المحلي (النفطي)	الناتج الإجمالي غير النفطي	الناتج الإجمالي (الحكومي)	كسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي		كسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي (غير النفطي)
					الناتج الإجمالي النفطي	الناتج الإجمالي غير النفطي	
١٩٦٩	١٦,٦	٩,٠	٧,٦	٢,٣	%٥٤,٢	%٤٥,٨	%٦٩,٧
١٩٨٥	٣١٠,٠	٩٧,٠	٢١٣,٠	٨٢,٠	%٣١,٣	%٦٨,٧	%٦١,٥
١٩٩٥	٤٦٩,٣	١٧٢,٧	٢٩٦,٦	٧٥,٩	%٣٦,٨	%٦٣,٢	%٧٤,٤

المصدر : وزارة التخطيط ، منجزات خطط التنمية ١٣٩٠-١٤١٧هـ (١٩٧٠-١٩٩٧م) - جدول رقم (٢٥،٢٠) بيانات تجميعية .


جدول (٢)

تطور الائتمان المقدم من القطاع المصرفي الخاص إلى منشآت الأعمال
خلال الفترة ١٣٩٠-١٤١٦هـ

التجميع	نسبة متنوعة	الحايات	التمويل	النقل والمواصلات	التجارة	البناء والنسب	الكهرباء والمياه والمرافق الأخرى	التعدين والملاحم	الصناعة التحويلية	الزراعة وصيد الأسماك	
١٦٠٠	٤٠٦	٢٠	١٤٤	٤٣	٥٢٩	٢٨٩	٤٠	٢٨	٩١	١٠	١٣٩٠
٦٥٤٨	١١٣٦	١٣٣	٦٨	١٩٢	٢٢٢٨	١٤٣٧	١٤٢	٦٧	١٠٠١	٣٤	١٣٩٥
٣٢٦٤٠	٥٧١٣	١٣١٥	٦٥٢	٨٨٤	١٢٥٤١	٧١٣٢	٩١٣	٧٢٧	٢٥٥٣	٢٠٩	١٤٠٠
٦٢٨٤٧	٨٦٤٣	٢٩٩٦	١٧٦٥	٣٨٣٩	٢٢٧٧٢	١٣٠٤٨	١٥١١	٩٢٣	٦٣٠٢	١٠٤٨	١٤٠٥
٧٤٢٧٨	٢٣٢٣٧	٣٩٨٠	٤٧١٠	٤٨٥٦	٢٠٦٤٣	١٠٧٢١	٥٤٢	٣٨٢	٤٠٨٣	١١٢٤	١٤١٠
١١٣٤٠٧	٣١٦٨٨	٤٢٥٠	٤٣٠٤	٥٧٨٢	٣٥٠٣١	١٤٣٦٩	٣٥٦٩	٥٥٨	١٢١٨٧	١٦٦٩	١٤١٥
١١٦٤٢٠	٣١٥٩٤	٧١٩٤	٥٩٨٤	٣١٨٨	٢٩٧٣٣	١٣٩٥٥	٨٤٧٨	٦١٦	١٣٨٤٨	٢٢٣٠	١٤١٦
١٢٨٨	١٣٠٧	١٤٣٥	١٦٢	٢٩٣	٢٢١	١٨٩	٨٤٤	٨٤	٦٠٥	٨٠٩	متوسط معدل النمو

المصدر : التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعدة سنوات

رسم بياني لتطور مساهمة القطاع الخاص في توليد الناتج المحلي الإجمالي
(بملايين الريالات)



تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي

أ.د. ياسين عبد الرحمن الجفري
أستاذ التمويل والاستثمار

مستخلص

تختلف مشاريع البنية الأساسية ، من حيث قدرتها على تكوين الدخل ، حيث توجد مشاريع يمكن أن تحقق دخلاً من تشغيلها ، وأخرى لا يتحقق منها دخل . وفي نفس الوقت ، هناك فروق بين أساليب التمويل الحالية ، من حيث خصائصها وخلفيتها الشرعية ، وعليه توجد أدوات لا تتلاءم مع نوعية معينة من المشاريع . ومن ثم يجب الربط بين وسيلة التمويل ونوعية المشروع . ومن خلال هذه الدراسة ، تم تطوير وسيلة جديدة للتمويل الإسلامي ، ذات خصائص ومميزات ، تختلف عن أساليب وطرق التمويل الحالية ، أطلق عليها اسم السندات الإسلامية .

Abstract

The infrastructure projects vary based on its ability to generate income. In the same time there are variation between the methods of financing based on its merit with Islamic teaching and the suitability of these tools to these projects. A new Islamic-financing tool has been introduced that provide the right support.

تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي

مُقدِّمة

ترتبط الأداة المالية المستخدمة عادة بطبيعة المشروع ، والتدفقات المالية فيه . فكلما كانت التدفقات المالية غير مؤكدة ، ومخاطر عدم حدوثها مرتفعة ، كان من الأفضل اختيار أسهم ملكية ، أو مشاركة متناقصة في المشروع . وكلما كانت التدفقات النقدية في المشروع أكثر تأكيداً ، وانخفضت مخاطر عدم الحدوث ، كان الاختيار يركز على أدوات ذات تكلفة ثابتة تعاقداً ، كالبيع بالتقسيط أو التأجير . ويعد اختيار الأداة الملائمة واحداً من أسباب نجاح إدارة المشروع مالياً ، ومن ثم يجب التركيز على هذه القضية ، من قبل الدول ، عند التمويل .

يقع على الدول عبء تمويل وإنشاء مشاريع البنية التحتية ، نظراً لطبيعة المشاريع الخدمية الاحتكارية ، وعمومية الاستفادة منها ، وأهميتها للتنمية والاقتصاد ، وفي نفس الوقت نجد أن بعض المشاريع ذات عوائد منخفضة . ولطبيعة المشاريع الاحتكارية ، فقد تم تركيزها في يد الدولة ، خاصة في الدول النامية (لاحتمال عدم كفاءة الإدارة ، ولحجم الاستثمارات المطلوبة لها) .

إن طبيعة مشاريع البنية الأساسية تحدد نوعية وأسلوب التمويل فيها ، كما أشرنا سابقاً ، فهناك مشاريع يوجه نفعها لطائفة محددة ، كمشاريع المياه ومشاريع الهاتف والكهرباء والتعليم والصحة ، وهناك مشاريع لا يمكن تحديد المستفيد منها بطريقة مباشرة ، مثل الطرق والتلفزيون والإذاعة والأمن .

إن التركيز على طبيعة المشروع ، ونوعية الأداة المستخدمة ، ستساعد على تحديد الأدوات الملائمة ، وعلى نجاح المجتمع ، والتقليل من السلبيات، علاوة على إتاحة الفرصة للدولة في استخدام مجموعة مختلفة من الأدوات ، مما يعدد الفرص في الاستثمار في التنمية ،

ويثري الأسواق المالية ، ويتيح الفرصة للدولة لإدارة محفظة ديونها ، بأساليب متعددة الأدوات ، متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، بدلاً من أسلوب واحد ذي تكلفة موحدة . وهنا تنصب الاستفادة من اختلاف تكاليف المشاريع في تكلفة موحدة نهائية ، مستفيدة من اختلاف طبيعة المشاريع . من المعروف أن الدولة حالياً تمول الدين العام ، من خلال إصدار سندات ، أو أذون خزانة ، لتمويل إدارة التنمية فيها .

وعادة ما تتطلب مشاريع البنية التحتية حصول القائم بالمشروع على امتياز (كمشاريع الكهرباء والمياه والصرف الصحي والهاتف) ، حيث يقدم الخدمة منفرداً ، وبصفة احتكارية . وفي كل الأحيان ، وعند وجود الاحتكار ، تتدخل الحكومات لتحديد السعر المسموح به ، لبيع الخدمة للمستهلك ، وتربطه بمنح الامتياز . والطريقة المعتادة في هذا المجال هو تحديد السعر على أساس توافر المنافسة الحرة ولسلعة احتكارية ، بحيث لا يعكس السعر المدفوع من المستهلك وجود احتكار .

٢- الأهداف

هناك عدد من الأهداف تسعى الدراسة لتحقيقها ، وهي :

- ١- التعريف بطبيعة وأساليب تشغيل مشاريع البنية الأساسية ، وتصنيفها حسب أسلوب التمويل الملائم لها .
- ٢- التعريف بطبيعة الأدوات المالية المختلفة ، والنظرة الشرعية لها ، وإمكانية تحويلها لتخدم الغرض ، وتراعي الجوانب الإسلامية فيها .
- ٣- الربط بين الأدوات المالية والمشاريع ، ومن ثم تكاليف المشاريع المقترحة .
- ٤- معالجة الامتيازات الممنوحة وزيادة استفادة المجتمع منها ، وتحديد آلية استفيد منها المجتمع بصورة أفضل .

٣- طبيعة المشاريع

عادة ما تكون عمليات التمويل للبنية الأساسية تشمل إنشاء مشروع قائم ، أو صيانة مشروع موجود حالياً ، (وتعتبر الصيانة ناتجاً مهماً وطبيعياً لتكوين المشاريع) . وغالباً ما تتم صيانة المشروع القائم من دخله ، إن كان له دخل ، أو من مصادر أخرى (دخل الضرائب أو الزكاة مثلاً) متوافرة للدولة . وفي حالة شمول عملية التمويل لعقود الصيانة ، يمكن التعامل معها بنفس المنطور مع المشاريع ، لارتباطها بالخدمة المقدمة واستمراريتها ، إلا أن أجل عقود الصيانة قصير ، وطبيعتها مستمرة ، مما يسبب حساسية عالية عند التمويل . ومن ثم تستلزم نوعاً ما معاملة خاصة ، عند تكوين السندات لتمويل المشروع وعقود الصيانة (العائد المحدد سيرتفع مع صغر الفترات وسينخفض حجم التمويل) . وتخف المعاملة في حالة وجود دخل منتظم للمشاريع التي تغطيها عقود الصيانة ، وتعتبر بالتالي عقود الصيانة من مصاريف التشغيل ، وربما لا تدخل في التمويل .

ويمكن أن يتم تقسيم مشاريع البنية الأساسية إلى نوعين رئيسين ، مع توافر الصفات الاحتكارية فيهما . النوع الأول مشاريع ذات دخل مباشر من تشغيلها ؛ والنوع الثاني مشاريع بدون دخل مباشر من تشغيلها . وبالتالي يكون الربط والتمييز بين المشاريع على أساس قدرتها على توليد دخل من نتاج تشغيل المشروع (الصرف الصحي والكهرباء) ، أو عدم وجود دخل من تشغيلها (مثل التعليم والصحة) .

٣-١ مشاريع ذات دخل مباشر

ونقصد بها المشاريع التي يمكن للدولة تحديد الجهة المستفيدة منها بصورة مباشرة ، وعادة ما تدفع هذه الجهة قيمة الخدمة ، حسب الفائدة ، ودرجة الاستخدام . وتتصف هذه المشاريع باستمرارية تدفق الدخل منها ، نتيجة لاستمرارها في تقديم الخدمة ، وبالتالي عادة ما يكون التدفق النقدي مضموناً (أقل مخاطر في عدم حدوثه) . ويعتبر مشروع الصرف الصحي ومشاريع المياه والكهرباء والصحة من أوضح الأمثلة على هذه النوعية . وهناك مشاريع لها

فوائد محددة ، وتخص طائفة معينة ، ولكن بعض الدول تؤثر عدم حصول دخل منها ، نتيجة رغبة الدولة في رفع العبء عن المواطن . وبالتالي تصبح مشاريع مدعمة برغبة الدولة ، مثل مشاريع الصحة والمدارس والجامعات في المملكة العربية السعودية . وهنا يمكن اعتبار المشروع كالسابق ، إلا أن الذي يدفع القيمة للخدمة هنا هو الدولة نيابة عن المواطن ، أسوة بمشاريع التشغيل المباشر ، وربما ترتفع فعالية المشاريع بصورة أكبر .

٣-١ مشاريع بدون دخل مباشر

وهي المشاريع التي لها فائدة شائعة ، ولا تخص فردًا محددًا ، ويصعب بالتالي إيجاد دخل ثابت لها ، وتحصل الدولة دخلها بصورة غير مباشرة ، كرسوم يفرض على الجهة المستفيدة كأقصى حد . وأقرب مثال هو ضرائب الطرق ، عند تجديد الاستمارة للسيارة ، أو عند الحصول على اللوحات ، أو عند إصدار رخص القيادة. ومن ضمن هذه المشاريع ، نجد مشاريع بناء الطرق وزراعة الطرق والحدائق وإنارة الطرق وإشارات المرور (ولا يمكن اعتبارها بدون دخل ، حيث تستطيع الدولة حاليًا إيجاد دخل ثابت من قطاع الطرق من الإعلانات) ، والتلفزيون والإذاعة والأمن أمثلة أخرى لخدمة مشاعة ليس لها دخل ، إلا إذا رغبت الدولة في ذلك .

٣-٣ تكوين وتمويل المشاريع

النوعان السابقان من المشاريع ، التي لها دخل مباشر أو ليس لها دخل ، يستلزم وجود تمويل لتدعيمها وإنشائها . فالنفع الحاد منها يلغي فكرة تأجيلها ، حتى يتوافر الدخل الكافي للقيام بها ، ويتحتم في كثير من الأحيان القيام بها ، على الرغم من عدم توافر الإمكانيات المادية للدولة ، الأمر الذي يستدعي وجود وسائل تمويلية ، تساعد الدولة على القيام بهذه المشاريع ، وعدم تأجيلها .

وتستلزم المشاريع السابقة استثمارات رأسمالية ضخمة ، ولضمان دخول المستثمرين عادة ما تقوم الدولة بمنح امتياز ، بهدف تقليل المخاطر ، والمساعدة في تسعير الخدمة ، بالسعر

الملائم . وسواء قامت الدولة بالمشروع ، أو تركت الأمر للقطاع الخاص ، لبناء وتكوين المشروع ، فإن الامتياز والاحتكار يجب أن يتوافرا كمظلة للمشروع .

٣-٤ مصادر دخل المشاريع

وعادة ما تحقق المشاريع دخلها من ثلاثة مصادر رئيسية ، الأول رسم يدفع عند تقديم الخدمة (رسم إدخال الخدمة) ، وعادة ما يوازن هذا الدخل بالتكلفة الاستثمارية ، لإيصال الخدمة إلى مكان المستهلك ، وحسب ما تقرر الدولة من أسلوب تحميل . والمصدر الثاني يتكون من فرعين ، الأول اشتراك أو رسم عام ، يفرض على المستهلك ، ويتساوى في حجمه بصفة دورية (مثل عداد الكهرباء والاشتراك الدوري في الهاتف) ، والفرع الثاني حسب درجة استخدام الخدمة من قبل المستهلك . والمصدر الثالث للدخل عبارة عن عوائد غير مباشرة ، مثل الإعلانات في الطرق ، أو على الفواتير (الهاتف ، الكهرباء) ، وغيرها من الدخول التي لا تتبع من استخدام الخدمة ، ولكن من انتشار مستخدميها .

٤- طبيعة الأدوات المالية

يمكن تقسيم الأدوات المالية المتعارف عليها ، والمتداولة في الأسواق المالية ، إلى نوعين رئيسيين ، وهم الأسهم والسندات . وتتفرع باقي الأدوات المالية منها ، من خلال اختلاف مستويات العائد والمخاطر والقدرة على الحصول على السيولة (سرعة بيعها) . وعليه ينظر للأوراق المالية ، من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية ، هي السيولة ، والمخاطرة ، والعائد ، لتحديد نوعيتها ، ويمكن استخدام نفس المدخلات في معرفة الحكم الشرعي عليها . ومن الممكن قياس العلاقات بين الأبعاد الرئيسية ، ودورها في تكوين الأدوات المالية المتفرعة من الأسهم والسندات (حيث يؤدي رفع المخاطر ، وتخفيض السيولة لرفع العائد ، والعكس صحيح) .

٤-١ الدخل الثابت

ويتم الحصول ، من خلال الاستثمار في هذا النوع من الأوراق المالية على تدفقات نقدية ثابتة لفترة محددة. ويحدد عادة أجل هذه الأداة (عمر زمني ينتهي التعامل بها عند بلوغه) ، ويسدد عند بلوغه الاستثمار الأصلي ، وعادة ما تكون مخاطر الاستثمار في هذه الأداة منخفضة ، وفي نفس الوقت نجد أن سيولته مرتفعة ، لدخله الثابت ، وقرب أجله . وتعتبر السندات أوضح مثال على هذه النوعية من الأدوات ، وتعتمد سيولة الأداة ومخاطرها وعائدها على قوة المصدر وملاءته المالية .

٤-٢ الدخل المتغير

وهنا على العكس من النوع السابق ، لا تكون التدفقات النقدية فيه ثابتة ، بل متغيرة ومتذبذبة . وتعتمد استمراريتها على نوعية المشروع . وعادة ما تكون المخاطر أعلى ما يكون في هذه الأداة ، والسيولة أقل ما يكون ، ولا ترتبط هذه الأداة بأجل محدد ، إلا بانتهاء عمر المشروع ، مثل الأسهم العادية .

٤-٣ أدوات التمويل الإسلامية الحالية

وتتنوع الأدوات الحالية المقدمة من قبل البنوك الإسلامية ، وهنا عادة ما يكون الطرف دومًا بنكًا إسلاميًا ومتمولاً (شركة أو مؤسسة) . وعادة لا يوجد سوق يتم تداول هذه الأدوات فيها ، وإنما يحتفظ بها البنك الإسلامي ، حتى يتم تحصيلها ، وتحقيق العائد منها . وعادة ما يتم ربط الأداة التمويلية بالغرض الأساسي التمويلي للعملية ، بحيث لا يمكن استخدام بعض الأدوات لأغراض أخرى . ونستخلص بالتالي أن هناك ثلاث نقاط قصور في الأدوات الإسلامية الحالية ، تتمثل أولاً في محدودية أو انعدام فرص التداول (لا تتداول كالأوراق المالية في السوق) . ثانياً عدم إمكانية الإصدار من قبل الممول للمستثمر العادي ، وهي مرتبطة بوجود بنك إسلامي داعم وضامن للعملية نجاحاً أو فشلاً . وأخيراً هناك ارتباط ربما يكون شرعياً بين سبب الإصدار (غرض التمويل) بنوعية الأداة المستخدمة (استصناع ،

تقسيم ، تأجير ، تأجير منه بالتملك وغيرها) .

وهناك أنواع عديدة من الأدوات المالية ، نشير لها هنا كعدد ، وليس للتفصيل ، وهي : عقود الاستصناع ، والبيع بالتقسيم ، والتأجير ، والتأجير المنتهي بالتمليك ، والمراجحة ، والمضاربة ، والمشاركة المتناقصة .

٤-٤ سندات القراض

تقوم سندات القراض على طرفين رب المال (المقارض) وصاحب العمل ، حيث يكون للمقارض الحق في استعادة ماله المعطى مضاربة ، والحق في الحصول على نسبة محددة من الربح مشاعة من إجمالي الربح ، والحق في تضمين صاحب العمل المال إذا فرط أو أساء . ولصاحب العمل الحق في التصرف في المال بقصد الإئمان ، وبنسبة مشاعة من الربح . وينتج لصاحب المال هنا المشاركة في الخسارة إذا وقعت ، وليس له حق التصرف في ماله الموضوع في المضاربة ، أو حتى إبداء الرأي في أسلوب الإدارة . وهنا نلاحظ أن السند يتيح لصاحبه استرداد القيمة (الاسمية) بعد فترة ، إن لم تحدث خسائر ، وله نسبة محددة مشاعة من الربح . وتحدد القيمة التداولية في السوق بالتالي حسب فترة العقد ، والأرباح المستقبلية المتوقعة (لا يوجد تدفق نقدي محدد) ، وكما يحدث عند تسعير الأسهم . ونلاحظ أن مخاطر هذا النوع من السندات مرتفعة ، مقارنة بعائدها المتحقق ، حتى مقارنة بالأسهم ، ويرتفع حجم هذا التأثير مع طول فترة العقد ، ويقل مع قصرها ، بحيث لا يستفيد صاحب السندات إلا من الأرباح السنوية في الحصة المتعاقد عليها ، ويتعرض لنفس مخاطر الأعمال التي يتعرض لها المالك ، في حين لا يستفيد من النمو الرأسمالي للأصول ، أو الشهرة الناتجة من تمويله للمشروع ، الأمر الذي يخل بتوازن المخاطر والعائد ، ويعرض صاحب السند (رب المال) إلى الغرم أكثر من الغنم ، مما يعني وجود نوع من الغبن في هذا النوع من السندات .

اقترح (منذر قحف) أربع صيغ : الأولى والثانية تمثلان مشاركة مع المقاول ، حيث يتم الحصول على الثمن مباشرة بعد الانتهاء من المشروع ، في الصيغة الأولى من الدولة ،

وتسدد وتوزع الأرباح ، وفي الصيغة الثانية يستغل المقاول وأصحاب السندات الأصل لفترة ويحقق منه رأس المال والعوائد وتوزع الأرباح وتطفأ السندات بنمطية غير محددة (بمعنى توزيع الربح أولاً أو رأس المال أولاً أو كليهما معاً مع احتمال وجود مخاطر عدم الاستلام فيما بعد)،. في حين ارتكزت الصيغة الثالثة والرابعة على تمويل أصحاب المشروع ، وليس المقاول (الصانع) ، وهنا تكون عملية السداد والإطفاء من الدخل . والسؤال هنا إذا كانت هذه السندات لا تمثل شراكة حتى متناقصة ، فالمفروض السداد الكلي لها دفعة واحدة ، وليس الإطفاء ، بسبب حساسية تحديد الحصص من الربح ، وحساسية وضع التعاقد فيها مع تناقص الحصص ، والبديل الثاني للإطفاء هو الشراء من السوق بالقيمة السوقية ، وليس الاسمية ، استحابة لشرطها الشرعي .

من خلال العرض السابق ، نجد أن هناك نقاط ضعف واضحة في سندات القراض ، ذكرت أعلاه ، يضاف إليها عدم مناسبة العائد (الفوائد الكلية) مع المخاطرة . ولم يتم هنا الربط بين السند والأصل (غرض التمويل) ، بل ترك مفتوحاً كنوع من التمويل لرأس المال العامل (بيع وشراء وتصرف) . ولا تعد هذه السندات بالتالي كوسيلة لتمويل التنمية ، مقارنة بالسندات التي تم تطويرها في هذا الجزء .

٤-٥ الوجهة الشرعية

يتعامل المشرع الإسلامي بنفس النمطية ، حيث يشجع الاستثمار والتعايش مع المخاطر ، مقارنة بالأدوات التي لا يوجد فيها مخاطر . ولكن التعامل مع الدولة في حد ذاته يعني مخاطر متدنية . وكذلك يتعامل المشرع مع وجود السيولة المرتفعة وحولان الوقت عليها ، أو ما يعد سيولة شبه نقدية بوجود الزكاة عليها .

ويعد النوع الثاني ذو الدخل المتغير هو المقبول إسلامياً ، في حين رفض النوع الأول بسبب شبهة الربا ، خاصة في ضوء المشاريع التي لا تحقق دخلاً من تشغيلها . ولكن هناك أدوات مشابهة للنوع الأول ، من حيث ميكانيكيته ، وتصلح لجميع المشاريع ، وبمختلف أنوعها ، وستناولها هنا ونظورها .

المشاريع بدخل تشغيلي يمكنها أن تستخدم الأدوات ذات الدخل المتغير ، ودخول المستثمر شريكاً ، أو شريكاً مع تناقص حصته مع مرور الوقت . ولا يمكن استخدام المشاريع بدون دخل تشغيلي للأدوات ذات الدخل المتغير ، نظراً لعدم وجود عوائد أو دخل منها ، وتمولها الدولة من مصادر أخرى .

٤-٦ الجهة المصدرة

اعتدنا أن التمويل يتم عادة من قبل البنوك الإسلامية ، أو من الجهات الممولة ، ولكننا لم نعتد أن يتم التمويل من قبل الجهة الممولة . ونسعى من خلال طرحنا هنا أن نشجع الجهات الممولة على طرح الأدوات المالية بنفسها ، من خلال استخدام أدوات مالية جديدة ، تسمى سندات التمويل الإسلامي .

٥- سندات التمويل الإسلامي

وتعتمد هذه النوعية من السندات على إصدارها من قبل الممول ، وتعتمد على أسلوب مختلف في تحديد العائد ، وفي أسلوب التعويم ، وفي كيفية تغطية الربح . وتكتسب بالتالي السندات صفات جديدة من حيث المخاطرة والعائد ، ولا تشبه السندات الربوية ، وتحقق البعد الشرعي فيها . وتوفر السيولة لمالكها وإمكانية تداولها ، كما يحدث في الأسهم ، وفي نفس الوقت يمكن تسويقها مباشرة للأفراد الراغبين في دخل ثابت تقريباً ، ولقطاع عريض . وتم تحقيق الثبات من خلال ربط التمويل بالأصل المالي هنا .

٥-١ تحديد العائد

ويقوم هذا النوع من الأوراق المالية على تحديد نوعية المشروع المراد تمويله . وخاصة المشاريع ذات الدخل الثابت ، أو مشروع يوجد مثيل له (مدرسة ، مستشفى ، خدمات عامة ، كهرباء ، هاتف) . والهدف هو محاولة التعرف على مشروع مماثل ، يمكن من خلاله حساب قيمة المشروع والعائد المقبول له (الربح Rent).

٢-٥ تحديد قيمة دفعات السداد

وعادة ما تكون قيمة الدفعة المدفوعة لكل سند نتاج طول فترة السداد ، وحجم الإحلال المطلوب في الملكية ، بمعنى أن الدفعة السنوية للسند الواحد هي نتاج ما يسمى بتقسيم قيمة المشروع والربح ، مع إحلال الملكية (Amortization) ، بحيث تمثل الدفعة الأخيرة ، لكل السندات ، قيمة القسط الأخير من الملكية ، مضافاً إليه عائد هذا القسط ، كحصة من الملكية .

٣-٥ تحديد حجم الإصدار

ويحدد حجم الإصدار (عدد السندات المطلوب إصدارها) على أساس قيمة السند الواحد ، (١٠٠٠ ريال مثلاً) ، والفترة الزمنية المطلوبة لسداد السند لها ، وبقسمته على إجمالي مبلغ التمويل المطلوب للقيام بالمشروع . ويتضح أن عدد السندات المطلوب إصدارها يعتمد على رغبة الجهات الرسمية في تفتيت حجمها ، وبالتالي سيولتها في السوق

ويعتمد حجم الإصدار من حيث قيمته على حجم التمويل اللازم للقيام بالمشروع ، وعلى سرعة السداد ، والفترة التي ترغب فيها الجهات الممولة أن تحل محل الممول . وكلمما طالت فترة الإحلال ارتفعت قيمة الإصدار ، والعكس صحيح .

٤-٥ المخاطرة والعائد والسيولة

وهنا نلاحظ أن إيجار الأصل أصبح ثابتاً ، ويتحمل هنا صاحب السند المخاطر ، ويتملك الأصل ، ولكن الممول يحل محله تدريجياً ، ويتبع ذلك انخفاض الإيجار المحدد . ويستمد المستثمر صاحب السند سيولته ، ليس من انتظار سداد القيمة السنوية ، ولكن أيضاً من خلال بيعه في السوق المفتوحة كورقة مالية ، الأمر الذي يقوي من وضع هذه الورقة المالية ، والرغبة في الاستثمار فيها ، ويزيد من سيولتها ، مع شرط عدم استخدامها في سداد الدين ، ولكن تحويلها إلى نقد ، فنستلم ونسلم كما يحدث في الذهب (لعدم جواز بيع الكالئ بالكالئ) .

وأخيراً في حالة عدم قدرة الجهة الممولة على السداد تكون إيجاراً مقابل استخدام الأصل ، وبالتالي لا تزيد قيمته كما يحدث في الفوائد ، ولكن في نفس الوقت ، يستمر معدل الإيجار مرتفعاً ، نظراً لعدم سداد جزء من قيمة الأصل ، كما هو متفق عليه . ويجب أن لا تقل القيمة الإيجارية عن القسط ، بل تكون مساوية لها أو أكبر منها .

٥-٥ الفترة الزمنية للإصدار

وتحدد الجهة الممولة الفترة الزمنية اللازمة لسداد قيم الوحدات ، حسب ملاءتها وحسب تدفقاتها النقدية المتوقعة . والعجز عن السداد لا يقابله إفلاس ، ولكن يعني حماية للمستثمر ، واستمرار زيادة الإيجار له .

٦-٥ ملكية الأصل

وتعود ملكية الأصل هنا لصالح أصحاب السندات ، حسب الجزء المسدد منها . وبالتالي يكون الاستهلاك لها حسب الجزء المسدد ، والباقي للمتمول . وبالنسبة للزكاة يتم معاملتها كما يتم في تملك الأصول ، وخاصة العقار ، حيث تدفع على العائد ، وليس على الأصول والعوائد ، كما يحدث في السندات . وتحقق بالتالي هذه الأصول ميزتين : الأولى العائد الثابت ، والثانية دفع الزكاة فقط على العائد ، وليس كما يحدث في السيولة ، حيث تدفع على الأموال ، ويستفيد المجتمع بالتالي بالكامل من العملية .

وفي حالة وجود جزء من الملكية لأصول فعلية ، يحفظ حقوق الممولين ، ويخفض من حجم ونوعية المخاطر التي يتعرضون لها ، وبصورة تخدم الأمة الإسلامية ، وترفع من معيار تشغيل رأس المال .

٧-٥ ميزة الأداة

الميزة أن هذه الأدوات يمكن أن تتداول في السوق ، وتسعر ويحدد ثمنها ، كما يحدث في باقي الأدوات المالية . وتصدر هنا من قبل المتمول ، وتتداول في السوق ، ويمكن أن يكون

الأساس الذي تحسب عليه هو عقود استصناع أو مشاركة متناقصة ، أو غيرها من الأسس الملائمة . ولا تزال المخاطر واحتمال عدم السداد وارداً ، ويمتاز التمويل هنا بأن الربح يتحدد حسب مخاطرة المشروع ، ومن خلال العائد المتقبل ، والمبني على أساس إسلامي . ولكن الأداة دخلها محدد وثابت كأساس ، ومتناقص في القيمة ، نتيجة الإحلال المتباطئ للممول من قبل الممول . وتشبه بالتالي السندات ، من حيث خصائصها وسيولتها ، ولكن الأساس الذي بنيت عليه ، والعملية التعاقدية الأساسية لها شرعية (ربطت بملكية الأصل هنا) . ويجب أن نلاحظ أنها كالسندات ، من حيث التزام الممول بها. والفرق بين الاثنين أن الأول ربوية ، وأن سندات التمويل الإسلامي تراعي الشريعة الإسلامية ، وأن القيمة الثابتة يمكن أن تدفع من بدء التشغيل (وهناك قروض بفترة سماح ، ولكن دون احتساب فوائد)

٥-٨ تمويل الشركات

هل يمكن تطبيق هذا الأسلوب على الشركات بسبب توافر عنصر مخاطر مرتفع ، مقارنة بالدولة ، والإجابة نعم ، ويتم إظهار أثر المخاطرة الإضافية ، من خلال الربح (الإيجار) . وبالتالي تستطيع الشركات المساهمة ، أو الشركات التي يوجد لها مناظر ، أو يمكن حساب معدل العائد العادل على مشاريعها ، أن تستخدم هذا الأسلوب في التمويل . والاشتراط هو أخذ المخاطر الخاصة بالنشاط في الحسبان ، ورفع العائد ، من خلال تحديد القيمة التجارية للأصول .

ويتم تحديد العائد الخاص بالمشروع ، والذي يعتبر الأساس لحساب الربح ، وتعد الخطوة الأولى في المشروع . ومن ثم يتم تحديد قيمة الأصول الجديدة واللازمة للتمويل ، ومن ثم تحديد قيمة السند ، وتحديد عدد السندات المراد إصدارها .

ويمكن تحديد عائد السوق ، لبعض المشاريع ، كأساس لحساب الربح أو الإيجار ، وربما لا يعكس المخاطر الكلية للمشروع ، ولكن يبقى كمقياس أساسي يساعد في تحديد الحد الأدنى ، وكمعيار مقارن (Bench Mark) .

٥-٩ مثال عملي

سيتم من خلال هذه الجزئية تناول مثالين : الأول يركز على تمويل المشروع كلياً من الخارج ، والثاني يركز على التمويل الجزئي للمشروع .

٥-٩-١ أولاً : تمويل كامل

لإيضاح كيفية استخدام الآلية ، وكيفية تطبيقها ، نأخذها من خلال المثال ، حول اعتزام الدولة بناء ١٠٠ مدرسة ، بتكلفة مليار ريال متضمنة قيمة الأرض . ونفترض أن سداد قيمة الأصول ستم على مدى ٢٠ عاماً ، حيث تمتص الدولة سنوياً ٥ في المائة من قيمة التمويل ، مع افتراض أن إيجار المدرسة عادة ما يكون بين ٥-٧ في المائة من قيمتها ، حسب موقع البناء في المملكة العربية السعودية . وبالتالي تصدر سندات الدين الإسلامي لجمع مليار ريال ، ويبلغ حجم القسط السنة الأولى ١٠٠ مليون (٥٠ مليون إيجار و ٥٠ مليون دفعة لخفض حصة صاحب السند في الملكية (إطفاء)) ، والثانية هو ٩٧,٥ مليون (٤٧,٥ مليون إيجار ، و ٥٠ مليون لإطفاء الملكية) ، والثالثة ٩٥ مليون ، والرابعة ٩٢,٥ مليون ، والأخيرة ٥٠ مليون ريال . وبافتراض أن قيمة إصدار السند ألف ريال ، تستطيع الدولة إصدار مليون سند . ويتم توقيت الإصدار مع بدء تشغيل وإنتاج المشروع ، بهدف التقليل من الأموال العاطلة ، ولا تقوم الدولة بمباشرة دفع السند ، إلا بعد خروج المشروع للنور وقيامه .

٥-٩-٢ ثانياً : تمويل جزئي

هنا تعتبر المهمة مشابهة للسابق مع إمكانية التوسعة ، حيث تمتلك الدولة أرض المشروع ، أو جزءاً من أصوله ، وترغب في التوسع فيه . وهنا يتم تحديد الاحتياجات المالية اللازمة لقيام المشروع ، ويتم إصدار السندات مقابلها ، وتحديد فترة السداد لتحديد القيمة اللازمة ، لدفع كل دفعة ، مع أهمية التركيز على أن قيمة القسط أكبر من القيمة الإيجارية ، حتى يتم السداد الجزئي ، ولا تكون أقل منها على أي حال من الأحوال .

٦- الامتيازات الممنوحة

جميع مشاريع البنية التحتية تعتبر ذات بعد احتكاري ، وعادة يتم منح امتياز ، مقابل قيام المطور ، أو الشركة الداخلة في المشروع ، تبني وتشغيل وبناء المشروع . والسبب هو حجم الاستثمار المطلوب للمشروع ، مع وجود المنافسة ، قد يؤدي إلى إحجام عن الدخول فيه . ومن خلال الامتياز ، وطبيعة الحاجة للخدمة ، وإمكانية فرض السعر من قبل مقدم الخدمة ، يسترد مقدم الخدمة قيمة الاستثمارات وعائدها . وتلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى تقديم الامتياز ، مقابل حد السعر عند مستوى محدد ، وتضمن ربحاً محدداً للمشروع (من خلال إعطاء نوع من الدعم ، كما هو حاصل في الكهرباء) ، بهدف التيسير على المواطنين (من خلال بيع الخدمة بأقل من التكلفة) .

ولكن تبقى عملية منح الامتياز عند عرضه بالسعر العادل في السوق أن له قيمة (لهذا الامتياز) ، وذلك مقابل الحماية التي تعطى للمستثمر ، ومنع دخول منافسين له . لذلك يجب تقييم قيمة الفائدة الإضافية التي يمكن أن تجنى من هذه الأداة ، ويعود جزء من ريعها للمجتمع ، إذا تم التسعير بناء على السعر العادل في المجتمع (free competition pricing) . وبالتالي لا يكون هناك حماية مجانية ، فإما أن تكون في صورة خفض سعري للمواطن ، أو عائد يستخدم من قبل الدولة في سد الاحتياجات الأخرى في المجتمع .

٧- التوصيات

هناك عدد من النتائج التي توصل إليها البحث ، وهي :

١- أهمية الموازنة بين المشاريع وأسلوب التمويل المستخدم ، بما يحقق السداد وخروج المشروع إلى النور .

٢- أهمية تسعير الميزة الإضافية التي تعطى (من خلال الامتياز) ، وتحقيق نوع من العائد منها .

٣- إمكانية التمويل بالسندات الإسلامية ، حتى وان لم يكن هناك دخل مباشر ، طالما وجدت مصادر للسداد من قبل الدولة .

٤- القيمة الإيجارية للأصل يسهل تحديدها ، طالما أن عملية التمويل والتوسع تركز على أصل ثابت ، ويجب النظر والاهتمام بعمليات تمويل القطاعات الخدمية والخدمات التي لا يوجد من خلال القيام بها أصل حقيقي .

أ.د. ياسين عبدالرحمن الجفري

المصادر

- ١- فهمي ، حسين كامل " نحو إعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، المجلد ٤ عام ١٩٩٢ ، ص ٤٤-٣ .
- ٢- جفري ، ياسين ، وغازي مدني ، وعبد الرحمن باشيخ : "الوساطة المالية في الإسلام" ، بحث غير منشور .
- ٣- القرضاوي ، يوسف ، "فوائد البنوك هي الربا الحرام" ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٩٩٣ .
- ٤- المصري ، رفيق ، "مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) ، في الناتج أو في الربح" ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي ، صيف ١٩٨٥ ، المجلد ٣-١ ص ٥٦-٣ .
- ٥- صديقي ، محمد نجة الله ، "لمحة عن الاقتراض العام في صدر الإسلام" ، دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث ، يونيو ١٩٩٥ ، المجلد ٢-٢ ، ص ٩١-١١٢ .
- ٦- حوجة ، عز الدين محمد ، " أدوات الاستثمار الإسلامي " ، دلة البركة ، فبراير ١٩٩٣ .
- ٧- أبوسليمان ، عبد الوهاب إبراهيم ، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي : دراسة فقهية مقارنة ، البنك الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ١٩٩٢ .
- ٨- قحف ، منذر ، "سندات القراض وضمنان الفريق الثالث في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية" ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد الإسلامي ١٩٨٩ ، المجلد ١ ، ص ٧٧-٤٣ .

سبل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة والأنظمة والقوانين واللوائح والمؤسسات التي تحتاج إليها لتفعيل دور السوق المالية في جذب المدخرات داخلياً وخارجياً لتمويل مشاريع البنية التحتية

للدكتور صالح ملائكة
الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال

مُقدِّمة

هناك عدة عوامل وظروف ، تحكم قضية تفعيل السوق المالية ، في جذب المدخرات الداخلية والخارجية لتمويل المشروعات ، بمختلف أنواعها وأشكالها . من تلك العوامل اتجاهات تحرير الاقتصاد ، وزيادة دور القطاع الخاص ، وما يستتبعها من عمليات التخصيص ، وغيرها من الأساليب التي يمكن أن تعتبر ذات تأثير مقدر في هذا الصدد . كذلك فإن إضفاء صفة الشفافية في إدارة النشاط الاقتصادي ، وتهيئة المناخ الملائم ، هي الأخرى متطلب أساسي لتمكين كلٍ من القطاعين الخاص والعام في أداء مهامهما ، على الوجه المخطط المدروس .

كذلك فإن السوق المالية ، بأنظمتها وآلياتها ومؤسساتها ، تعتبر مرآة للنشاط الاقتصادي ، وتعكس مدى التقدم الحاصل في قضية التحول ، نحو تفعيل دور القطاع الخاص ، وتقيس استجابة الأفراد والمشروعات للسياسات المتبعة . ويتصل بذلك قضية ابتكار أدوات مالية ، تحول الاستثمارات القصيرة الأجل إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل ، وتمول أنشطة البنية الأساسية ، وهذا أول تحدٍ كبير يواجه القطاع المصرفي الإسلامي والتقليدي على السواء .

عمومًا لا ادعي أن هذه الورقة سوف تجيب عن كل هذه القضايا المصرية الملحة ، ولكن حسبي أن أعرض بعض الآراء والتوجهات التي تبينتها في مؤتمرات ومقالات سابقة ، وأطرحها لمزيد من النقاش والحوار .

الفصل الأول

تعاظم دور القطاع الخاص وأهمية البديل الإسلامي عن التمويل الربوي للحكومات

كما يعرف الجميع ، فإن السندات تمثل أساس التمويل المقدم من الأفراد والمؤسسات إلى الحكومات ، وهي مجرد قروض بأجال مختلفة ، وبأسعار فائدة ثابتة محددة مسبقًا غالبًا ، إضافة إلى السندات معومة سعر الفائدة ، ولا نحتاج إلى كثير من التفصيل عن السندات ، بشكلها المتعارف عليه في أسواق المال الدولية ، لعدم شرعية التعامل فيها ، ولكن كما نعرف ، فإن الإسلام لم يحرم شيئًا من المعاملات إلا ووفر محله ما يعني عنه ، ويسد محله في الرفاء باحتياجات المتعاملين ، ويذخر الفقه الإسلامي بكثير من العقود المسماة ، وصيغ الاستثمار الإسلامي ، التي يمكن على أساسها ابتكار وإصدار أوراق مالية ، وأدوات تعامل قابلة للتداول ، يمكن من خلالها توفير التمويل للحكومات والمؤسسات والمرافق العامة ، وتنوع الأدوات التمويلية الإسلامية تبعًا لاختلاف نوع الموجودات ، التي تمثلها هذه الأدوات ، وهذه الموجودات إما أن تكون من الأعيان أو المنافع أو الديون ، أو خليطًا من ذلك كله .

وتجيء أهمية هذا الموضوع بسبب متغيرات مهمة ومؤثرة ، بدلت المفاهيم السائدة عن طبيعة دور الدولة المعاصرة في النشاط الاقتصادي ، وغيرت القناعات المتوارثة عن وظائفها التقليدية السيادية ، وأحدثت تصورات جديدة ، حول حدود نشاط القطاع الخاص ، ومجالات استثماراته ، تجاوزت الأطر التقليدية إلى ما يشبه الثورة على القيود القديمة والحدود المعروفة .

فلقد أثبتت التجارب الدولية - التي يجب ألا ننظر بعينين عنها - أن دور الدولة في النشاط الاقتصادي انحصر في توفير وتهيئة المناخ الملائم لممارسة النشاط الاقتصادي ، وفي إحداث إصلاحات هيكلية وتفعيل المؤسسات والأنظمة وتوفير البنية القانونية، وكل العوامل التي تصبغ على الاقتصاد المحلي صبغة الديناميكية والشفافية ، وذلك إلى الحد الذي حرز الدولة من مهام ، كانت تعتبر رئيسية وأساسية ، لا يمكن تركها للقطاع الخاص ، مثل مرافق التعليم والصحة والحراسات الأمنية وإدارة الأسواق المالية ، والتكفل بتمويل وإدارة بعض مرافق البنية الأساسية ، من طرق وجسور وكهرباء وموانئ ومطارات .

ولم تكن المملكة بأي حال بعيدة عن هذه التوجهات ، بل تضمنتها استراتيجيتها وخططها المرحلية بشكل عام، وعملت كثير من المؤسسات ، كل في مجال اختصاصها ، على تنزيل تلك الاستراتيجية على أرض الواقع ، وبشكل عام فإن قضية الخصخصة ، أو تمويل القطاع الخاص للأنشطة ، التي كانت تعتبر أنشطة حكومية خالصة ، أضحت لا تواجه عوامل سالبة، بل تجد قبولاً عاماً ، إلا أن هذا القبول العام يجب أن يترجم في خطط استراتيجية شاملة متكاملة، بحيث لا يترك ذلك الأمر لاجتهادات الوحدات ، بل لا بد من تكامل يحدد الأدوار والأولويات ، ويتميز بالمرونة والشفافية ، متجاوزاً كل قيود الإدارة البيروقراطية .

الأمر الآخر الشديد الأهمية هو أن البنوك الإسلامية ، إلى جانب كونها ملتزمة بصحة معاملاتها من الناحية الشرعية ، فلقد قدمت نفسها إلى الجمهور ، باعتبارها مصارف تنموية ، تساهم في حدود مواردها وإمكاناتها ، بفاعلية في مساندة السياسات المالية والنقدية ، في البلاد التي تمارس نشاطها فيها ، وتعاني معظم البلاد الإسلامية ، والدول النامية بصفة عامة ، من مظاهر الاختلالات الهيكلية ، وشح في مواردها النقدية ، مما أتاح المجال للمؤسسات المالية الإسلامية لأن تفي ببعض التزاماتها ، بمساعدة تلك الدول ، ومساندة سياساتها الاقتصادية والنقدية ، ودعمها ، وذلك من خلال صيغ الاستثمار الإسلامي ، والأدوات المالية التي بنيت عليها .

وتأتي أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب ، من أهمها عكس قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على تطبيق شعاراتها التنموية ، التي أطلقتها في بدايات نشاطها ، وانتقالها من مهمة تمويل الأفراد والمؤسسات إلى تمويل الحكومات وتمويل المشروعات الأساسية ، وهو تمويل تنموي خالص ، يصب في مصلحة الوطن والمواطن ، ويحقق مزايا وإضافات مفيدة .

كذلك فإن هذا الأمر يعكس قدرة تلك المؤسسات الإسلامية على تنويع صيغ الاستثمار ومجالاته ، والانتقال من تمويل التجارة وصيغة المراجعة إلى تمويل الإنشاءات والصناعات ، وتفعيل باقي صيغ التمويل الإسلامية ، كذلك فإن هذا الأمر يعكس قدرة تلك المؤسسات على الموازنة بين تحقيق الأرباح وتوفير الضمانات ، والموازنة بين هيكل الودائع لديها وتمويل الأنشطة المتوسطة والطويلة الأجل ، وكلها تحديات سوف تخرجها من الدائرة الضيقة التي تعمل في إطارها إلى مجالات أوسع وأرحب ، تحل كثيراً من تعقيداتها ومشكلاتها الداخلية ، وتمكنها من كسب تعاطف الحكومات ، بما يستتبعه ذلك من فسخ المجال لها ، ورفع القيود عنها ، والحرص على وجودها واستمرارها .

الفصل الثاني

أهمية استقطاب المدخرات الخارجية والمحلية

يربط بعضهم خطأ بين الحديث عن أهمية استقطاب رأس المال الأجنبي وبين الانخفاض المتوقع في عائد الصادرات النفطية ، ومن ثم قد يرسم في بعض الأذهان إحصاء سلمي تجاه الدعوة إلى استقطاب رأس المال الأجنبي ، إلا أن حجم استقطاب رأس المال ، كما نعلم ، يعد مؤشراً على متانة الاقتصاد المحلي واستقراره ، وإيجابية التوقعات عن مستقبله ، ولا يرتبط ذلك أبداً بمشكلات اقتصادية ، ولذلك فإن الإحصاءات تدل على أن أكثر الدول الاقتصادية تقدماً هي أكبرها استقطاباً لرأس المال الأجنبي ، ففي إحصاء للفترة ٩٠ - ١٩٩٥ م ، تبين أن تلك الدول حظيت بـ ٨٥٪ من حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ، حيث بلغ حجمها ١,٩ تريليون دولار ، بينما لم تستقطب الاقتصاديات النامية سوى ٦٩٣,٣٠٠ مليون دولار .

عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي

يقودنا ذلك إلى الحديث عن عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي ، والتي توهله إلى أن يكون مستضيفاً آمناً ومجدياً للرساميل الأجنبية ، ويأتي في مقدمة تلك العناصر الاستقرار السياسي المطلق ، الذي تعيشه المملكة ، خاصة ونحن نحتفل بمرور مائة عام على توحيد وتأسيس المملكة ، وترسيخ قواعد الشورى ، وتكامل الأنظمة والقوانين التي تدير الاقتصاد السعودي ، بالإضافة إلى الاتجاهات الحديثة نحو تحديث الأنظمة وتطويرها ، لتستوعب التطورات المتسارعة للاقتصاد العالمي .

إلى جانب ذلك ، يعتبر الاقتصاد السعودي من أكثر الاقتصادات في المنطقة انفتاحاً على العالم الخارجي ، وأكثرها تعمقاً في تطبيق مقتضيات تحرير الاقتصاد ، والسماح بحرية دخول وخروج الرساميل ، دون أدنى قيود ، بالإضافة إلى اتجاهها نحو تحديث قوانين وإجراءات الاستثمارات الأجنبية ، مما أضفى نوعاً من الشفافية على حركة النشاط الاقتصادي ، وانعكس ذلك في زيادة دور القطاع الخاص ، الذي نما بمعدل ١,٤٪ عام ١٩٩٧م ، وبلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية حوالي ٣٤٪ ، وارتفعت مساهمته في الناتج المحلي غير النفطي إلى ٧٦٪ .

كذلك فإن الأرقام تشير إلى تراجع نسبة التضخم إلى ٠,٥٪ عام ١٩٩٧ ، بالإضافة إلى أن المملكة تملك نسبة ٢٦٪ من احتياطات النفط المؤكدة عالمياً ، بينما بلغ احتياطي الغاز الطبيعي ٢٠٤ تريليون متر مكعب ، بالإضافة إلى رصيدها من العملات الأجنبية والمعادن النفيسة مثل الذهب .

كل تلك المزايا ، إضافة إلى اكتمال عناصر البنية الأساسية ، من طرق وجسور ومطارات وموانئ وطاقة واتصالات ، وتوفر أرقى وأكفأ أنواع الخدمات ، جعل المملكة مؤهلة لأن تستقطب رؤوس الأموال الأجنبية ، ولقد تم ترجمة عناصر الثقة في الاقتصاد السعودي في عدة شواهد ، يأتي في مقدمتها الشاهدان التاليان :

أ) تم وضع معظم المصارف السعودية حسب تصنيف (كايبتال انتجلس) ، وكذلك حسب وكالة (استاندر ان بروز) ، وحسب تصنيف وكالة (موديز) ، في تصنيف AAA ، بالنسبة للالتزامات الطويلة الأجل ، وتصنيف A-I بالنسبة للالتزامات القصيرة الأجل ، الذي يعني أنها في غاية القوة ، كما صنف بعضها BBB ، ويعني ذلك مقدرة كافية على الوفاء بالالتزامات ، ووجود عناصر حماية كافية .

ب) تعتبر المملكة العربية السعودية أكثر الدول العربية استقطاباً لرأس المال الأجنبي ، إذ بلغ حجم ما استقطبته عام ١٩٩٥م ، حوالي ٨٩٠ مليون دولار ، وبلغ الحجم التراكمي للفترة ٩٠ - ٩٥ حوالي ٢٦,٥١٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكي ، وهذا المعدل ، بالرغم من تواضعه ، مقارنة بما استقطبته ماليزيا وأندونيسيا ، إلا أنه مقارنة مع باقي الدول العربية والآسيوية يعتبر مؤشراً إيجابياً إلى حد ما ، بحيث يمكن البناء عليه .

تهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية

تجدر الإشارة هنا إلى نظام استثمار المال الأجنبي لعام ١٣٩٩هـ ، والذي قدم عدة مزايا وتسهيلات ، منها :

- إعفاء المشروعات الصناعية والزراعية ، التي يستثمر فيها رأس المال الأجنبي ، من ضرائب الدخل والشركات لمدة عشر سنوات .
- إعفاء المشروعات الأخرى من هذه الضرائب ، مدة خمس سنوات .
- إعفاء أرباح التوسعة الرأسمالية في المشروعات الصناعية من ضريبة الدخل ، مدة مماثلة لمدة الإعفاء التي سبق أن تمتع بها المشروع .
- حوافز الإعفاء الجمركية ، وتمثل إعفاء الآلات والمعدات والأدوات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الأولية والمواد نصف المصنعة .
- توفير الأراضي اللازمة للمشروعات ، وإسكان العاملين بأسعار رمزية .

- حماية الصناعات المحلية ، وتشجيع التصدير ، وإعطاء أفضلية للمنتجات المحلية عند المشتريات الحكومية .

وحسب علمي ، فإنه يجري الآن مراجعة شاملة لنظام الاستثمار الأجنبي ، من أجل تحديثه وتطويره ، حتى يستوعب المعطيات الجديدة المحلية والدولية ، وحتى يكون أكثر سلاسة ومرونة ، بتسهيل الإجراءات والتصديق وإبعاد التعقيدات البيروقراطية ، ليكون أكثر شفافية وواقعية .

وأعتقد أنه من المهم في هذا الصدد أن يكون هناك تنسيق استراتيجي بين الجهات المسؤولة عن بسط النظام ، وتفعيل السعودة ، وملاحقة مخالفتي الأنظمة ، وبين الجهات المختصة باستقطاب رأس المال الأجنبي ، وذلك للمدى الذي يُمكنُ المستثمر الأجنبي صاحب المشروع المنتج من استخدام العمالة الدائمة والمؤقتة التي تريد ، وبالسهولة المطلقة ، وبال حجم والنوعية والجنسية التي يعتقد أنها تحقق أهدافه ، ولا مجال لفرض أية خيارات عليه ، بخصوص حجم ونوع عمالته ، أو الأجر الذي يدفعها ، الأمر الذي يتطلب تذليل كثير من العقبات أمام حركة العمالة والمستثمرين في الحضور والتنقل .

كذلك يتطلب الأمر توحيد وتقليل الجهات المنوط بها إعطاء التراخيص ، ومنح التسهيلات ، وأن يتميز أداؤها بالسرعة والإتقان والخلو من العوائق ، وينطبق مثل ذلك على حركة الاستيراد والتصدير .

الفصل الثالث

دور السوق المالية السعودية في جذب المدخرات داخلياً وخارجياً

شهدت سوق الأسهم السعودية مزيداً من التوسع، حيث بلغت القيمة الرأسمالية الإجمالية للسوق حوالي ٢٢٢ر٧ مليار بنهاية عام ١٩٩٧م ، أي بنمو نسبته ٢٩ر٥٪ عن العام السابق ، مما مكنها من الاحتفاظ بمركزها الأول على الأسواق العربية . وقد بلغ عدد الشركات المساهمة المسجلة في سوق الأسهم السعودية ٧٠ شركة ، ولم تتأثر السوق بشكل

يذكر بالتقلبات التي حدثت في أسواق شرق آسيا ، مما يدل على استقرار ومتانة السوق ، وثقة المستثمرين فيها .

ومن العوامل التي ساهمت في تطور سوق الأسهم في المملكة استخدام النظام الآلي لمعلومات الأسهم [ESIS] . كما استفادت السوق من تطبيق برنامج النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة (سريع) ، وهو من أحدث نظم المدفوعات والتسويات المصرفية على المستوى العالمي . وقد بدأ هذا النظام عمله في النصف الأول من عام ١٩٩٧ م ، مما ساعد في إنجاز عمليات التسوية المالية ، حيث أصبح بالإمكان إنجاز عمليات بيع وشراء الأسهم في نفس الوقت .

أما في مجال نشاط صناديق الاستثمار ، فحتى عام ١٩٩٧ م ، بلغ عدد الصناديق العاملة ٩٧ صندوقاً ، بأصول بلغت حوالي ٢٠ ملياراً ، استثمر منها ١٠٢ مليار ريال ، أي أكثر من النصف في السوق المحلية ، وشكل نسبة ١٦٤٪ من قيمة الأسهم المتداولة للشركات المساهمة . وسجل عدد المساهمين في صناديق الاستثمار متوسط نمو سنوي ، مقداره ١٦٤٪ خلال الفترة ١٩٩٢ م - ١٩٩٧ م ، كما حقق إجمالي أصول الصناديق خلال نفس الفترة متوسط نمو سنوي ، نسبته ١٢٢٪ .

إلا أنه يجب أن نلاحظ بوضوح أن نشاط السوق المالية السعودية لم تكن له إسهامات واضحة ، فيما يتعلق بتمويل البنية الأساسية ، لضعف الاهتمام بالسوق الأولية ، وعدم التوسع بشكل كافٍ في عمليات مرافق البنية الأساسية .

وإذا ما اعتبرنا أن شركات الكهرباء تمثل بشكل أو آخر أحد مرافق البنية الأساسية ، فإن الإحصاءات تدل على أن نسبة تداول أسهمها بلغت ١٣٪ ، بحجم تداول بلغ ٢٠٢ مليار ريال ، وهي نسبة ضعيفة مقارنة بباقي القطاعات . وعموماً يقودنا ذلك ، في إطار عنوان هذه الندوة وغرضها ، أن نشير إلى موضوع مهم ، وهو نوعية استخدام المدخرات المستقطبة .

اتجاهات استقطاب رأس المال الأجنبي والمدخرات الأخرى بشكل عام

دلت تجربة الأسواق المالية الآسيوية على أن تدفقات الرساميل الأجنبية ليست دائماً في صالح الاقتصاد المحلي بإطلاق ، ولكنها ستكون كذلك إذا كان حلها من نوع الاستثمارات المباشرة ، التي توسع من قاعدة الإنتاج ، وتبقى مدورة داخل الاقتصاد الوطني ، لفترة مناسبة تخدم ذلك الاقتصاد ، أي إنه يجب قبولها واستقطابها ، وفق شروط ومعايير تخدم هذا الغرض ، وألا يسمح لها بالتسرب نحو أنشطة المضاربة والعقارات وصناديق الاستثمار ذات الطابع المضاربي .

بمعنى آخر ، فإن رؤوس الأموال ، إذا ما أخذت الأشكال القصيرة الأجل ، وسمح لها بالدخول والخروج بشكل ميسر وسريع ، متى شاءت وبأي حجم ، فقد ينتج عن ذلك آثار سلبية . إلا أنه يجب التذكير بأن تدفق السيولة من خلال نشاط السوق الثانوية يعتبر مؤشراً على حركة وديناميكية السوق ، وبالتالي فإن تسعير الأوراق المالية المتداولة وفق قيمة قريبة من القيمة الحقيقية يتيح نوعاً من العدالة ، وتوفر السيولة لمن يحتاجها عندما يحتاجها ، بدون خسارة يتكبدها عند بيع أصوله المالية .

إذا نحن أمام قضية لا بد من إحداث حركة توازن حساس فيها ، فمن ناحية ، من المهم جداً أن تكون التدفقات المالية ذات طابع طويل الأجل ، في مشروعات تحمل درجة من المخاطر ، ولكنها تؤدي إلى آثار تنموية، وهذا الأمر يترجم فلسفة البنوك الإسلامية منذ نشأتها الأولى ، والتي تدعو إلى الاستثمار الطويل الأجل ، ذي المخاطر المحسوبة المرتفعة نسبياً ، مقارنة بالعوائد المتوقعة المرتفعة نسبياً (الغنى بالغرم) ، وما ينتج عن هذه الحركة من قيمة للاقتصاد الوطني ، كذلك ومن ناحية أخرى، فإننا في سوقنا المالية لا نستطيع أن نتجاهل النشاط القصير الأجل وبعض آثاره الإيجابية ، باعتبار أنه يشكل إحدى رغبات المستثمرين الأجنب ، وأحد مجالاتهم المكتملة لاستثماراتهم الأخرى .

إذاً هناك حاجة إلى بعض الحلول والإجراءات أو الشروط التي قد توفق بين مختلف الرغبات ، على غرار ما فعلته بعض الدول ، مثل تشيلي والهند والصين ، وقد حمت تلك الإجراءات هذه الدول من حدة تأثرها بالأزمة الآسيوية أو أزمة المكسيك، ومن المقترحات الممكنة في هذا الصدد .

* تفاوت العبء الضريبي أو تفاوت الحفز الضريبي حسب مدة الاستثمار وبجمله .

* عدم السماح للمستثمرين الأجانب بالخروج من السوق قبل مدة محددة ، كما هو في تشيلي التي حددت عامًا واحدًا لا يجوز خروج الاستثمارات الأجنبية من السوق قبله .

* يسمح للمستثمرين الأجانب بتملك سقف (حد أعلى) لأسهم قطاع ما من السوق أو شركة محددة ، كما هو في كوريا وإندونيسيا .

عمومًا ينبغي الموازنة بين تخفيف الاستثمار الطويل الأجل ، سواء من خلال الإعفاء الضريبي أو تخفيف وتشديد القيود والإجراءات المباشرة ، كما سوف نشير لاحقًا .

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى الخطوة الإيجابية ، المتمثلة في تبني المملكة العربية السعودية خطوة غير مسبوقه في العالم العربي ، وهي إلزام الجهات الأجنبية ، التي تفوز بعقود مع المملكة العربية السعودية ، بإعادة استثمار نسبة من مواردها داخل المملكة العربية السعودية ، فيما عرف ببرنامج Offest Program .

مدى الحاجة إلى إنشاء بورصة أوراق مالية

يقودنا ذلك إلى الحديث عن مدى حاجتنا إلى بورصة بالمعنى الجسم ، وهو وجود بناء وحرارة تلاقي مباشرة بين البائعين والمشتريين ، ولي رأي محدد في هذا الأمر ، فكما يعلم الجميع فإن البورصات العالمية ، ومنذ تأسيسها في غياب تكنولوجيا الاتصالات ، وجدت كمباني ومراكز للتعامل المباشر ، ولكن مع تطوير تكنولوجيا الاتصالات ، ومن خلال الاتصال الإلكتروني الأقل كلفة ، يمكن إجراء المعاملات وتوفير المعلومات دون حاجة لدالين

Brokers ، وبالتالي فيإني أقترح أن يطور نظام التعامل الإلكتروني ، دون حاجة إلى مبنى البورصة ، خاصة وأن عصر الاتصالات الإلكترونية ، الموجود منذ عقدين ، أتاح أساليب أكثر فاعلية وكفاءة وأقل تكلفة في عملية التداول ، لأنه أولاً يتيح الاتصال الإلكتروني لأكثر شريحة ممكنة من المتعاملين ، مما يعزز كفاءة السوق (الوصول لنقطة التعادل الحقيقية في العرض والطلب) ، ويحميه من تمكن فئة بعينها من التحكم في السوق ، لوجود أعداد كبيرة مستقلة لا تجتمع في مكان واحد ، وثانياً لانخفاض تكلفة الاتصال ، للوصول في حصة التداول الإلكتروني، بينما الأسواق المنظمة (البورصات) تتطلب الوجود الفعلي في البورصة ذات التكلفة المرتفعة نسبياً .

كما يقضي التداول الإلكتروني على إمكانية التلاعب في الحصول على الصفقة ، ويقلل الحاجة إلى صانعي السوق والـ Dealers .

لكن حول التساؤل عن إبقاء التعامل محصوراً من خلال شبكة البنوك من عدمه ، أرى أنه يمكن فتحه من خلال عدة جهات ومكاتب استثمار ، وذلك بواسطة قنوات عديدة مرخص لها ، في ظل قوانين واضحة تنظم وتوطين عمل مكاتب الوساطة وإدارة الاستثمار ، وتلك خطوة أولى نحو توسع دائرة التعامل في الأدوات المالية الطويلة والقصيرة الأجل ، تكملها الخطوات التالية :

* السماح للمقيمين الأجانب في المملكة بالاستثمار في أسواق الأسهم السعودية ، وإني أعتبر هؤلاء أولى وأقرب للاندماج في الاقتصاد السعودي .

* السماح بتملك العقارات والطرق والجسور والموانئ... إلخ ، في شكل صناديق استثمار طويلة الأجل ، خاصة في مناطق المشاعر المقدسة ، الأمر الذي يبقى على أموال كثيرة ، لمدة طويلة ، داخل الاقتصاد الوطني .

محاورة الاتجاهات المضاربة وتوفير المعلومات والإفصاح وإقامة المؤسسات المكتملة

إن الحديث عن دور السوق المالية في تمويل مشروعات البنية الأساسية لا بد أن يستتبعه تغيير كبير في الأنظمة والقوانين التي تحكم تلك السوق ، بحيث يفتح المجال لأي تبادلات يستهدف بها المشاركة في تمويل مشروعات البنية الأساسية ، عن طريق أدوات مالية ، أهم ما فيها كونها شرعية ، وقابلة للتداول في السوق الثانوية ، بحيث يتاح المجال واسعاً لأن تكون السوق محل الإصدار ، وأن تنشأ مؤسسات سمسرة ، ومؤسسات مساندة ، تتعهد بتغطية الإصدارات ، ومؤسسات أخرى للمعلومات ، ومراقبة الإفصاح الكامل ، ومن المهم أن تكون تلك المؤسسات ذات طابع غير حكومي ، ولكنها تخضع للإشراف والمراقبة النظامية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ، ابتداءً من شهر أكتوبر القادم ، سوف تلتزم شركات المساهمة السعودية بنشر مراكزها المالية وقوائمها المحاسبية (الربعية) وفق تنظيم جديد ، أقرته وزارة التجارة ، حتى توفر الإفصاح الكامل ، والسياسات المحاسبية المتبعة في إعداد تلك القوائم .

وحتى يتم إحكام الرقابة حول أنشطة المضاربة ، أعتقد أنه من المهم أن نفكر في إدخال بعض أو كل القيود التالية :

- ١- منع أو تضييق المعاملات الآجلة بمختلف أنواعها .
- ٢- نظام سقف الأسعار ، ونعني به تحديد نسب الارتفاع والانخفاض في أسعار الأسهم ، للحد من المغالاة المصطنعة ، ونرى أن تكون هذه النسب مرنة ومتحركة ، بحيث تستوعب بالكامل الحركة الطبيعية للأسعار ، ولا تكون أداة لقهر الاتجاهات الطبيعية للأسعار ، حتى لا ينشط التداول خارج السوق ، للأوراق التي لا يسمح تطبيق السقف بإعطائها السعر الطبيعي السائد ، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى أنه جاء في المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية بالكويت لعام ١٩٨٣ م ما يلي : "يجوز للجنة السوق ، عند الضرورة ، تحديد نسب تقلبات الأسعار ، بما يؤدي إلى استقرار المعاملات في السوق ، والمدير السوق أن يوقف

عمليات التداول ، في حالة تجاوز النسب المحددة ، ولمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام عمل " .

كما تم اتباع هذا النظام في الأردن ، وحدد هامش الارتفاع والانخفاض بنسبة ٢٪ من القيمة الاسمية للورقة المالية للشركات المنشأة حديثاً ، و ٥٪ بالنسبة للشركات القديمة .

٣- نظام مراقبة الأسهم، والأساس النظري الذي يستند إليه هذا النظام أن زيادة سلطة إدارة السوق المالية ، ومراقبة حركة التعامل ، من الوسائل الناجحة في مكافحة أي تصرفات غير قانونية .

ويتخذ هذا النظام المحاور التالية :

أ- توضع الأسهم التي يجري تداولها بمعدل كمي غير عادي ، والتي تنذبذب أسعارها بصورة غير معتادة ، تحت المراقبة والتحليل .

ب- عند حدوث تذبذبات في أسعار الأوراق المالية ، وموجات تداول غير عادية ، يطلب من الشركة مصدرة الأوراق المالية استيضاحات عن وجود تطورات غير معلنة . كما يطلب من المؤسسات المشاركة في عمليات التداول تقديم معلومات كافية ووافية وشاملة عن نشاطها .

ج- يطلب من كل من يملك جانباً مهماً من حجم ورقة مالية معينة ، إيداع تقارير شهرية حول معاملاته بها ، ويمكن للجنة السوق تقييد حريته في التعامل بها لفترة مؤقتة ، إذا ما رأت ذلك محققاً للصالح العام .

٤- منع تداول الأوراق المالية خلال عمليات توزيع الإصدار الجديد .

٥- منع شراء الشركة مصدرة الأوراق المالية عبر مؤسسيها ، أو مجلس إدارتها ، أو إدارة الاستثمار بها ، من شراء الأوراق المالية الخاصة بالشركة نفسها ، حتى لا يتم التفرير بالتعاملين في السوق ، ومن أجل خضوع مثل هذا العمل لمزيد من التشريعات والتنظيمات ، التي تقيده من ناحية السعر والحجم وإعلان الصفقات .

الخلاصة والتوصيات

إن المملكة العربية السعودية مهيأة لاستيعاب المدخرات من مختلف مصادرها ، وفقاً لأسس تجارية بحتة ، لوجود كثير من عناصر القوة والثقة في اقتصادها . ومن المهم جداً أن يتم ذلك الاستقطاب وفق معايير تتحاز إلى النشاط الإنتاجي الطويل الأجل ، مع عدم إغفال دور الاستثمارات القصيرة الأجل ، في دعم السوق الثانوية ، وفي تعزيز حركة النشاط التجاري . وبالرغم مما توافر من عوامل إيجابية ، إلا أنه لا بد من زيادة عناصر الجذب ، بتقليل العوائق ، وإزالة البيروقراطية الإدارية ، وإضفاء الشفافية على الإدارة الاقتصادية والانفتاح بتعقل ، ورؤية واضحة نحو تحرير النشاط الاقتصادي ، كذلك من المهم تقليل قيود ملكية المستثمرين الأجانب للأصول المالية والعينية ، والسماح لهم بالتعامل في إطار الأسواق القائمة ، كذلك من المهم الاستفادة من ما يملكه الاقتصاد السعودي من مزايا نسبية في استضافة رأس المال الأجنبي . وبشكل عام فإن الكثير من الرساميل الوطنية المستثمرة في الخارج ، والكثير من المستثمرين الأجانب يرغبون في الاستثمار في المملكة ، خاصة في ظل التحديث الذي طرأ على قوانين وإجراءات الاستثمار الأجنبي بالمملكة .

ويمكن في الختام الإشارة إلى أهم التوصيات ، وذلك على النحو التالي :

- ١- الاهتمام بتهيئة السوق المالية لأن تكون سوق إصدار (سوقاً أولية) لمختلف مشروعات البنية الأساسية ، وإقامة مؤسسات التعهد بالإصدارات وتغطيتها ، وصناعة الأسواق لها .
- ٢- الاتجاه نحو خصخصة مشروعات البنية الأساسية القائمة ، وترك المشروعات تحت الإنشاء والمستقبلية لمبادرة القطاع الخاص ، وتهيئة السوق المالية لتوريق الاستثمارات الكبيرة في هذا المجال .
- ٣- التفكير الجاد في ابتكار أدوات مالية شرعية قابلة للتداول ، لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

- ٤- التحكم في اتجاهات استقطاب رأس المال الأجنبي ، عبر عدد من المقترحات منها :
- أ - تفاوت العبء الضريبي ، حسب مدة الاستثمار وبمجاله .
- ب- عدم السماح للمستثمرين الأجانب بالخروج من السوق ، قبل مدة محددة ، كما هو في بعض الدول الأخرى .
- ج- السماح للمستثمرين الأجانب بتملك حد أعلى (سقف) لأسهم قطاع ما من السوق أو شركة معينة .
- د- توسيع دائرة التعامل في الأدوات المالية الطويلة والقصيرة الأجل ، عبر خطوات وإجراءات ، من أهمها :
- السماح للمقيمين بالاستثمار في أسواق الأسهم .
- السماح بتملك العقارات والمرافق ، كالطرق والجسور والموانئ ...إلخ ، في شكل صناديق طويلة الأجل .
- هـ- القضاء على الاتجاهات المضاربية والأنشطة الطفيلية ، بموجب العديد من الإجراءات والأنظمة التي أشرنا إليها ، في ثنايا هذا البحث .

المراجع

- دور الأدوات المالية الإسلامية في تمويل الحكومات وضبط أ. د. صالح ملائكة
السياسات النقدية
(ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر نحو صناعة مالية عالمية)
- واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي أ. د. صالح ملائكة
(ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المصارف العربية والإصلاح الاقتصادي)
- استقطاب رأس المال الأجنبي أ. د. صالح ملائكة
(مقال بمجلة الأموال)
- التقرير السنوي الرابع والثلاثون مؤسسة النقد العربي
السعودي

تعقيبات

على بحوث المحور الثالث

الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته

تعقيب د. درويش صديق جستنية :
مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي سابقاً

١- على ورقة سعادة د. ياسين عبد الرحمن جفري : تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع
البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي :

تعتمد الفكرة الأساسية للورقة المقدمة على أهمية أن تكون هناك علاقة مباشرة تربط
بين نوعية المشروع المطلوب تمويله وبين وسيلة التمويل التي يتم اختيارها ، وبناء عليه فقد
انتهت الدراسة إلى تطوير ورقة مقترحة للتمويل الإسلامي ، أطلق عليها الكاتب اسم
"السندات الإسلامية" .

وأتفق مع الباحث الكريم في أن طبيعة مشاريع البنية الأساسية تحدد نوعية وأساليب
التمويل ، لكنني أعتقد أن "السندات الإسلامية" المقترحة ليست هي الوسيلة الوحيدة المناسبة
للتمول ، بل إنها قد لا تكون مناسبة لبعض المشروعات .

وباستعراض ورقة الدكتور الجفري ، نلاحظ أنه تكلم عن أنواع وطبيعة مشروعات
البنية التحتية ، وطبيعة الأدوات المالية المتعارف عليها ، والتداول في الأسواق المالية لتمويل تلك
المشروعات ، وهي الأسهم والسندات ، وأشار إلى أدوات التمويل الإسلامية الحالية (عقود
الاستصناع ، والبيع بالتقسيط ، والتأجير المنتهي بالتمليك ، والمرابحة ، والمضاربة ، والمشاركة
المتناقصة) ، والتي يمكن أن تساهم في تمويل تلك المشروعات ، وذكر أن الفرق بين هذه
الأدوات وبين الأداة التي اقترحها ، وهي "السندات الإسلامية" ، يكمن في أن تمويل
المشروعات يتم عادة من قبل البنوك الإسلامية أو جهات التمويل الأخرى ، عن طريق طرح
أدوات التمويل المختلفة ، بينما يتم التمويل "بالسندات الإسلامية" من قبل الجهة الممولة
(الاحتاجة للتمويل) ، وليس الممولة : الشركة أو المؤسسة أو الجهة الحكومية . وأكد الكاتب
على أن هذه السندات تعتمد على أسلوب مختلف في تحديد العائد ، وفي أسلوب التقويم ، وفي
كيفية تغطية الربح ، كما أنها توفر السيولة للمالكها ، وإمكانية تداولها في الأسواق المفتوحة ،

كما يحدث في الأسهم ، وفي نفس الوقت يمكن تسويقها مباشرة للأفراد الراغبين في دخل ثابت ، ويتم تحقيق الثبات من خلال ربط التمويل بالأصل المالي .

ويبدو لي أن فكرة "السندات الإسلامية" المقترحة قد تكون أداة مناسبة جدًا لتمويل المشروعات ، على أساس التأجير والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك ، ليس فقط لتمويل المشروعات الحكومية ، للتوسع في إنشاءات البنية التحتية للاقتصاد الوطني ، وإنما يمكن استخدامها أيضًا ، وفق ضوابط إدارية وتنظيمية معينة ، لتمويل التوسع في المشروعات الصناعية والزراعية للقطاع الخاص .

وعلى كل حال فإن فكرة "السندات الإسلامية" تحتاج إلى دراسة موسعة للاستفادة منها عمليًا ، وقد يكون من الاقتراحات المفيدة في هذا المجال أن تدرس أيضًا فكرة أن يتم إصدار تلك السندات عن طريق مؤسسات مالية متخصصة ، تطرح السندات باسم الجهة "التمولة" ، وتكون قادرة على إعادة شراء تلك الأسهم ، إذا دعت الحاجة لذلك لتوفير السيولة المطلوبة .

٢- على ورقة سعادة د. محمد علي القرني : دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية :

يعتبر الكاتب الكريم أن صناديق الاستثمار من أهم صيغ تعبئة المدخرات في الوقت الحاضر ، واستشهد على ذلك بتطور عدد وحجم استثمارات هذه الصناديق على مستوى العالم ، والتي تخطى حجمها في عام ١٩٩٢م ١٦ ترليون دولار أمريكي ، وانتهى بناء على ذلك إلى أن صناديق الاستثمار مهمة للمسلمين اليوم ، فيمكن أن تكون وسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين ، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز ، وأن تكون توطئة لأسلمة البنوك ، وجزءاً من برنامج لتوطيد دعائم العمل المصرفي اللاربوي ، في أي بلد .

بدأ الزميل الكريم ورقته بتعريف موجز بالصناديق الاستثمارية العالمية وأنواعها ومميزاتها ، كما هي موجودة في العمل المصرفي التقليدي ، توطئة للتعريف بفكرة صناديق الاستثمار الإسلامية أو (صناديق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية) ، كما أحب أن أسميها ، وانتهى الكاتب إلى التفرقة بين التمويل المصرفي التقليدي وبين التمويل بواسطة صناديق الاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، من حيث المخاطرة ، وكفاءة استخدام رأس المال ، والحاجة إلى دور الوسيط المالي ، ولعل الكاتب يقصد التفصيل التالي :

أولاً : من حيث المخاطرة

فمن المعلوم أن البنك التقليدي يتحمل مباشرة ، هو وحمله أسهمه ، مخاطر الاستثمار . أما المخاطرة التي يتحملها المدخر فهي مخاطرة البنك فقط ، وهي مخاطرة محسوبة ذات نسبة منخفضة جداً .

أما بالنسبة لصندوق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ، فإن البنك لا يتحمل أي مخاطر على الإطلاق (شريطة العمل حسب الشروط والمعايير الموضوعية المتعارف عليها مصرفياً) ، ذلك لأنه يعمل بصفته وكيلًا عن المستثمرين ، إضافة إلى ما يحصل عليه من أرباح ، بصفته مديرًا للاستثمار في الصندوق ، بينما يتحمل المدخر ، باعتباره مدخرًا ومستثمرًا في نفس الوقت ، كامل المخاطر الاستثمارية .

وأففق مع الكاتب الكريم في إيضاحه الفرق بين البنك التقليدي وصناديق الاستثمار من حيث المخاطرة ، ولعل هذا الفرق هو من أهم الدوافع للبنوك التقليدية العاملة في المملكة العربية السعودية لإيجاد صناديق ذات مسميات مختلفة ، تهدف كلها إلى استثمار المدخرات تحت شعارات إسلامية ، دون تحمل أي مخاطر فعلية ، بسبب عدم وجود آلية لدى جهة محايدة ، لمعرفة ما إذا تمت الاستثمارات حسب الشروط والمعايير المتعارف عليها مصرفياً .

ثانياً : من حيث كفاءة استخدام رأس المال

لما كانت البنوك التي لديها صناديق استثمارية "تحصل على رسوم إدارية وخلافها" ، دون التعرض لأي مخاطر لاستخدام السيولة المتوافرة لديها ، ودون دفع أي "فوائد" ، مقابل الحصول على السيولة ، فإنها تفضل ، كما ذكر الكاتب ، الدخل المعتمد على "الرسوم" عن ذلك المعتمد على "الفائدة" ، لأنه أجزل وأكثر استقراراً ، وبالتالي يؤدي إلى الحصول على الدخل ، دون تحمل المخاطر الائتمانية في رأس المال .

وأتفق مع الباحث الكريم فيما ذهب إليه ، لأن أي عائد من استثمار رأس مال مجاني ، درجة مخاطره صفر ، يعتبر إيجابياً ، خاصة في ظل عدم وجود آلية معتمدة للتعرف على حقيقة مجالات الاستثمار .

ثالثاً : من حيث دور الوسيط المالي

أوضح الباحث الكريم أن دور البنوك التجارية ، في كثير من دول العالم ، بدأ في انحسار مستمر ، وذلك بظهور أهمية صناديق الاستثمار التي تمكن المدخر من فرصة استخدام الأموال بنفسه . ولعل الكاتب يريد أن يشير إلى أن رغبة أصحاب رؤوس الأموال في الحصول على نسبة أعلى من الفوائد أو "الأرباح" ، بتحويلهم من مدخرين إلى مستثمرين ، في تلك الصناديق ، أدت إلى تضائل دور الوساطة المالية .

وأود أن يسمح لي الكاتب الكريم بمناقشة فرضيته أن صناديق الاستثمار تمكن المدخر من فرصة استخدام الأموال بنفسه . فإذا كان المقصود هو أن المدخر يصبح تلقائياً مستثمراً مجرد اشتراكه في صندوق استثماري ذي طبيعة استثمار محدودة ، مثل المراجمات في السلع أو الخدمات أو الأسهم العالمية أو الإيجار المنتهي بالتمليك ، فإن هذا في اعتقادي لا يعني حقيقة أن صاحب رأس المال يستخدم ماله بنفسه مباشرة ، لأن الوساطة المالية لا تزال تؤدي دورها الفاعل في اتخاذ الصندوق الاستثماري لقرارات الاستثمار ، لأن الواقع أن جميع العمليات التي يقوم بها البنك ، من خلال استخدام موارد الصناديق الاستثمارية بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، هي عمليات وساطة مالية ، مهما تعددت مسمياتها .

ومع تقديري للكاتب الفاضل ، استوقفتني بعض العبارات في بحثه القيم ، وفيما يلي ملاحظاتي عليها ، وأرجو أن يتسع لها صدر الباحث الكريم .

في السطر ١٢ من الصفحة ٩ ، أرى ضرورة تعديل الجملة ، ليصبح النص التام كالتالي : "وفي الصناديق المنضبطة شرعياً يلزم لتداول الوحدات أن تتحقق شروط ، منها أن تكون أصول الصندوق أصولاً عينية حقيقية ، بنسبة لا تقل عن ٥١٪ ، وليست ديوناً أو التزامات مالية" .

وفي الصفحة ١١ من البحث ، تحدث الكاتب الفاضل عن "رسوم الإدارة" ، فبين أن المدير يحصل في كل أنواع الصناديق على رسوم مقابل إدارته ، وتصمم طريقة احتساب رسوم المدير ، بحيث تولد الحوافر لديه على تحقيق النمو للصندوق ، بما يفيد جميع المشاركين ، ولذلك يعتمد حسابها على ما يسمى بالقيمة الصافية لأصول الصندوق ، بحيث تتراوح بين ١-٥٪ من القيمة الصافية .

ولما كانت القيمة الصافية لأصول الصندوق لا تتضح إلا في نهاية المدة ، فإني أتفق مع الباحث الكريم في أنه إذا اعتبرنا مدير الصندوق (البنك) وكيلاً عن المستثمرين فهي وكالة بأجر ، فيلزم أن يكون الأجر معلوماً (مقدماً) لصحة الوكالة ، وليس مؤخرًا في نهاية المدة .

وبناءً على ما تقدم ، أرى أن تفرض إدارة الصندوق "رسوم خدمة" على كل مبلغ يودع في الصندوق ، بنسبة ثابتة محددة سلفاً ، بصرف النظر عن نتيجة الاستثمار وحجم أصول الصندوق ، حتى ينسجم ذلك مع تعدد أصحاب المساهمات ، وحجم مساهمة كل منهم ، وذلك عوضاً عن (رسوم الإدارة) .

كما توقفت عند جملة ، ذكرت في السطر ٧ من نفس الصفحة ١٢ ، ونصها "وإن كان على أساس المضاربة للمدير أن يحصل على جزء من الربح المتولد من الاستثمار" ، لأسئال : هل صناديق الاستثمار التي نحن بصدد تدار من قبل البنوك ، بصفتها وكالة بأجر عن المستثمرين ، أم أن للبنك صفة المضارب في نفس الوقت؟ وإذا كان الكاتب الفاضل يقصد

أن هناك صناديق يشارك في رأس مالها البنك وصناديق أخرى يدير استثماراتها ، فلعله يعطينا أمثلة لصناديق المشاركة ، لأن الموضوع حول الخدمة التي يقدمها البنك كوكيل عن المستثمرين . والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يجوز للمدير (البنك) أن يكون له صفتان : وكيل ومضارب ، في نفس الوقت ، في صندوق واحد؟ وإذا كان هذا جائزاً بضوابط شرعية ونظامية ، فإن هذا أدهى لزيادة الثقة في الصناديق ، لكون المدير (البنك) يحتمل جزءاً من المخاطرة ، شأنه مثل بقية المساهمين .

وفي الفقرة (رابعاً) من الصفحة ١٥ ، أوضح الكاتب أن الصناديق الاستثمارية تتميز على النوافذ (الشرعية أو الإسلامية) ، في البنوك التقليدية ، بأن الخلط الذي يتخوف منه كثير من الناس لا يقع فيها ، لأن لها ميزانيات وحسابات مستقلة تماماً عن البنك .

والواقع أن ما أوضحه الكاتب الكريم صحيح من الناحية النظرية ، ودافع قوي للاستثمار في تلك الصناديق ، ولعل هذه فرصة سانحة لا تحدث عن أهمية وجود آلية مصرفية مركزية تتبع مؤسسات النقد أو البنوك المركزية ، في الدول التي تسمح بإنشاء مثل هذه النوافذ أو صناديق الاستثمار ، التي تعمل وفق الضوابط الشرعية الإسلامية ، للتأكد من أن للصناديق ميزانيات وحسابات مستقلة عن البنك تماماً .

ولعله من المناسب أن نشير إلى أن توسع استخدام البنوك التقليدية لمثل هذه النوافذ ، وإنشاء صناديق استثمار مختلفة الأغراض ، في المملكة العربية السعودية ، يتطلب عناية خاصة من مؤسسة النقد العربي السعودي ، بهذه التوجيهات الجديدة للبنوك التجارية المحلية ، وكذلك الشركات المصرفية التي تنشئ مثل هذه الصناديق الاستثمارية ، خاصة وأن التوسع السريع في إنشاء الفروع الإسلامية ، والمحافظ والصناديق الاستثمارية ، خلال السنوات القليلة الماضية ، قد تضاعف بشكل ملحوظ في أرجاء المملكة .

وفي اعتقادي أن أهمية الأمر قد تتطلب إجراء دراسة علمية موسعة ، تقوم بها كل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي ، لتحقيق الاستفادة

القصوى من هذه النوافذ والصناديق ، بالنسبة للاقتصاد الوطني من جهة ، والمدخر أو المستثمر من جهة أخرى ، فالأهداف واضحة والمصالح مشتركة ، وكل ما يريده المستثمر هو نوع من الآلية والرقابة الفعالة ، لضبط علاقاته الاستثمارية بهذه البنوك والشركات المصرفية ، ليتمكن التحول بطمأنينة كاملة ، من مدخر خارج النظام المصرفي إلى مستثمر ، يشارك من خلال النظام المصرفي في فعاليات التنمية الاقتصادية ، في مجالاتها المختلفة .

فإذا أخذنا صناديق الاستثمار بالريال أو الدولار كمثال ، فمن حق المستثمر أن يكون له اختيار الاستثمار في مجال صناعي أو زراعي أو تجاري أو خدمي محدد ، ومن حقه أن يقرر أن الاستثمار يكون في الداخل أو الخارج ، ومن حقه أن يعرف مقدماً : هل سيمول مشروعات البنية التحتية الحكومية أم مشروعات القطاع الخاص؟ ومن حقه أن يطمئن إلى صحة المعلومات المتعلقة بتسعير الوحدات الاستثمارية في الصندوق الذي يستثمر فيه ، ومصير الاحتياطات المقطعة من الأرباح ، وأن تكون هناك آلية واضحة ومرنة ، لتداول الوحدات بين الأشخاص ، وكذلك بين الصناديق المختلفة ، في حالة ما إذا تضافت جهود عدة صناديق في المشاركة في تنفيذ المشروعات الكبرى ، سواء للحكومة أو القطاع الخاص . وكثير من هذه الأمور ليست واضحة تماماً للمستثمرين في هذه الصناديق حالياً ، لذلك فهي تحتاج إلى البحث والدراسة ، للاستفادة من زخم التوسع الاستثماري ، الذي يعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني .

وهناك نقطة هامة جداً ، أود ألا تفوتني الإشارة إليها ، وهي إيجابيات وسلبيات صناديق الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية ، فأهم إيجابياتها أنها تستطيع أن تجذب كثيراً من الأموال التي لا ترغب في الحصول على عائدات تحت مسمى "الفوائد البنكية" ، وما يتعلق بها من أدوات استثمارية ، وهذه الأموال أثبت الواقع أنها أكبر بكثير مما كان متوقعاً ، بدليل تنافس البنوك التقليدية في طرح صناديق استثمارية ، موجهة بشكل مباشر وغير مباشر لجذب هذه الأموال .

أما أهم سلبيات ذلك للأسف ، فهو نزوح تلك الأموال إلى الاستثمارات الخارجية ، مما يكون له آثار سلبية على الاستثمارات والسيولة المحلية . ولا يخفى على المسؤولين والمختصين أنه لا بد من وضع استراتيجية واضحة المعالم للإفادة من هذه الصناديق لخدمة الاقتصاد الوطني الذي يتجه إلى ضغط الإنفاق الحكومي ، وزيادة مساحة مشاركة القطاع الخاص ، في جميع المجالات الاقتصادية . إن المطلع على تقارير البنوك المحلية التي تدير صناديق استثمارية بصفة عامة ، والصناديق التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية بصفة خاصة ، يلاحظ أن أكثر من ٩٥٪ من الاستثمارات تمت لمصلحة شركات أوروبية وأمريكية كبرى ، أو في الأسهم العالمية التي تمثل كبرى الشركات العالمية ، في الوقت الذي تبحث فيه المشروعات الكبرى في المملكة عن وسائل تمويل خارجية .

ولعلي أقترح أن تعد الجهات الحكومية المختصة ، بالتعاون مع البنوك ومراكز البحث العلمي ، دراسة موسعة عن كيفية استغلال السيولة النقدية المحلية والأجنبية وإدارتها بطريقة فعالة ، لتسريع نمو الاقتصاد الوطني ، خاصة ونحن على أبواب عصر العولمة ، حيث تتحرك رؤوس الأموال في اتجاهات ومجالات واسعة للاستثمار ، بدافع كفاءة استخدام رأس المال ، وليس بدافع الحاجة الاقتصادية والاجتماعية إلى الاستخدام .

* * *

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الزميلين الكريمين الدكتور ياسين حفري والدكتور محمد علي القرري على مجنيهما القيمين ، وأشكر لمعالني رئيس الجلسة والسادة المشاركين والحاضرين إتاحة الفرصة لي ، للتحدث في هذه المناسبة الهامة ، التي أؤكد فيها على أن صناديق الاستثمار الإسلامية والسندات المصدرة ، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية ، هي من أهم أدوات الاستثمار في المستقبل القريب ، لاستقطاب الاستثمارات المحلية والعربية والعالمية ، لدعم مسيرة الاقتصاد الوطني ، إن شاء الله تعالى .

تعقيب : د. معبد علي الجارحي على بحوث المحور الثالث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
بين أيدينا خمس أوراق تدور حول موضوعات : أدوات التمويل ، وصناديق الاستثمار ،
والسوق المالية ، ودور القطاع الخاص السعودي ، وفيما يلي أتناول ما ورد في تلك الأوراق
تحت كل موضوع .

خلاصة الأوراق

أ- مؤسسات وأدوات التمويل الإسلامي

يبين الدكتور نجاة الله صديقي أن مؤسسات التمويل الإسلامي يمكن أن تقوم بدور
فعال ونافع في تمويل مشاريع البنية الأساسية ، فمن مميزاتها أنها لا تتعامل بالربا ، وأنها تجمع
الموارد من المودعين على أساس المشاركة في الربح ، ثم تقدمها لأصحاب المشروعات بصيغ
تمويلية مختلفة . ويقدم أمثلة ناجحة لاستخدام الأدوات المالية الإسلامية في تمويل مشروعات
البنية الأساسية ، خاصة وأن تلك الأدوات تتمتع بعدد من المميزات ، منها مرونة الصياغة ،
بمعنى تعدد الصيغ المتاحة من حيث الشروط والجهة المصدرة .

ويقدم الدكتور نجاة الله صديقي ، دون تعليق ، صيغتين مستحدثتين ، تستحقان وقفة
خاصة بالشرح والتحليل ، وهما الورقة المالية الوطنية في إيران ، وشهادات المصرف المركزي
السوداني للمشاركة ، كما يعدد صيغ الأدوات المالية ذات العائد المحدد مسبقاً . ويدعو في
النهاية إلى تعريف مؤسسات التمويل الإسلامي بمشروعات البنية الأساسية المتاحة ، وتحديد
الأدوات المالية الإسلامية المناسبة لكل منها ، وتنظيم إصدار تلك الأدوات ، وتأسيس سوق
ثانوية لتداولها .

وبالنسبة لأدوات التمويل ، يبرر الدكتور ياسين عبد الرحمن جفري تركيز مشروعات البنية الأساسية في يد حكومات الدول النامية ، بأن تلك المشروعات تتسم بالاحتكار وعمومية الاستفادة^(١) ، وضخامة الاستثمارات المطلوبة ، وزيادة احتمال سوء الإدارة. كما أن بعضها يعاني من انخفاض العائد .

ويقسم الدكتور ياسين تلك المشروعات إلى صنف ذي دخل مباشر ، وآخر دون دخل مباشر . ويبدو هذا التقسيم غير ضروري ، إذ إن هناك من الوسائل التي تجعل مشروعات البنية الأساسية ذات عائد نقدي . كما يقسم أدوات التمويل الإسلامي إلى الأدوات ذات الدخل الثابت ، والأخرى ذات الدخل المتغير . ويلاحظ أن فرص التداول في الأدوات الحالية محدودة أو منعدمة . وينتقد الدكتور ياسين سندات القراض بانخفاض عوائدها بالنسبة للمخاطرة ، حيث لا يستفيد رب المال من النمو الرأسمالي لأصول المشروع ، ويعرض الحلول التي يقدمها الدكتور منذر قحف لمعالجة ذلك .

ويقدم الدكتور ياسين نوعاً مستحدثاً من الأدوات ، يسميها "سندات التمويل الإسلامي" ، التي تهيب لحاملها المشاركة المتناقصة في قيمة العين المؤجرة وريعتها ، وتميز بالقابلية للتداول ، ثم يقدم مثلاً علمياً لاستخدامها في تمويل بناء المدارس تمويللاً كاملاً أو جزئياً .

ويبدو أن الدكتور ياسين يدعو إلى بيع امتيازات مشروعات البنية الأساسية في السوق للمستثمرين ، مع الحرص على التسعير التنافسي .

١- كان من الأفضل الاعتماد على تفرقة الاقتصاديين بين الطيبات العامة (Public goods) والطيبات الخاصة (Private goods) في تحليل هذا الجانب .

ب- صناديق الاستثمار

يقدم الدكتور محمد القرني شرحاً مفصلاً لكيفية عمل صناديق الاستثمار وإدارتها ، وكذلك استخدامها لتمويل مشروعات البنية الأساسية . ويبين أن الصناديق ، بالرغم من كونها مؤسسات مالية ، إلا أنها أسهل في إنشائها من المصارف الإسلامية ، وأن استخدامها من قبل المصارف التقليدية يحقق الفصل بين الأموال ، ويعد عن شبهة الربا ، بالإضافة إلى إمكان استخدامها كأداة فعالة لانتقال رؤوس الأموال بين الدول الإسلامية .

ويدعو الدكتور محمد القرني المصارف بأنواعها للإفادة من تأسيس وإدارة الصناديق الإسلامية ، كما يدعو إلى إيجاد البيئة التشريعية المناسبة ، بالإضافة إلى الأسواق المالية التي تسهل تبادل وحدات الصناديق . ويقدم الدكتور محمد القرني مثلاً لاستخدام الصناديق في تمويل أحد مشاريع البنية الأساسية .

ج- دور القطاع الخاص

يقدم الدكتور أيمن صالح فاضل معلومات قيمة عن أوضاع القطاع الخاص السعودي . ويبدو منها ما يلي (بعد تصحيح الأرقام الواردة^(١)):

- ١- نما نصيب القطاع الخاص السعودي من الناتج المحلي الإجمالي في ما بين ١٩٧٠ و ١٩٩٥ م نمواً معقولاً ، وصل إلى حوالي ١٥٪ بالأسعار الجارية و ٧٪ بالأسعار الثابتة .
- ٢- ساعد القطاع الخاص على زيادة تنويع واستقرار الاقتصاد الوطني ككل .
- ٣- نما الائتمان المصرفي الموجه إلى القطاع الخاص بنحو ١٧٪ في المتوسط سنوياً ، وفي مجال الكهرباء والماء بنحو ٢٢٪ سنوياً .

أما بالنسبة إلى توسيع رقعة نشاط القطاع الخاص ، فقد اتبعت الأساليب التالية :

- ١- إقامة مؤسسات حكومية مشتركة في مجالات الاتصال والطاقة .

١- يحتاج احتساب معدلات النمو في هذه الورقة إلى مراجعة دقيقة .

ولا يبدو في هذا الأسلوب مجدّياً ، لأنه لا يعطى الفرصة للعمل المستقل والاعتماد على الذات ، بالإضافة إلى أنه لا يحقق الجو التنافسي الضروري لتطوير القطاء الخاص

٢- مشاركة الدولة في القطاء المصرفي .

وأرى أن هذا الأسلوب لا يشجع على تخصيص الموارد المالية بكفاءة عالية . يضاف إلى ذلك أن نطاق التخصيص ما يزال محدوداً ، وبالتالي لا يستطيع القطاء الخاص أن ينتشر على نطاق واسع . وقد يكون من المناسب النظر في تخصيص صناعات استخراج وتكرير النفط و البتروكيماويات ، مع بقاء ملكية الموارد الطبيعية للدولة .

د- السوق المالية

يدعو الدكتور صالح ملائكة إلى تطوير سوق مالية فعالة للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، وإعطاء الفرصة للمصارف الإسلامية للقيام بدور تنموي ، والمساعدة في استقطاب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر .

ومما يساعد على تحقيق النجاح المنشود لسوق المال الوطنية ، تتمتع الاقتصاد السعودي بالكثير من عناصر القوة والثقة ، ووجود مناخ استثماري جيد ، وأن السوق قد حققت بالفعل إنجازات طيبة ، من حيث حجم التداول ، والاستفادة من تقنية المعلومات ، في مجالي التعامل والتسوية .

وبالرغم من كثرة الصناديق العاملة في السوق السعودية ، فإنها لم تبد اهتماماً واضحاً بتمويل البنية الأساسية .

ويدعو الدكتور صالح ملائكة إلى تطبيق ضوابط محددة تحقّق استقطاب الاستثمارات المباشرة من خلال سوق المال ، كما يدعو إلى تطوير نظام التعامل الإلكتروني ، بما يقلل من الاعتماد على الوسطاء والسماسة وصانعي السوق ، مع توسيع نطاق المتعاملين . كما يدعو

أيضاً إلى وضع النظم واللوائح التي تقلل من المضاربة ، وتزيد من الإفصاح والشفافية ، وإنشاء المؤسسات المكملة لنشاط السوق .

بعض الملاحظات والأفكار

أ- حاجة البنية الأساسية للتمويل الخاص

من المعروف أن وجود بنية أساسية قوية ، تلقى الصيانة والتطوير المستمرين ، شرط أساسي لاستمرار النمو الاقتصادي . وقد كان يظن في الماضي أن الخدمات التي تدرها مشروعات البنية الأساسية من باب الطيبات العامة التي لا يمكن حرمان من لا يدفع ثمنها من استهلاكها ، إلا أنه تبين بعد ذلك أن تقنيات توزيع الخدمات وتسعيرها يمكن أن تقصر استهلاك الخدمات على دافعي الأثمان في كثير من الأحيان ، الأمر الذي يفتح الباب لتمويل مشروعات البنية الأساسية تمويلًا خاصًا .

ويلاحظ أن الكفاءة الاقتصادية للمشروع ، سواء من حيث كفاءة الإنتاج (إنجاز الأعمال بأقل التكاليف) ، وكفاءة تخصيص الموارد (تلبية احتياجات المستهلك بأسعار تعكس تكاليفها) لا يتحقق إلا بشرطين : أن تكون ملكيته ملكية خاصة ، وأن يعمل في سوق تنافسية^(١) ، لذلك فإن المشروعات ذات الملكية العامة لا تحقق الكفاءة الاقتصادية ، حتى لو عملت في ظل المنافسة ، كما أن المشروعات ذات الملكية الخاصة لا تحقق الكفاءة إلا مع المنافسة .

وبالتالي فإن التمويل الخاص لمشروعات البنية الأساسية يساعدها على العمل بكفاءة ، بشرط ابتعادها عن الاحتكار .

١- علي توفيق الصادق ، ومعبد علي الخارحي ، ونبيل عبد الوهاب لطيفة ، جهود ومعوقات التخصيص في الدول العربية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ، مايو ١٩٩٥ م . ص ٢٦-٣٢ .

ب- حاجة البنية الأساسية في الدول الإسلامية إلى التمويل

يلخص الجدول التالي احتياجات البنية الأساسية في الدول الإسلامية الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية ، للتمويل خلال الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٨ ، وفقاً لتقديرات المصرف الدولي ومصادر أخرى^(١) .

المنطقة	الاتصال	الطاقة	المواصلات	المياه	أخرى	المجموع
مجلس التعاون	١٦,٣	٢٧,١	٣٨,٠	٨,٧	١٨,٥	١٠٨,٦
الشرق الأوسط	١٠,٤	١٧,٣	٢٤,٣	٥,٥	١١,٨	٦٩,٣
شمال ، وسط ، وغرب إفريقيا	١٣,١	٢١,٨	٣٠,٥	٧,٠	١٤,٨	٨٧,٢
وسط آسيا وتركيا	٢٢,٦	٣٧,٨	٥٢,٨	١٢,١	٢٥,٧	١٥١,٠
جنوب شرق آسيا	٤٨,٨	٨١,٣	١١٣,٨	٢٦,٠	٥٥,٢	٣٢٥,١
المجموع	١١١,٢	١٨٥,٣	٢٥٩,٤	٦٩,٣	١٢٦,٠	٧٤١,٢

ويتضح من الجدول أن احتياجات دول مجلس التعاون وحدها تقارب ١٠٩ مليار دولار . وتمثل احتياجات السعودية منها حوالي ٦٢ مليار دولار^(٢) ، وهو مبلغ ليس هيناً ، ويمكن الاعتماد على الموارد الحكومية في تديره . كما أن حاجة الدول الإسلامية مجتمعة إلى تمويل البنية الأساسية يقارب ٧٤١ مليار دولار خلال نفس الفترة .

ج- الحاجة إلى الأدوات المالية الإسلامية

من المتفق عليه أن الأدوات المالية ، التقليدية منها والإسلامية ، تساعد على تخفيض نفقات التعامل مع كل مستثمر ومدخر على حدة ، لكونها عقوداً منمنطة ، تختصر إجراءات التفاوض والاتفاق . وبالتالي ، تخفض تكاليف الوساطة المالية . كما أنها تمكن مؤسسات

١- صندوق البنية الأساسية ، دراسة داخلية لإدارة الخزانة ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ١٤٢٠هـ .

٢- باعتبار أن نصيب السعودية في الناتج المحلي الإجمالي للمنطقة يقارب ٦٢ في المائة .

الوساطة المالية من الوصول إلى عدد أكثر من المدخرين والمستثمرين (The Reach Factor) ، مما يحقق وفور التعامل مع حجم كبير من الوساطة المالية^(١) .

ومما يميز الأدوات المالية الإسلامية عن غيرها ، أنها تعطي الوسطاء الماليين بعداً أرحب لتسعير الخدمات المالية (Pricing Latitude) ، إذ إنهم يقتسمون ما يحصلون عليه من أرباح مع المودعين لديهم ، بنسب تتراوح بين صفر و ١٠٠ في المائة . وكذلك الحال مع من يمولون من المستثمرين . بينما ينحصر نظراؤهم من مصدري الأدوات المالية التقليدية على اقتطاع هامش بين سعري الفائدة على الإقراض والإيداع .

د- المؤسسات اللازمة

إن ما تذكره الأوراق من الحاجة إلى تطوير سوق مالية فعالة وقادرة على استيعاب الأدوات المالية الإسلامية له ما يبرره ، وإذا استثنينا أسواق المال في جنوب شرق آسيا ، نجد أن الأسواق المالية في الدول الإسلامية تعاني من عيوب هيكلية ، نذكر منها ما يلي :

- ١- صغر الحجم ، من حيث عدد الشركات المدرجة .
- ٢- صعوبة الحصول على المعلومات حول الشركات المدرجة .
- ٣- صعوبة الحصول على المعلومات حول التداول اليومي ، من خلال وسائل الاتصال المتطورة .
- ٤- اقتصار التعامل على فئات محدودة من المتخصصين .
- ٥- قلة شركات الخدمات المالية .

وبالإضافة إلى معالجة الجوانب السابقة ، فإنه لكي تكون السوق أكثر فاعلية في تناول أدوات التمويل الإسلامية ، هناك حاجة إلى القيام بالإصلاحات التالية :

١- Mabid Aljarhi , Islamic Financial Instruments: Implications for

Financial Intermediation , Regulation and Supervision , "In M. El-Enan and M. Mohieldin, Financial Development In Emerging Markets: The Egyptian -Experience, The Egyptian Center for Economic Studies , Cairo , 1998 , 187 208 .

- ١- وضع قواعد واضحة ، لإنشاء وإدارة الشركات والمصارف والصناديق الإسلامية التي تلتزم بقواعد الشريعة ، وتحديد سبل إدراج أسهمها في السوق .
- ٢- قيام المصارف المركزية بدور أكثر فاعلية في الرقابة على المصارف الإسلامية ونوافذ الصيرفة الإسلامية ، خاصة في مجالات مراجعة دراسات الجدوى ، والرقابة الشرعية .
- ٣- الاستفادة من القواعد الشرعية لمنع التعامل الربوي والمقامرة ، في تطوير قواعد التعامل في الأسواق المالية .

هـ- السياسات الملائمة

إن أول ما يتبادر إلى الأذهان في مجال السياسات الملائمة هو التأكيد على سياسات الإصلاح الاقتصادي ، التي تتضمن إعادة هيكلة الاقتصاد ، بما يجعله أكثر تحرراً ومرونة ، بما يعطي القطاع الخاص المساحة الكبرى للعمل ، مع الحرص على تحقيق درجة معقولة من التقارب بين الدخول والثروات ، بالتطبيق الموسع والشامل للزكاة ، والالتزام بسياسات الاستقرار والتوظيف الكامل .

نموذج للتمويل الإسلامي للبنية الأساسية

صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية

أورد في النهاية أن أقدم نموذجاً عملياً وناجحاً للتمويل الإسلامي للبنية الأساسية ، وهو صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية . يبلغ حجم الصندوق مليار ونصف المليار دولار . وتستخدم حصيلته لتمويل مشروعات البنى الأساسية في الدول الإسلامية على وجه التحديد . ويعتبر الصندوق فرصة جيدة للحكومات والقطاع الخاص ، للمساهمة في مجموعة متنوعة من مشاريع البنية الأساسية المرحة .

ومن خصائص الصندوق أنه مسجل في البحرين كشركة مساهمة . وقد خصص له البنك الإسلامي للتنمية ١٥٠ مليون دولار ، ودار المسال الإسلامي ١٠٠ مليون دولار . هذا بالإضافة إلى ١٠٠ مليون دولار من كل منهما للتسهيل التمويلي الإضافي .

وسوف يسمى الصندوق إلى تكوين مجموعات عريضة من الممولين (Syndicated Group) ، من بين المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية ، لتقديم تمويل إضافي لكل مشروع على حدة ، ومن المتوقع أن يعبئ الصندوق موارد تصل إلى ملياري دولار ، من خلال تلك المجموعات .

ويمكن الاكتتاب في الصندوق كمشارك أساسي ، بحد أدنى ١٥٠ مليون دولار ، ومشارك رائد بحد أدنى ١٠٠ مليون دولار ، ومستثمر بحد أدنى ١٠ ملايين دولار .

ومن الممكن أن تقوم الحكومات ومؤسسات التمويل الإسلامية بالاكتتاب في الصندوق ، أو إنشاء صناديق مشابهة ، تصب بعض مواردها في هذا الصندوق .

د. معبد علي الخارجي

تعقيب : د. موسى آدم عيسى

تعقيب على البحوث التالية :

- ١- عرض لدور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية التحتية للدكتور أيمن صالح فاضل .
- ٢- دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية للدكتور محمد علي القرني .
- ٣- تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية للدكتور ياسين عبد الرحمن جفري .
- ٤- دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية للدكتور محمد نجاة الله صديقي .
- ٥- سبل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة للدكتور صالح جميل ملائكة .

يسرني ابتداءً أن أتقدم بالشكر الجزيل لمعالي مدير الجامعة الدكتور غازي عبيد مدني ، ولسعادة عميد كلية الاقتصاد والإدارة الدكتور فريد هاشم فلمبان ، وللقائمين على مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وعلى رأسهم مدير المركز الدكتور خالد سامي كتيبي ، لتكرمهم بدعوتي للمشاركة في هذه التظاهرة العلمية الرائعة ، سائلاً الله سبحانه وتعالى أن يوفقهم لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الندوة .

إن البحوث الخمسة التي سأعقب عليها جاءت في حقيقة الأمر متكاملة ، فما حال في خاطري من عثرة في أحدها إلا وقد وجدت الثاني قد سدها وزيادة .

وعليه سأستعرض هذه البحوث ميرزاً هذا التكامل ، فأبداً أولاً يبيح الدكتور أيمن صالح فاضل ، والذي هو بعنوان : "عرض لدور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية الأساسية وأهم الأسباب التي حالت دون نهوضه في الماضي وكيفية علاجها" .

في هذا البحث اجتهد الباحث في إبراز دور القطاع الخاص بالمملكة ، في تمويل مشاريع البنية الأساسية ، وأبرز بدرجة مقبولة أهم المعوقات التي حالت دون قيام هذا القطاع بدوره المرتجى منه ، وبصورة عامة يلاحظ على البحث الملاحظات التالية :

١- لم يقترح البحث حلولاً جذرية تتسم بأهمية هذا الموضوع ، إذ إن المعضلة الأساسية لتمويل هذا القطاع تتمثل في عدم مقدرة مؤسسات التمويل ، ممثلة في البنوك بصفة خاصة ، في تمويل هذا القطاع ، لعدم المواءمة بين إيراداتها القصيرة الأجل ومتطلبات هذا القطاع للتمويل ذات الطبيعة الطويلة الأجل .

فلم يقدم البحث أي جهد لمعالجة هذه المعضلة ، وإن كان قد أشار إليها ضمن المشكلات .

٢- لم يجهد الباحث نفسه لتقدير حجم أموال القطاع الخاص خارج المملكة ، والوسائل اللازمة لجذبها وتوظيفها ، حتى تسهم في مشروعات البنية الأساسية ، وما هو حجم المخاطر التجارية التي تتعرض لها هذه الأموال ، وكيف يمكن التغلب عليها ؟

٣- الأشكال البيانية التي استخدمها الباحث لم تسهم في تبسيط المعلومات ، ولكنها زادت من تعقيداً بسبب تداخل الألوان .

أما البحث الثاني :

فهو بحث الدكتور محمد علي القرني ، بعنوان : " دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية" .

هذا البحث في حقيقته جاء مكملاً للبحث السابق في بعض النواحي ، إذ إن اختيار د. القرني لصناديق الاستثمار باعتبارها إحدى الأدوات المهمة في العصر الحاضر ، لتجميع المدخرات وتوظيفها في مشروعات ، تعجز البنوك عن تمويلها بسبب هيكل إيراداتها . أقول إن ذلك الاختيار اختيار موفق ، خاصة وأن الباحث قد أوضح بجلاء المكانة التي احتلتها صناديق

الاستثمار ضمن أدوات التمويل في العصر الحديث . وهذا الأمر يؤيده النمو المتسارع لصناديق الاستثمار في المملكة ، إذ تشير تقارير مؤسسة النقد العربي السعودي إلى أن إجمالي أصول صناديق الاستثمار قد ارتفع من ١٢.٤ مليار ريال عام ١٩٩٢م إلى ٢٠ مليار عام ١٩٩٧م ، أي بزيادة نسبتها ٢٤.٨٪ ، كما زاد عدد المساهمين في هذه الصناديق من نحو ٤٥ ألف إلى أكثر من ٦٠ ألف مستثمر خلال نفس الفترة . وهذا ما أكد عليه الباحث من أن ارتفاع وسائل الحصول على المعلومات عن تطورات الأسواق أدى إلى اتجاه المدخرين إلى التوجه إلى الاستثمار المباشر ، وتحمل مخاطره المدروسة غالباً . ولعل ما يمكن أن يؤخذ على الباحث أنه لم يعط أهمية تذكر للتمييز بين مشروعات البنية التحتية المنتجة ومشروعات البنية التحتية الخدمية ، إذ لم يوضح لنا الكيفية التي يمكن من خلالها استخدام صناديق الاستثمار في مشروعات البنية التحتية الخدمية . ومن جهة ثانية ، ذكر الباحث الشروط الضرورية لاستخدام صناديق الاستثمار في تمويل البنية الأساسية ، التي تتمثل في القوانين والأنظمة ، وإمكانية تبادل وحدات الصناديق ، ووجود صانع للسوق ، وأن تكون غالبية أصول الصناديق موجودات حقيقية . غير أن الباحث لم يذكر الشروط الكافية لنجاح هذه المنظمة ، وهي وجود الإدارة الكفء ، والاستقرار ، ومخاطر التطورات التقنية...إلخ ، حيث إن المخاطر التي سيتعرض لها صانع السوق في هذه الحالات ستكون كبيرة جداً ، فيما إذا قرر عدد كبير من المستثمرين في الصندوق اختيار بدائل استثمارية أخرى ، خاصة إذا كان تعهد صانع السوق هو بشراء الوحدات وفقاً لقيمتها الاسمية ، وليس السوقية .

البحث الثالث

هو للدكتور ياسين عبد الرحمن جفري ، تحت عنوان : "تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في الاقتصاد الإسلامي" .

الهدف الرئيسي لهذا البحث ، كما هو واضح من عنوانه ، هو تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية الأساسية . وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، ذهب الباحث إلى انتقاد سندات المقارضة ، معتبراً إياها أكثر مخاطرة ، مقارنة بعائدها المتحقق حتى من الأسهم ، وذلك

لأن صاحب السند لا يستفيد إلا من الأرباح السنوية ، ويتعرض لنفس مخاطر الأعمال، في حين أنه لا يستفيد من النمو الرأسمالي للأصول أو الشهرة الناتجة من تمويله للمشروع

هذه الفرضية ليست مسلمة على الدوام ، حيث إن الباحث اعتبر سندات القراض بمثابة السندات ، من حيث إنها لا تشارك في المنافع التي تجنيها حقوق الملكية ، وبمناوبة الأسهم من جهة المخاطر . وهذا التحليل لا يعكس حقيقة عقد المضاربة ، وذلك لأن الأصول الرأسمالية في حالة التمويل تكون ملكاً للمضاربة ، باعتبارها شخصية اعتبارية ، وبالتالي فإن الأرباح الرأسمالية تكون من حق المضارب ورب المال معاً ، والأمر نفسه بالنسبة للشهرة

من جهة ثانية طرح الباحث أداة تمويل ، اعتبرها جديدة ، وتقوم على أساس تولى طالب التمويل نفسه إصدار أداة التمويل ، وليس البنوك أو مؤسسات التمويل .

وهذه الصيغة أعترف بأنه عسر عليّ فهمها ، على النحو الذي يجعل آرائني في هذا الصدد قاطعة ، والسبب في ذلك عدم وضوح الشرح المصاحب . وعلى أية حال ، فالباحث لم يوضح بجلاء ما إذا كان على الدولة أن تتولى بنفسها بناء المشروعات ، ثم طرحها في شكل سندات ، أو أنها تطرح السندات أولاً ، استناداً إلى الدراسات التي تجربها لتلك المشروعات .

فإذا كان الافتراض الأول هو الصحيح ، أي إن الدولة تبني المشروعات ثم تطرحها على الجمهور ، فالأمر لا يخلو من احتمالين : أولهما أن تبيع سندات ملكية المشروع للأفراد ، الأمر الذي يجعلهم مالكيين للمشروع يستحقون الإيرادات المتولدة عنه .

وثانيهما أن تقوم الدولة بإيجار المشروع ، وذلك بإصدار سندات إجارة تمكن مالكيها من الحصول على أفساط إيجارية ، هي عبارة عن الدخل المتولد عن إيجار تلك المشروعات لمستخدميها . فإذا كان هذا الفهم صحيحاً فالسند المقترح لا يقدم جديداً ، بل إنه أكثر تعقيداً من الطروحات المقدمة في هذا المجال ، حيث يستلزم من الدولة توفير التمويل لبناء المشروع ، ثم إجراء عملية تمليك له ، وهذا الأمر قد لا يكون ميسوراً لمعظم الدول في معظم الأحيان .

أما إذا كانت الدولة ستطرح السندات المقترحة ، بناءً على توقعات الدخل ، ثم تستخدم تلك الإيرادات لبناء المشروع ، مع الالتزام للمالكي السندات بدخول ثابت ، فلا يبدو الأمر في هذه الحالة مختلفاً عن السندات التقليدية ، وهي بلا شك غير جائزة ، والله أعلم .

ويمكن القول إجمالاً إن هناك ملاحظات جزئية كثيرة حول هذا البحث ، لا يتسع المجال لسردها ، ولكنني أكتفي بواجدة منها ، وهي ما ذكره الباحث عرضاً ، من أن صيانة المشروعات يمكن أن تمول من الضرائب أو من أموال الزكاة . والإشارة لأموال ليست صحيحة ، فمن المعلوم أن للزكاة مصارف محددة ليست الصيانة من ضمنها .

وعلى أية حال ، فإن البحث يحمل بدرجة كبيرة ، الأمر الذي يشعر قارئه بشيء من التعقيد ، وقد يرى الباحث بسطه وتبسيطه في مرحلة التنقيح التالية .

البحث الرابع

للأستاذ الدكتور محمد نجاة الله صديقي ، وهو بعنوان : " دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مشاريع البنية الأساسية " .

يتميز هذا البحث بأنه جاء مكتملاً للبعثين السابقين ، وذلك من حيث إنه ميز بين طريقتين لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

الطريقة الأولى : هي المشاركة في الربح ، ويمكن تطبيقها على المشروعات التي تحقق عوائد نقدية .

والطريقة الثانية : قيام الدولة بشراء مشروعات بنية أساسية ، مؤسسة من قبل القطاع الخاص .

وبصورة عامة ، أتفق مع الباحث في كثير مما ذهب إليه ، ولكن لي ملاحظة ، وهي أن الباحث قد قام باستعراض بعض النماذج التطبيقية ، في كل من باكستان وإيران والسودان ، دون أن يُخضع تلك النماذج للفحص الشرعي ، فلا ندرى على سبيل المثال في

تجربة السودان من الذي يقوم بدور صانع السوق ، الذي يكون مستعداً على الدوام لشراء الشهادات من مالكيها : هل هو الدولة أم البنك المركزي ، وما إذا كانت عملية البيع تتم وفقاً للسعر الاسمي لتلك الشهادات ، أم وفقاً لسعرها السوقي ، وما هو الحال فيما إذا كان السعر الإسمي أقل من السعر السوقي .

البحث الخامس والأخير

هو بحث الأستاذ الدكتور صالح جميل ملائكة ، عن : "سبل النهوض بسوق مالية فعالة في المملكة ، والأنظمة والقوانين واللوائح والمؤسسات التي تحتاج إليها لتفعيل دور السوق المالية في جذب المدخرات داخلياً وخارجياً لتمويل مشاريع البنية التحتية" .

البحث بصورة عامة يمثل الحلقة الأخيرة من حلقات هذا الخور ، فبعد تحديد المشكلة واقتراح الأدوات والصيغ التمويلية ، يأتي هذا البحث كحلقة ضرورية لاستكمال هذه السلسلة ، إذ لا بد من إيجاد سوق لتداول هذه الأدوات المالية .

وقد وفق الباحث في إبراز السبل الكفيلة بالنهوض بالسوق المالية ، وأزيد على ما ذكره نقطة واحدة ، ينبغي إضافتها للتوصيات ، وهي ضرورة أن تكون الخصوصية عن طريق التوسع في إنشاء شركات مساهمة ذات قاعدة مالية قوية ، فهي تعد الركيزة الأساسية لنجاح السوق المالية وضمانة قوية لاستقرارها .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل لجميع الباحثين الذين أتاحوا لي فرصة الاطلاع على نتاج أفكارهم القيمة ، والملاحظات التي ذكرتها لا تقلل ، بأية حال ، من الفائدة العلمية الكبيرة التي يجنيها قارئ هذه الأبحاث ، لما تضمنته من اقتراحات جيدة ، تمثل إضافة للأدب الاقتصادي الإسلامي ، في سعيه نحو ابتكار صيغ وأدوات جديدة لتمويل مشروعات البنية الأساسية .

التوصيات

--

توصيات الندوة

بفضل الله تعالى ، ثم بدعم وموافقة سامية من خدام الحرمين الشريفين ، عقدت في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة :

"ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشروعات الاقتصادية"

خلال الفترة ٢-٤/٧/١٤٢٠هـ الموافق ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م

وذلك ضمن فعاليات احتفالات الجامعة بالذكرى المثوية لتأسيس المملكة العربية السعودية

افتتحت الندوة برعاية معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز ، الأستاذ الدكتور / غازي عبيد مدني ، نيابة عن معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ، لسفره بمهمة رسمية خارج المملكة ، وشارك في فعاليتها :

- وزارة المالية والاقتصاد الوطني ؛
- مؤسسة النقد العربي السعودي ؛
- الغرف التجارية والصناعية ؛
- مجموعة من المصارف والمؤسسات شملت :
مجموعة دلة البركة .

البنك الأهلي التجاري .

مصرف فيصل الإسلامي - البحرين .

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية .

وساهم في تمويلها تبرعات كريمة من :

- ١ . البنك الأهلي التجاري ؛
- ٢ . شركة دلة البركة للاستثمار والتنمية ؛
- ٣ . البنك العربي الإسلامي ؛

٤ . الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية المحدودة (سدكو) ؛

٥ . البنك الإسلامي للتنمية ؛

٦ . شركة عناية للخدمات الإعلامية ؛

٧ . شركة جمجوم للسيارات .

وقدم في الندوة ١٣ بحثاً ، كما شملت محاضرتين عامتين ، وعددًا من التعقيبات العلمية المكتوبة ، وحوارًا موسعًا بين رجال الأعمال ورجال المصارف .

وانتهى المشاركون في الندوة إلى النتائج والتوصيات التالية :

١- يتقدم المشاركون بالشكر الجزيل إلى مقام خدام الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ، وولي عهده الأمين ، الأمير عبد الله بن عبد العزيز ، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ، ورئيس الحرس الوطني ، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز ، النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ، ووزير الدفاع والطيران ، والمفتش العام .

كما يتقدمون بالشكر الجزيل لمعالي مدير جامعة الملك عبد العزيز ، وكلية الاقتصاد والإدارة ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي على تنظيم هذه الندوة .

ويقدمون شكرهم الخالص أيضًا إلى مؤسسات القطاع الأهلي التي قدمت الدعم المالي للندوة . ولا يفوتهم الثناء على حسن التنظيم ودقة البرنامج ، وعلى الجهود المشكورة التي قامت بها اللجان المشرفة على الندوة .

٢- إن التوسع في الاستثمار في البنية الأساسية ، وصيانتها وزيادة كفاءتها وخدماتها كما ونوعًا ، وبكلفة معقولة ، هو متطلب أساسي لاستمرار ازدهار الاقتصاد ، وتحسين المركز التنافسي للمشروعات الوطنية ، في ظل العولمة وتساعد المنافسة الدولية .

٣- أظهرت بحوث الندوة ومداولاتها أن التوسع في تمويل مشروعات البنية الأساسية من القطاع الأهلي أمر ضروري ، في إطار التوجه نحو تخصيص المشروعات ، وذلك لاعتبارات عديدة ، منها ضخامة الاستثمارات المطلوبة ، وتخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة ، والحد من العجز ، وزيادة الكفاءة الاقتصادية في إنشاء وإدارة المرافق الأساسية ، ومن ثم تخفيض تكلفة تقديم خدماتها للجمهور .

٤- إن الصيغ التمويلية المقبولة فقهاً ، قديمها وحديثها ، كثيرة ومتنوعة الخصائص الاقتصادية ، وقابلة لمزيد من الابتكار والتطوير في إطار الشريعة الإسلامية الغراء ، وهي قادرة على تلبية كافة الاحتياجات التمويلية لمرافق البنية الأساسية وللمشروعات الاقتصادية عموماً ، مع قدرتها على توفير درجات مختلفة من السيولة والمخاطرة بحسب متطلبات كل مشروع .

٥- هناك أهمية كبرى لاجتذاب مدخرات المواطنين غير الراغبين في الاستثمار التقليدي ، إلى داخل النظام المصرفي الموافق للشريعة الإسلامية . وتزداد هذه الأهمية في ظل العولمة وانفتاح الأسواق .

٦- إن تعميق وتوسيع السوق المالية الأولية والثانوية في المملكة ، وتنويع أدواتها هو أمر مهم جداً لنمو الاقتصاد وإزدهاره ، ولزيادة المنافسة بين المؤسسات المالية وتخفيض تكاليف التمويل ، وإن الصيغ التمويلية التي عرضت ونوقشت في الندوة تحقق هذا المطلب المهم .

٧- إن زيادة معدلات الاستثمار في الداخل وزيادة فرص العمل في سائر المشروعات الإنتاجية يتطلب :

(أ) زيادة معدلات الادخار الأسري والفردى ، وإيجاد المؤسسات والصيغ المساعدة على ذلك .

(ب) اجتذاب رؤوس الأموال الضخمة ، المهاجرة والملوكة للمواطنين ، لاستثمارها في الداخل ، وهناك بالمقابل حاجة للتوسع في تقديم التمويل بصيغ متنوعة لرجال الأعمال .

(ج) تطوير الإطار المحاسبي والتنظيمي ، الذي يوضح العلاقة بين الممولين ورجال الأعمال والمؤسسات المالية ، ويسمح بحسم المنازعات بسرعة وبكلفة معقولة .

(د) تشجيع قيام مزيد من المؤسسات المالية المتخصصة في تمويل البنية الأساسية والمشروعات الطويلة الأجل ، وقيام هيئة لسوق المال ، ومؤسسات لضمان الإصدار ، ولصناعة الأسواق المالية والصناديق الاستثمارية .

٨- إن الطريقة المثلى لزيادة الكفاءة ، وخفض تكاليف الخدمات التي تولدها مرافق البنية الأساسية ، هو زيادة المنافسة بين المؤسسات التي تقدم هذه الخدمات ، وعدم حصر تقديمها بمنتج وحيد ، كلما أمكن ذلك . وعندما يتعين اقتصادياً انفراد منتج بتقديمها ، فلا بد من اتباع معايير اقتصادية لتسعير خدماتها ، على نحو يوازن بين حوافز الممولين ، ومصصلحة المواطن والمشروعات المستفيدة من الخدمات ، في الحصول على الخدمة بنوعية عالية ، وبأدنى كلفة ممكنة

٩- توصي الندوة مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، وكلية الاقتصاد والإدارة ، بالتعاون مع وزارة المالية ، ومؤسسة النقد العربي السعودي ، والغرف التجارية والصناعية ، ورجال الأعمال ، بالقيام بدراسات تطبيقية ، تتعلق بأفضل صيغ تمويل وإنشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية ، بمساهمة القطاع الأهلي ، بالإضافة إلى دراسة أفضل التجارب العالمية ، في تمويل وإنشاء مرافق البنية الأساسية ، على أساس تعاوني لا يستهدف الربح ، وكذلك دراسة المؤسسات والتنظيمات المساعدة على تطوير السوق المالية ، واجتذاب رؤوس الأموال المهاجرة ،

وزيادة الادخار الفردي والأسري ، وتشجيع المنافسة في تقديم التمويل والخدمات المالية لرجال الأعمال .

الملاحق



الجلسة السادسة

قرار إداري

إلى مدير الجامعة

- بناء على الصلاحيات المخولة له ؛
- وبناء على الأمر السامي الكريم رقم ٥/ب/٧٩٨٧ ، وتاريخ ١٤١٧/٦/١ هـ المبلغ للجامعة بخطاب وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية بالنيابة رقم ٩٤٢٨/٥/٧/٢٧ ، وتاريخ ١٤١٩/٦/٢ هـ ، المتضمن الموافقة على إقامة ندوة بعنوان : "التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في تمويل المشروعات الاقتصادية" ، والمزمع عقدها بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، خلال الفترة من ١٤٢٠/٧/٢ هـ وحتى ١٤٢٠/٧/٤ هـ ؛
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة (١) :

أولاً : تشكيل اللجنة المنظمة للندوة على النحو التالي :

- | | |
|-----------------|---|
| رئيساً | ١- الدكتور/ فريد بن هاشم فلمبان |
| نائباً للرئيس | ٢- الدكتور/ خالد بن سامي كتيبي |
| عضواً | ٣- الدكتور/ محمد بن علي القرني بن عيد |
| عضواً | ٤- الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سعيد باخمزة |
| عضواً | ٥- الأستاذ الدكتور/ محمد بن أنس الزرقا |
| عضواً | ٦- الأستاذ الدكتور/ محمد نور بن ياسين فطاني |
| عضواً | ٧- الدكتور / بندر بن حمزة حجار |
| عضواً | ٨- الدكتور / مقبل بن صالح الذكير |
| عضواً استشارياً | ٩- الدكتور / درويش بن صديق جستنبة |
| عضواً استشارياً | ١٠- الدكتور / سعد بن سعيد مرطان |

- ١١- الدكتور / صالح بن جمهيل ملائكة
عضوًا استشاريًا
- ١٢- الدكتور / عبد العزيز بن أحمد دياب
عضوًا
- ١٣ الأستاذ/ عبد العزيز بن راجح الشريف
عضوًا

ثانيًا : مهام اللجنة المنظمة :

١. الإشراف العام على جميع أعمال الندوة .
٢. وضع البرنامج النهائي للندوة .
٣. متابعة سير كافة اللجان المعتمدة ، قبل وأثناء وبعد انعقاد الندوة .
٤. تحديد ميزانية الندوة ، وأوجه الصرف .
٥. إعداد التقرير النهائي لجميع أعمال الندوة ، ومتابعة رؤساء اللجان ، فيما يخص ذلك .
٦. اعتماد الشعار والتاريخ ورؤساء الجلسات والتوصية براعي الندوة .
٧. إعداد خطابات لمديري الجامعات والجهات المشاركة في الندوة ، توضح الهدف من الندوة والتاريخ والمحاوور وشروط المشاركة .
٨. رفع تقارير دورية بسير أعمال اللجان .

ثالثًا : سكرتارية اللجنة المنظمة :

- ١- الأستاذ / عبد الله بن حمد الرجبي .
- ٢- الأستاذ / حسان بن محمد حسين عبد الغني فلمبان .

مادة (٢) :

أولاً : تشكيل اللجنة العلمية على النحو التالي :

- ١- الأستاذ الدكتور / محمد عمر زبير
رئيسًا
- ٢- الدكتور / خالد بن سامي كتيبي
نائبًا للرئيس
- ٣- الأستاذ الدكتور / محمد بن أنس الزرقا
عضوًا
- ٤- الدكتور / محمد بن علي القرني بن عيد
عضوًا
- ٥- الدكتور / عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ
عضوًا

سكرتيراً

٦- الأستاذ / نواف بن عبد الله باتوباره

ثانياً : مهام اللجنة العلمية :

١. اقتراح جدول الأعمال ، ومتابعة تنفيذه أثناء انعقاد الندوة .
٢. الاتصال بالجهات والأشخاص الذين يتم اختيارهم لإلقاء الموضوعات ، والتنسيق معهم في ذلك .
٣. ترشيح رؤساء الجلسات واختيار المقررين .
٤. استلام جميع أوراق العمل وقراءتها وتقييمها مبدئياً ، مع تحديد بداية ونهاية استلام الأعمال المشاركة في الندوة .
٥. تقويم أوراق العمل المقدمة علمياً ، للتأكد من صلاحيتها للعرض في الندوة .
٦. الإشراف من الناحية اللغوية على جميع المطبوعات والتقارير الخاصة بالندوة .
٧. صياغة التوصيات النهائية ورفعها لرئيس اللجنة المنظمة تمهيداً لقراءتها في الجلسة الختامية .

مادة (٣) :

أولاً : تشكيل لجنة المعرض على النحو التالي :

- | | |
|--------|-------------------------------------|
| رئيساً | ١- الدكتور / محمود بن حمدان العصيمي |
| عضواً | ٢- الدكتور / رفيق يونس المصري |
| عضواً | ٣- الأستاذ / محمد بن علي برناوي |
| عضواً | ٤- الأستاذ / طه محمددين مصطفى عمر |

ثانياً مهام لجنة المعرض :

١. اختيار مكان المعرض وأنسب الوسائل للعرض .
٢. دعوة الشركات والمؤسسات التي ترغب في المشاركة بالمعرض .
٣. تحديد رسوم تأجير المواقع بالمعرض .
٤. الاتصال بالجهات التي تمت الموافقة على اشتراكها في عرض مشروعاتها بالمعرض ، والتنسيق معها في أسلوب العرض المناسب ، ووقت وضع الأعمال ، وزمن استرجاعها .

٥. الإشراف على سير المعرض خلال انعقاد الندوة .

مادة (٤) :

أولاً : تشكيل لجنة العلاقات العامة والإعلام على النحو التالي :

- | | |
|--|---------------|
| ١- الدكتور / حامد بن محمد الدعوان | رئيساً |
| ٢- الدكتور / صالح بن عامر باجبع | نائباً للرئيس |
| ٣- الدكتور / محمد بن رضا أمين | عضواً |
| ٤- الدكتور / مقبل بن صالح الذكير | عضواً |
| ٥- الأستاذ / عبد العزيز بن راجح الشريف | عضواً |
| ٦- الأستاذ / بهاء الدين بن محمد أشعري | عضواً |
| ٧- الأستاذ / محمد بن محمد علي سيت | عضواً |
| ٨- الأستاذ / خالد بن سعد الحربي | سكرتيراً |

ثانياً : مهام لجنة العلاقات العامة والإعلام :

١. إعداد الخطة الإعلامية ، والتنسيق مع مندوبي الجهات الإعلامية ، لشرح استراتيجية الخطة الإعلامية ، وتغطية وقائع الندوة حسب التوجيهات المبلغة .
٢. الإشراف على كافة أمور الاستقبال والإسكان والتغذية للمشاركين .
٣. الإشراف على توفير جميع التجهيزات العلمية والأجهزة السمعية والبصرية داخل القاعة .
٤. تجهيز طاولة في المدخل لاستقبال المشاركين ، وتسجيل أسمائهم ، وعمل بطاقات لهم .
٥. إعداد لوحات إرشادية لا تقل عن (١٠) في مداخل الجامعة ، وتثبيت لوحات تحدد الاتجاه للقادمين من خارج الجامعة ، وتجهيز أوراق بأسماء المتحدثين ، توضع أمامهم على الطاولة عند بدء اللقاءات العملية .
٦. إعداد ملف كامل يحتوي على برنامج الندوة ، وبعض المطبوعات التي تشمل فهرس أبحاث المركز ، والأبحاث ذات العلاقة بموضوع الندوة .

٧. التجهيز والإعداد لجميع المطبوعات اللازمة للندوة (برنامج الندوة ، أوراق العمل ، بطاقات الدعوة ، ظروف بمقاسات مختلفة ، دفاتر ، استمارات ، بطاقات ، ملصقات ، إعلانات... إلخ).
٨. طباعة بطاقات الدعوة لحفل الافتتاح والاختتام ، وتوزيعها للضيوف قبل وقت كافٍ من بداية المناسبة .
٩. تجهيز الدروع والشهادات (شهادة حضور - شهادة حضور ومشاركة) ، وكذلك الهدايا المناسبة للندوة (أقلام ، شنط ، تختار) .
١٠. الإشراف وإعداد بطاقات الدعوة لحفلات الغذاء والعشاء ، وتقديم الخدمات اللازمة .
١١. تجهيز مكتب بجانب الاستقبال لأموال العلاقات العامة ، من حجز تذاكر للضيوف وخلافه ...
١٢. التنسيق مع مركز الوسائل لتوفير التجهيزات اللازمة تحت الطلب ، طوال فترة الندوة ، لتوثيق الندوة وتسجيلها بالصورة والصوت .
١٣. الاتصال بالجهات الحكومية ذات العلاقة والتنسيق معها بخصوص الندوة .
١٤. التخطيط والإشراف على الحركة العامة للسيارات والحافلات ، لخدمة جميع الضيوف ، وتشمل إحضارهم من المطار والأماكن المختلفة أو الفندق المتعاقد معه إلى الجلسات .

مادة (٥) :

أولاً : تشكيل اللجنة التنفيذية على النحو التالي :

١. الدكتور / خالد بن سامي كتيبي رئيساً
٢. الأستاذ / إبراهيم بن حسن خريص عضواً
٣. الأستاذ / فضل بن عبد الكريم محمد سكرتيراً

ثانياً : مهام اللجنة التنفيذية :

- ١- الإشراف على كافة الشؤون الإدارية والمالية للندوة .


- ٢- إعداد الخطابات اللازمة ذات العلاقة من داخل الجامعة في كل ما يتعلق بتسيير الأمور الإدارية والخدمات العامة للندوة .
- ٣- الإشراف على طباعة ونسخ الخطابات والتقارير .

مادة (٦) :

على جميع الجهات التقيد بموجبه وإنفاذه كل فيما يخصه .

مدير الجامعة

أ.د. غازي بن عبيد مدني



جدول أعمال ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي
في تمويل المشروعات الاقتصادية المزمع عقدها خلال
الفترة ٢-٤/٧/١٤٢٠هـ الموافق ١١-١٣/١٠/١٩٩٩م

الاثنين ٢ رجب ١٤٢٠هـ = ١١ أكتوبر ١٩٩٩م (اليوم الأول)

٧ مساءً حفل الافتتاح

القرآن الكريم

كلمة مدير المركز الدكتور خالد بن سامي كتيبي

كلمة معالي مدير الجامعة الدكتور غازي عبيد مدني

كلمة معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الدكتور إبراهيم بن عبد العزيز

العساف

ختام الحفل

الثلاثاء ٣ رجب ١٤٢٠هـ = ١٢ أكتوبر ١٩٩٩م (اليوم الثاني)

الجلسة الأولى : محاضرة

٩ صباحاً

عنوان المحاضرة : "شواهد ومواقف وذكريات من تجربة دلة

البركة في تمويل مشروعات البنية الأساسية".

المحاضر : سعادة الشيخ صالح بن عبد الله كامل

(رئيس مجموعة دلة البركة)

رئيس الجلسة : معالي الدكتور غازي عبيد مدني

(مدير جامعة الملك عبد العزيز)

استراحة

٩ : ٤٥ صباحاً

١٠٠ : ١٠٠ صحيا
الجلسة الثانية : تمويل البنية الأساسية :

تجارب المؤسسات المعاصرة

رئيس الجلسة : معالي الدكتور محمد عبده يماني

(وزير الإعلام السابق)

الورقة الأولى : تجربة البنك الأهلي

العـارـض : الدكتور سعيد سعد المرطان

(مساعد المدير العام والمستشار التنفيذي - البنك الأهلي التجاري)

الورقة الثانية : تجربة شركة الراجحي

العـارـض : يعلن في حينه

الورقة الثالثة : صكوك التأجير الإسلامية

العـارـض : الأستاذ نبيل عبد الإله نصيف

(الرئيس التنفيذي لمصرف فيصل الإسلامي)

الورقة الرابعة : سندات المقارضة

العـارـض : الدكتور خالد سامي كتيبي

(مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وعضو هيئة

التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الخامسة : سندات الخدمات كوسيلة لتمويل الخدمات العامة

العـارـض : الدكتور منذر قحف

(اقتصادي - الولايات المتحدة)

المعقبون : الدكتور وديع أحمد كابلي

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الدكتور محمد أنس الزرقا

(أستاذ الاقتصاد الإسلامي والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)

حوار

ختام الجلسة

استراحة + أداء صلاة الظهر

١٢ : ٠٠ ظهراً

الجلسة الثالثة : تمويل البنية الأساسية : صيغ وأدوات

١٢ : ٤٥ ظهراً

رئيس الجلسة : معالي الدكتور مدني عبد القادر علاقي

(وزير الدولة عضو مجلس الوزراء)

الورقة الأولى : الاستئذان ودوره في تمويل مشاريع البنية الأساسية

العـارـض : الدكتور رفيق يونس المصري

(أستاذ الاقتصاد والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)

الورقة الثانية : خصخصة بناء وإدارة وتشغيل البنية التحتية

العـارـض : الدكتور عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الثالثة : تمويل مشروعات البنية الأساسية في بعض الدول الإسلامية

العـارـض : الدكتور طارق الله خان

(باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي

للتنمية)

الورقة الرابعة : الغرف التجارية الصناعية ودورها في دعم الاقتصاد

الوطني

العـارـض : الدكتور عبد الله بن جلوي الشدادى

(مدير البحوث والتدريب بالغرفة التجارية الصناعية -

الرياض)

المعقبون : الدكتور أحمد محيي الدين أحمد

(شركة دلة البركة)

الدكتور هشام محمد ملياني

(عضو هيئة التدريس بقسم الإدارة العامة بجامعة الملك

عبد العزيز)

الدكتور منذر قحف

(اقتصادي - الولايات المتحدة)

حوار

ختام الجلسة

٠٠ : ٧ مساءً

الجلسة الرابعة : حوار بين رجال الأعمال ورجال المصارف

حول قضايا تمويل المشروعات العامة

رئيس الجلسة : الدكتور عبد القادر طاش

(مدير عام قناة اقرأ الفضائية)

المشاركون في الجلسة : نخبة من رجال الأعمال ورجال المصارف

الأربعاء ٤ رجب ١٤٢٠هـ = ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م (اليوم الثالث).

٠٠ : ٩ صباحاً

الجلسة الخامسة : محاضرة

عنوان المحاضرة: التعاون بين الحكومة والقطاع الخاص في تمويل المشروعات

الاقتصادية

المحاضر : معالي الشيخ أحمد محمد صلاح جمجوم

(وزير التجارة السابق)

رئيس الجلسة : الدكتور فريد ياسين قرشي

(عضو هيئة التدريس بقسم إدارة الأعمال بجامعة الملك

عبد العزيز)

استراحة

٩ : ٤٥

الجلسة السادسة : الاستثمار في البنية الأساسية : مؤسساته وأدواته

١٠ : ٠٠

رئيس الجلسة : معالي الأستاذ حمد السيارى

(محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى)

الورقة الأولى : دور المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل البنية الأساسية

العـارض : الدكتور محمد نجاة الله صديقي

(أستاذ الاقتصاد الإسلامي والباحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي)

الورقة الثانية : دور صناديق الاستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية

العـارض : الدكتور محمد علي القرى

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الثالثة : دور القطاع الخاص في المملكة في تمويل مشاريع البنية

الأساسية

العـارض : الدكتور أيمن صالح فاضل

(عضو هيئة التدريس بقسم الاقتصاد بجامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الرابعة : تطوير أدوات مالية لتمويل مشاريع البنية التحتية في

الاقتصاد الإسلامي

العـارض : الدكتور ياسين عبد الرحمن جفري

(أستاذ التمويل والاستثمار بقسم إدارة الأعمال جامعة الملك عبد العزيز)

الورقة الخامسة : سبل النهوض بسوق مالية فعالة في جذب المدخرات

داخلياً وخارجياً لتمويل البنية الأساسية

العـارض : الدكتور صالح جميل ملائكة

(الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة)

المعقبون : الدكتور درويش صديق جستنبة

(أستاذ الاقتصاد جامعة الملك عبد العزيز)

الدكتور محمد عمر شابرا

(المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية)

الدكتور معبد الجارحي

(رئيس المعهد الإسلامي للتنمية والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية)

الدكتور موسى آدم عيسى

(المركز الوطني للاستشارات الإدارية)

حوار

ختام الجلسة

استراحة + أداء صلاة الظهر

١٢ : ٠٠ ظهراً

الجلسة السابعة : توصيات الندوة

١٢ : ٣٠ ظهراً

ختام الندوة

١ : ٠٠ ظهراً

ردمك : ٨ - ٢٨٤ - ٠٦ - ٩٩٦٠

ISBN : 9960 - 06 - 284 - 8

مطابع جامعة الملك عبد العزيز